المملكة المغربية

الجريدة الرسمية

ثمن النسخة : 1,50 درهم ـ ثمن النسخة عن السنوات الفارطة : 2,25 درهم ـ يرسل الجدول السنوي مجانا الى المشتركين

الاشتراك			الخارج	ان جميع الارساليات تكون باسم المحاسب المتعرف بالمطبعة الرسمية	ثمن الاعلانات
	لسنة	لستة أشهر	تضاف الى التعاريف المشار اليها قبالته صوائر الارسال المحددة في التشريع البريدي المعمول به ، فيما يخص توجيه الجريدة الى الخارج عبر الطريق العادية او الجوية.	التليفون : 24-250 و 25-250	1,35 درهم للسطر المحتوى على 26 حرفا (قرار رقم 399.66 بتاريخ 24 صفر 1386 موافق 14 يونيه 1966)
المغرب	60 درهما	35 درهما		حساب الشيك البريدي	يطلب الاشتراك من ادارة المطبعة الرسمية الرباط ـ شالة
				رقم 101-16 بالرباط	لتغيير العنوان ، يرسل مبلغ 0,25 درهم مع غلاف يشتمل على العنوانين القديم والجديد

ان الاعلانات القضائية والقانونية وكذا الرسوم والاجراءات والعقود المقرر نشرها واعطاؤها صبغة رسمية ، يتحتم صدورها بالجريدة الرسمية. ويجب ان تصل النصوص يوم الخميس على ابعد تقدير كي يتاتى نشرها في عدد يوم الاربعاء من الاسبوع الموالي

الاشتراكات الادارية

تنبيه مهم

يعاد الى ذاكرة المسؤولين عن مختلف الادارات أن الاشتراكات في الجريدة الرسمية تنتهي في متم دجنبر 1975 ولا تعتبر مجددة تلقائيا.

واجتنابا لتوقف ارسال الجريدة ، يتعين القيام في الحال بالاجراءات الاعتيادية المتعلقة بتجديد الاشتراك.

ويجب علاوة على ذلك أن يتضمن طلب كل تجديد للاشتراك العنوان الكامل للادارات والمصالح المعنية بالامر.

فهرست

صحيفة

نصوص عامة

الاتفاقيات التي أقرها مؤتمر العمل الدولي.

ظهير شريف رقم 1.74.450 بتاريخ 20 شعبان 1395 (29 غشت 1975) بنشر الاتفاقيات الآتية التي أقرها مؤتمر العمل الدولي : 3207

ـ الاتفاقية رقم 30 بشأن تنظيم ساعات العمل في التجارة والمكاتب (1930) 3208

ـ الاتفاقية رقم 106 بشأن الراحة الاسبوعية في التجارة والمكاتب (1957) 3210

ـ الاتفاقية رقم 119 بشأن الوقاية من الآلات (1963) 3212

ـ الاتفاقية رقم 136 بشأن الوقاية من أخطار التسمم بالبنزين (1971) 3216

اتفاق بين المملكة المغربية والاتحاد السويسري بشأن فرض الضرائب على مقاولات الملاحة البحرية او الجوية.

ظهير شريف رقم 1.73.553 بتاريخ 21 شعبان 1395 (30 غشت 1975) بنشر الاتفاق الموقع عليه بالرباط يوم 17 مارس 1970 بين المملكة المغربية والاتحاد السويسري بشأن فرض الضرائب على مقاولات الملاحة البحرية أو الجوية 3218

تنظيم مزاولة مهن الاطباء والصيادلة وجراحي الاسنان والعقاقيريين والقوابل.

ظهير شريف بمثابة قانون رقم 1.75.449 بتاريخ 2 ذي الحجة 1395 (5 دجنبر 1975) يغير ويتمم بموجبه الفصل 18 من الظهير الشريف رقم 1.59.367 الصادر في 21 شعبان 1379 (19 يناير 1960) بتنظيم مزاولة مهن الاطباء والصيادلة وجراحي الاسنان والعقاقيريين والقوابل 3219

تنظيم ومراقبة الاثمان.

قرار للوزير الاول رقم 3.423.75 بتاريخ 2 ذي الحجة 1395 (5 دجنبر 1975) بتتميم القرار رقم 3.334.71 الصادر في 4 يناير 1972 بتحديد لائحة البضائع والمنتوجات والخدمات الممكن تنظيم أثمانها 3219

قرار للوزير الاول رقم 3.424.75 بتاريخ 2 ذي الحجة 1395 (5 دجنبر 1975) بتتميم قرار كاتب الدولة لدى الوزير الاول المكلف بالشؤون الاقتصادية والتعاون رقم 3.171.72 الصادر في 13 يونيه 1972 المرتبة بموجبه في اللوائح « أ » و « ب » و « ج » البضائع والمنتوجات والخدمات الممكن تنظيم أثمانها 3220

التفويض في السلطة الى وزير الصحة العمومية.

مرسوم رقم 2.75.861 بتاريخ 2 ذي الحجة 1395 (5 دجنبر 1975) بتتميم المرسوم رقم 2.73.196 الصادر في 7 جمادى الاولى 1393 (9 يونيه 1973) بالتفويض في السلطة الى وزير الصحة العمومية 3220

أثمان الاعمال والخدمات الطبية في القطاع الخاص.

قرار لوزير الصحة العمومية رقم 1192.75 بتاريخ 2 ذي الحجة 1395 (5 دجنبر 1975) بتحديد أثمان الاعمال والخدمات الطبية في القطاع الخاص 3221

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المكتب الوطني للسكك الحديدية. – تعيين متصرف.

مرسوم رقم 2.75.726 بتاريخ 22 ذي القعدة 1395 (26 نونبر 1975) بتعيين ممثل وزير الداخلية في المجلس الاداري للمكتب الوطني للسكك الحديدية 3221

اصدار شطر ثالث من سندات لمدة سنة.

قرار لوزير المالية رقم 1290.75 بتاريخ 26 شوال 1395 (فاتح نونبر 1975) باصدار شطر ثالث من سندات 3,50 % لمدة سنة يخصص بالمؤسسات البنكية يبلغ قدره الاسمي الاقصى ثلاثين مليون درهم (30.000.000) 3222

ثمن السمك الصناعي.

قرار للوزير الاول رقم 3.376.75 بتاريخ 23 ذي القعدة 1395 (27 نونبر 1975) بتحديد ثمن السمك الصناعي المخصص لصناعة المنتوجات الثانوية 3222

انتقال ملكية العقارات الفلاحية أو القابلة للفلاحة الى الدولة.

الحاق بالجريدة الرسمية عدد 3203 بتاريخ 25 صفر 1394 (20 مارس 1974) 3223

اصلاح أغلاط نشرت بالجرائد الرسمية تحت أعداد : 3170 بتاريخ فاتح رجب 1393 (فاتح غشت 1973) و 3171 بتاريخ 8 رجب 1393 (8 غشت 1973) و 3172 مكرر بتاريخ 18 رجب 1393 (18 غشت 1973) و 3176 بتاريخ 13 شعبان 1393 (12 شتنبر 1973) و 3203 بتاريخ 25 صفر 1394 (20 مارس 1974) و 3219 بتاريخ 19 جمادى الثانية 1394 (10 يوليوز 1974) و 3255 بتاريخ 5 ربيع الاول 1395 (19 مارس 1975) و 3261 بتاريخ 18 ربيع الثاني 1395 (30 أبريل 1975) و 3283 بتاريخ 24 رمضان 1395 (فاتح أكتوبر 1975) 3225

نصوص خاصة

القنيطرة. – التخلي بالمراضاة للدولة عن قطعة ارضية من الملك البلدي الخاص.

مرسوم رقم 2.75.739 بتاريخ 9 شوال 1395 (15 أكتوبر 1975) بالمصادقة على مقرر المجلس الجماعي لمدينة القنيطرة الصادر بالاذن للمدينة في التخلي بالمراضاة للدولة عن قطعة أرضية من الملك البلدي الخاص 3227

الدار البيضاء – التخلي بالمراضاة لاحد الافراد عن قطعة ارضية من الملك البلدي الخاص.

مرسوم رقم 2.75.731 بتاريخ 22 ذي القعدة 1395 (26 نونبر 1975) بالمصادقة على مقرر المجلس الجماعي لمدينة الدار البيضاء الصادر بالاذن للمدينة في التخلي بالمراضاة لاحد الافراد عن قطعة ارضية من الملك البلدي الخاص 3227

وجدة. – التخلي بالمراضاة للدولة عن قطعة ارضية من الملك البلدي الخاص.

مرسوم رقم 2.75.724 بتاريخ 22 ذي القعدة 1395 (26 نونبر 1975) بالمصادقة على مقرر المجلس الجماعي لمدينة وجدة الصادر بالاذن للمدينة في التخلي بالمراضاة للدولة عن قطعة أرضية من الملك البلدي الخاص 3228

الدار البيضاء. – نزع ملكية قطعة أرضية.

مرسوم رقم 2.75.657 بتاريخ 22 ذي القعدة 1395 (26 نونبر 1975) بالاعلان أنه من المصلحة العمومية احداث محطة لخزانات المياه « بالنقطة 96 » (أحواز الدار البيضاء) وبنزع ملكية القطعة الارضية اللازمة لهذا الغرض 3228

اقليم فاس. – نزع ملكية قطع أرضية.

مرسوم رقم 2.75.736 بتاريخ 22 ذي القعدة 1395 (26 نونبر 1975) بالاعلان أنه من المصلحة العمومية تثبيت التربة في المنطقة الواقعة بالنقطة الكيلومترية 000 + 15 من خط السكة الحديدية الذاهب من فاس الى وجدة (اقليم فاس) وبنزع ملكية القطع الارضية اللازمة لهذا الغرض (اقليم فاس) 3229

اقليم طنجة. – نزع ملكية قطع أرضية.

مرسوم رقم 2.75.716 بتاريخ 22 ذي القعدة 1395 (26 نونبر 1975) بالاعلان أنه من المصلحة العمومية بناء ممر للشاحنات فيما بين النقطتين الكيلومتريتين 004 + 45 و 863 + 48 بخط السكة الحديدية الذاهب من طنجة الى فاس (الجزء الاول) وبنزع ملكية القطع الارضية اللازمة لهذا الغرض (اقليم طنجة) 3230

اقليم خريبكة. – نزع ملكية قطعة أرضية.

مرسوم رقم 2.75.735 بتاريخ 22 ذي القعدة 1395 (26 نونبر 1975) بالاعلان أنه من المصلحة العمومية انشاء مركز للتحويل رقم 13 – 7814 بخريبكة وبنزع ملكية القطعة الارضية اللازمة لهذا الغرض (اقليم خريبكة) 3231

اقليم طرفاية. – نزع ملكية قطعة أرضية.

مرسوم رقم 2.75.717 بتاريخ 22 ذي القعدة 1395 (26 نونبر 1975) بالاعلان أنه من المصلحة العمومية انشاء مركز للتحويل من قوة 22 كيلوفولط رقم 3 بكوليمين وبنزع ملكية القطعة الارضية اللازمة لهذا الغرض (اقليم طرفاية) 3232

اقليم خنيفرة. – احداث وتحديد دائرة تحسين المرعى بالعريد.

مرسوم رقم 2.75.701 بتاريخ 27 ذي القعدة 1395 (فاتح دجنبر 1975) باحداث وتحديد دائرة تحسين المرعى بالعريد (دائرة ميدلت ، اقليم خنيفرة) 3232

المؤسسات الجهوية للتجهيز والبناء.

مرسوم رقم 2.75.223 بتاريخ 2 ذي الحجة 1395 (5 دجنبر 1975) يعمل بموجبه في الجهة الوسطى الشمالية بمقتضيات الظهير الشريف رقم 1.72.498 الصادر في 28 ربيع الثاني 1394 (21 مايو 1974) بمثابة قانون ويحدد به مقر المؤسسة الجهوية للتجهيز والبناء بالجهة الوسطى الشمالية 3233

مرسوم رقم 2.75.342 بتاريخ 2 ذي الحجة 1395 (5 دجنبر 1975) يعمل بموجبه في الجهة الشرقية بمقتضيات الظهير الشريف رقم 1.72.498 الصادر في 28 ربيع الثاني 1394 (21 مايو 1974) بمثابة قانون ويحدد به مقر المؤسسة الجهوية للتجهيز والبناء بالجهة الشرقية .. 3233

مرسوم رقم 2.75.343 بتاريخ 2 ذي الحجة 1395 (5 دجنبر 1975) يعمل بموجبه في جهة تانسيفت بمقتضيات الظهير الشريف رقم 1.72.498 الصادر في 28 ربيع الثاني 1394 (21 مايو 1974) بمثابة قانون ويحدد به مقر المؤسسة الجهوية للتجهيز والبناء بجهة تانسيفت 3234

تعيين آمرين مساعدين بالدفع.

قرار لوزير الصحة العمومية رقم 1091.75 بتاريخ 18 ربيع الاول 1395 (فاتح أبريل 1975) بتعيين آمر مساعد بالدفع ونائبه 3234

قرار لوزير الصحة العمومية رقم 1316.75 بتاريخ 21 شعبان 1395 (30 غشت 1975) بتعيين آمر مساعد بالدفع ونائبه 3235

قرار لوزير الداخلية رقم 1006.75 بتاريخ 12 رجب 1395 (22 يوليوز 1975) بتغيير وتتميم القرار رقم 59.75 الصادر في 2 محرم 1395 (15 يناير 1975) بتعيين آمرين مساعدين بالدفع ونوابهم 3235

قرار للمدير العام للامن الوطني رقم 1289.75 بتاريخ 23 شوال 1395 (29 أكتوبر 1975) بتعيين آمر مساعد بالدفع 3236

قرار للمندوب السامي لقدماء المقاومين وأعضاء جيش التحرير رقم 668.75 بتاريخ 2 ذي القعدة 1395 (6 نونبر 1975) بتعيين آمر مساعد بالدفع ونائبه 3236

قرار للوزير الاول رقم 3.405.75 بتاريخ 16 ذي القعدة 1395 (20 نونبر 1975) بتعيين آمر مساعد بالدفع ونائبه 3236

قرار لوزير الشؤون الادارية ، الامين العام للحكومة رقم 1348.75 بتاريخ 16 ذي القعدة 1395 (20 نونبر 1975) بتعيين آمر مساعد بالدفع ونائبه 3237

التفويض في الامضاء.

قرار لوزير البريد والبرق والتليفون رقم 691.75 بتاريخ 16 رجب 1395 (26 يوليوز 1975) بالتفويض في الامضاء 3237

قرار لوزير التعمير والسكنى والسياحة والمحافظة على البيئة الطبيعية رقم 1219.75 بتاريخ 22 رمضان 1395 (29 شتنبر 1975) بالتفويض في الامضاء 3238

قرار لوزير التعليم الابتدائي والثانوي رقم 1259.75 بتاريخ 17 شوال 1395 (23 أكتوبر 1975) بالتفويض في الامضاء 3238

رخص المعادن.

مقرر لمدير المناجم والجيولوجيا والطاقة رقم 1152.75 الصادر في 20 ربيع الثاني 1395 (2 مايو 1975) بسحب رخصة في البحث والغاء هذه الرخصة 3238

مقرر لمدير المناجم والجيولوجيا والطاقة رقم 1154.75 الصادر في 9 رجب 1395 (19 يوليوز 1975) برفض طلب تجديد رخصة في البحث والغاء هذه الرخصة 3238

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

نظام موظفى الادارات العمومية

نـصـوص خـاصـة

وزارة الدولة المكلفة بالشؤون الخارجية.

قرار لوزير الدولة المكلف بالشؤون الخارجية رقم 1312.75 بتاريخ 12 رمضان 1395 (19 شتنبر 1975) بانتخاب ممثلى موظفى وزارة الدولة المكلفة بالشؤون الخارجية 3239

وزارة العـدل.

قرار لوزير العدل رقم 1408.75 بتاريخ 7 ذى القعدة 1395 (11 نونبر 1975) بتحديد تاريخ اجراء امتحان التخرج من المعهد الوطنى للدراسات القضائية وتأليف اللجنة الخاصة بفوج 29 نونبر 1973 (شعبة القضاة النواب) 3239

وزارة الشؤون الادارية ، الامانة العامة للحكومة.

قرار لوزير الشؤون الادارية ، الامين العام للحكومة رقم 1287.75 بتاريخ 18 جمادى الاولى 1395 (30 مايو 1975) بتحديد عدد الاجهزة التليفونية من الصنفين « ب » و « ج » اللازمة لحسن تسيير المصالح التابعة لادارة الدفاع الوطنى 3240

قرار لوزير الشؤون الادارية ، الامين العام للحكومة رقم 1314.75 بتاريخ 25 شوال 1395 (31 أكتوبر 1975) بتتميم القرار رقم 678.68 الصادر فى 22 نونبر 1968 بتحديد لائحة الشهادات التى يتأتى بها التعيين مباشرة بناء على الشهادات فى سلك مهندسى الدولة 3241

وزارة التعليم العالى.

قرار مشترك لوزير التعليم العالى ووزير الصحة العمومية رقم 1342.75 بتاريخ 11 شوال 1393 (17 أكتوبر 1975) بتحديد كيفيات اجراء مباراة تعيين الاساتذة المساعدين بكليتى الطب والصيدلة 3241

قرار مشترك لوزير التعليم العالى ووزير الصحة العمومية رقم 1412.75 بتاريخ 21 ذى القعدة 1395 (25 نونبر 1975) باجراء مباراة لتعيين أساتذة مساعدين بكلية الطب والصيدلة بجامعة الحسن الثانى ... 3247

قرار مشترك لوزير التعليم العالى ووزير الصحة العمومية رقم 1420.75 بتاريخ 21 ذى القعدة 1395 (25 نونبر 1975) باجراء مباراة لتعيين أساتذة محاضرين مبرزين بكلية الطب والصيدلة بجامعة محمد الخامس 3247

كتابة الدولة لدى الوزير الاول المكلفة بالتخطيط والتنمية الجهوية.

قرار لكاتب الدولة لدى الوزير الاول المكلف بالتخطيط والتنمية الجهوية رقم 1338.75 بتاريخ 15 رجب 1395 (25 يوليوز 1975) بتتميم القرار رقم 614.68 الصادر فى 14 أكتوبر 1975 بتحديد لائحة الشهادات التى يتأتى بها التعيين مباشرة بناء على الشهادات فى سلك مهندسى التطبيق 3248

حركات الموظفين وتدابير التسيير

التسميات والترقيات 3248

اعـلانـات وبـلاغـات

وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعى – اعلانات عن عروض أثمان وسمسرة .. 3250

وزارة التعليم الابتدائى والثانوى – الكتابة العامة – اعلانات عن عروض أثمان 3251

كتابة الدولة لدى الوزير الاول المكلفة بالشبيبة والرياضة – مفتشية الشبيبة والرياضة – عمالة الدار البيضاء – اعلان عن عرض أثمان 3252

عمالة الرباط وسلا – مدينة سلا – اعلان عن سمسرة علنية 3252

اقليم القنيطرة – قيادة سيدى قاسم – اعلان عن عرض أثمان 3252

اقليم الخميسات – اعلان عن عرض أثمان 3252

اقليم مراكش – المصالح البلدية – اعلان 3252

مدينة فاس – اعلانات عن عروض أثمان 3253

الامـلاك العـقـاريـة

أ – مطالـب التحفيـظ

محافظة أكادير 3254

محافظة الدار البيضاء – الشرقية 3260

محافظة الدار البيضاء – الغربية 3260

محافظة الجديدة 3260

محافظة الرباط 3266

محافظة طنجة 3266

ب – اعلانـات بانتهـاء التحديـد

محافظة أكادير 3268

محافظة الدار البيضاء – الشرقية 3277

محافظة الدار البيضاء – الغربية 3277

محافظة فاس 3279

محافظة الناضور 3283

محافظة وجدة 3284

محافظة الرباط 3284

نـصـوص عـامـة

ظهير شريف رقم 1.74.450 بتاريخ 20 شعبان 1395 (29 غشت 1975) بنشر الاتفاقيات الآتية التى أقرها مؤتمر العمل الدولى :

– الاتفاقية رقم 30 بشأن تنظيم ساعات العمل فى التجارة والمكاتب (1930) ؛

– الاتفاقية رقم 106 بشأن الراحة الاسبوعية فى التجارة والمكاتب (1957) ؛

– الاتفاقية رقم 119 بشأن الوقاية من الآلات (1963) ؛

– الاتفاقية رقم 136 بشأن الوقاية من أخطار التسمم بالبنزين (1971)

الحمد لله وحده

الطابع الشريف – بداخله :

(الحسن بن محمد بن يوسف بن الحسن الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا أسماه الله وأعز أمره أننا :

بناء على الاتفاقيات الآتية التى أقرها مؤتمر العمل الدولى :

الاتفاقية رقم 30 بشأن تنظيم ساعات العمل فى التجارة والمكاتب (1930) ؛

الاتفاقية رقم 106 بشأن الراحة الاسبوعية فى التجارة والمكاتب (1957) ؛

الاتفاقية رقم 119 بشأن الوقاية من الآلات (1963) ؛

الاتفاقية رقم 136 بشأن الوقاية من أخطار التسمم بالبنزين (1971) ؛

وبناء على محضر ايداع وثائق مصادقة المغرب عليها بتاريخ 22 يوليوز 1974 ،

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

أصدرنا أمرنا الشريف بما يأتي :

الفصل الاول

تنشر بالجريدة الاتفاقيات الآتية المضافة الى ظهيرنا الشريف هذا التي أقرها مؤتمر العمل الدولي والتي صادق عليها المغرب يوم 20 ربيع الثاني 1394 (13 مايو 1974) :

الاتفاقية رقم 30 بشأن تنظيم ساعات العمل في التجارة والمكاتب (1930) ؛

الاتفاقية رقم 106 بشأن الراحة الاسبوعية في التجارة والمكاتب (1957) ؛

الاتفاقية رقم 119 بشأن الوقاية من الآلات (1963) ؛

الاتفاقية رقم 136 بشأن الوقاية من أخطار التسمم بالبنزين (1971).

الفصل الثاني

ينشر ظهيرنا الشريف هذا بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 20 شعبان 1395 (29 غشت 1975).

وقعه بالعطف :

الوزير الاول ،

الامضاء : أحمد عصمان.

***

الاتفاقية (30)
بشأن تنظيم ساعات العمل في التجارة والمكاتب

المؤتمر العام لمنظمة العمل الدولية ،

وقد انعقد في جنيف بدعوة من مجلس ادارة مكتب العمل الدولي ، واجتمع في دورته الرابعة عشرة في 10 يونيه (حزيران) سنة 1930 ؛

وقد اعتزم الاخذ بمقترحات مختلفة تتعلق بتنظيم ساعات العمل في التجارة والمكاتب ، وهي المدرجة في البند الثاني بجدول أعمال المؤتمر ؛

وقد قرر أن تصاغ هذه المقترحات في صورة اتفاقية دولية ،

يقرر في هذا اليوم الثامن والعشرين من شهر يونيه (حزيران) سنة 1930 الاتفاقية التالي نصها والتي يطلق عليها اسم « اتفاقية ساعات العمل في التجارة والمكاتب لسنة 1930 » ، وذلك للتصديق عليها من جانب الدول الاعضاء في منظمة العمل الدولية بالتطبيق لاحكام دستور المنظمة.

مـادة 1

1 – تسري هذه الاتفاقية على الاشخاص المشتغلين بالمنشآت الآتية سواء كانت من المنشآت العامة أم الخاصة :

أ) المنشآت التجارية بما في ذلك مكاتب البريد والتلغراف والتليفون وفروع المؤسسات والمنشآت التجارية الاخرى ؛

ب) المنشآت والمصالح الادارية التي يعمل المشتغلون فيها أساسا في أشغال مكتبية ؛

ج) المنشآت التجارية والصناعية المختلطة ما لم تكن معتبرة منشآت صناعية بحتة.

وتعين السلطة المختصة في كل بلد الحد الذي يفصل المنشآت التجارية والمنشآت التي تقوم أساسا على أشغال مكتبية عن المنشآت الصناعية والزراعية.

2 – لا تسري أحكام الاتفاقية على الاشخاص المشتغلين في المنشآت الآتية :

أ) منشآت العلاج الطبي وايواء المرضى أو العجزة أو المعدمين أو غير المتمتعين بالياقة العقلية ؛

ب) الفنادق والمطاعم والنزل (البنسيونات) والنوادي والمقاهي والمحال المماثلة الاخرى حيث تقدم الضيافات ؛

ج) المسارح والملاهي العامة.

بيد أن الاتفاقية تسري للاشخاص المشتغلين في فروع المنشآت المذكورة بالفقرات (أ) ، (ب) ، (ج) من هذا البند ، اذا أمكن اعتبار هذه الفروع – لو كانت منشآت مستقلة تدخل في حكم المنشآت التي تنطبق عليها هذه الاتفاقية.

3 – يجوز للسلطة المختصة في كل بلد أن تستثني من تطبيق هذه الاتفاقية :

أ) المنشآت التي يشتغل فيها أعضاء أسرة صاحب العمل فقط ؛

ب) المصالح العامة التي يشغل فيها أشخاص يمثلون السلطة العامة ؛

ج) الاشخاص الذين يشغلون مراكز رئيسية أو وظائف تتطلب الثقة ؛

د) وكلاء المنشآت والوكلاء الجوالون طالما أنهم يؤدون أعمالهم خارجها.

مـادة 2

في مدلول أحكام هذه الاتفاقية يقصد بعبارة « ساعات العمل » ، الوقت الذي يكون فيه المستخدمون تحت تصرف صاحب العمل ، ولا تدخل فيها فترات الراحة التي لا يكون فيها المستخدمون تحت تصرفه.

مـادة 3

لا يجوز أن تزيد ساعات العمل بالنسبة للاشخاص الذين تسري عليهم هذه الاتفاقية على 48 ساعة في الاسبوع أو ثماني ساعات يوميا فيما عدا الاستثناآت المبينة فيما بعد.

مـادة 4

يجوز توزيع الحد الاقصى لساعات العمل الاسبوعية المنصوص عليها في المادة الثالثة بحيث لا تتعدى في أي يوم من الايام عشر ساعات.

مـادة 5

1 – في حالة وقف العمل كليا بسبب : (أ) الاعياد المحلية أو (ب) الحوادث الطارئة والقوة القاهرة (الحوادث التي تصيب الآلات – تعطل القوة المحركة – تعطل الاضاءة أو الحرارة أو المياه أو الحوادث التي تسبب تلفا ماديا جسيما في المنشأ) يجوز أن تزيد ساعات العمل اليومي لتعويض ساعات العمل التي فقدت مع مراعاة الشروط الآتية :

أ) الا تزيد الايام التي تعوض خلالها ساعات العمل المفقودة على ثلاثين يوما في السنة ، وان يتم ذلك في فترة معقولة ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

ب) الا تزاد ساعات العمل اليومي بأكثر من ساعة ؛

ج) الا تزيد ساعات العمل اليومي على عشر ساعات.

2 – ويجب اخطار السلطة المختصة بطبيعة وسبب وقف العمل الجماعي وتاريخه ، وكذلك بعدد ساعات العمل المفقودة وبالتغييرات المؤقتة التي أحدثت في مواعيد العمل.

مـــادة 6

في الحالات الاستثنائية التي تؤدي فيها ظروف العمل الى جعل أحكام المادتين 3 ، 4 غير ممكنة التطبيق ، يجوز أن تتضمن اللوائح التي تصدرها السلطات العامة ما يبيح توزيع ساعات العمل على فترة تزيد على أسبوع بشرط الا يتجاوز متوسط ساعات العمل في خلال تلك الاسابيع 48 ساعة أسبوعيا ، والا تتجاوز ساعات العمل عشر ساعات في اليوم بأية حال من الاحوال.

مـــادة 7

تحدد اللوائح التي تضعها السلطة العامة ما يلي :

1 – الاستثنآت الدائمة التي يسمح بها للفئات الآتية :

أ) بعض طوائف الاشخاص الذين تكون طبيعة عملهم متقطعة مثل البوابين والمستخدمين المكلفين بحراسة وصيانة أماكن العمل والمخازن ؛

ب) طوائف الاشخاص الذين يشتغلون مباشرة في العمليات التحضيرية أو التكميلية والتي يتعين أداؤها خارج ساعات العمل المخصصة لباقي المستخدمين في المحل ؛

ج) محال البيع وغيرها من المحال التي تكون طبيعة العمل فيها أو عدد السكان في المنطقة أو عدد المستخدمين فيها مما يجعل من المتعذر تطبيق ساعات العمل المحددة في المادتين 3 و 4.

2 – الاستثنآت المؤقتة التي يسمح بها في الحالات الآتية :

أ) حالة الحادثة أو وشيكة الوقوع والقوى القاهرة والاعداد العاجل للآلات أو الماكينات – وذلك فقط بالقدر اللازم لتجنب حادث خطير يعوق سير العمل العادي في المنشأة ؛

ب) تفادي تلف المواد القابلة للعطب أو تفادي تعرض المنتجات للخسارة ؛

ج) السماح بأداء بعض أعمال خاصة مثل أعداد الجرد والميزانية والاستحقاقات وتصفية وقفل الحسابات ؛

د) تمكين المنشآت من واجهة حالات ضعف العمل غير العادي في ظروف معينة والتي لا يمكن لصاحب العمل الالتجاء لاي اجراء عادي آخر فيها.

3 – فيما عدا ما هو منصوص عليه في الفقرة أ من البند 2 تحدد اللوائح التي تصدر وفقا لاحكام هذه المادة عدد ساعات العمل الاضافية التي يسمح بها في اليوم ، وكذلك عدد هذه الساعات التي يسمح بها في السنة بالنسبة للاستثنآت المؤقتة.

4 – يزاد الاجر عن ساعات العمل الاضافية المسموح بها بالتطبيق للفقرات ب ، ج ، د من البند 2 من هذه المادة بما لا يقل عن 25 % من الاجر العادي.

مـــادة 8

توضع اللوائح المنصوص عليها في المادتين 6 ، 7 بعد استشارة المنظمات العمالية ومنظمات أصحاب الاعمال المختصة ، وبصفة خاصة مراعاة الاتفاقات الجماعية حيث توجد مثل هذه الاتفاقات المبرمة بين تلك المنظمات.

مـــادة 9

يجوز وقف العمل بأحكام هذه الاتفاقية في أي بلد بأمر من الحكومة في حالة الحرب أو حالات الضرورة العاجلة التي تهدد الامن القومي.

مـــادة 10

1 – لا تؤثر أحكام هذه الاتفاقية على أي عرف أو اتفاق يقصد به تحديد ساعات عمل أقل أو معدل أجور أعلى مما هو منصوص عليه في هذه الاتفاقية.

2 – التقييدات الواردة في هذه الاتفاقية تعتبر تقييدات اضافية ، ولا تعطل تنفيذ أية تقييدات أخرى منصوص عليها في أي قانون أو قرار أو لائحة تحدد ساعات عمل أقل او معدلات أجر اعلى مما هو منصوص عليه في هذه الاتفاقية.

مـــادة 11

لتنفيذ أحكام هذه الاتفاقية يجب :

1 – اتخاذ اجراءات مناسبة للقيام بتفتيش كاف.

2 – يجب الزام كل صاحب عمل بما يلي :

أ) أن يعلق بشكل ظاهر في المنشأة أو في أي مكان آخر مناسب أو بأي طريق آخر تعتمده السلطة المختصة ، اعلانا عن بدء ساعات العمل وانتهائها ، وفي حالات للعمل بطريق المناوبة يبين بدء كل نوبة وانتهائها ؛

ب) أن يعلق بنفس الطريقة اعلانا عن فترات الراحة الممنوحة بالتطبيق للمادة الثانية ، والتي لا تدخل في ساعات العمل ؛

ج) أن يمسك سجلا طبقا للنموذج الذي تعده السلطة المختصة يدون فيه كل ساعات العمل الاضافية بالتطبيق للفقرة الثانية من المادة 7 ، والاجور المدفوعة عنها.

3 – يعتبر خروجا على القانون استخدام أي شخص في غير أوقات العمل المحددة بالتطبيق لفقرة أ من البند الثاني أو في خلال الساعات المحددة بالتطبيق للفقرة (ب) من البند الثاني من هذه المادة.

مـــادة 12

يجب على كل عضو يصدق على هذه الاتفاقية أن يتخذ الاجراءات اللازمة عن طريق نظام عقوبات ، ضمانا لتنفيذ أحكام هذه الاتفاقية.

مـــادة 13

يجب أن تبلغ التصديقات الرسمية على هذه الاتفاقية التي تتم وفقا للشروط الواردة في دستور منظمة العمل الدولية الى المدير العام لمكتب العمل الدولي لتسجيلها.

مـــادة 14

1 – لا تلزم هذه الاتفاقية الا أعضاء منظمة العمل الدولية الذين سجلت تصديقاتهم عليها لدى مكتب العمل الدولي.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

2 – تدخل هذه الاتفاقية دور التنفيذ بمضى اثنى عشر شهرا على تاريخ تسجيل تصديق عضوين عليها لدى المدير العام.

3 – وتسرى ، بعدئذ ، على أى عضو بمضى اثنى عشر شهرا على تاريخ تسجيل تصديقه عليها.

مـــادة 15

بمجرد تسجيل تصديق عضوين من أعضاء منظمة العمل الدوليـة لدى مكتب العمل الدولى ، يقوم المدير العام باخطار جميـع أعضـاء منظمة العمل الدولية بذلك ، كما يخطرهم تباعا بتسجيل كل تصديق يرد اليه فيما بعد من أعضاء المنظمة الآخرين.

مـــادة 16

1 – يجوز ، لاى عضو صدق علـى هـذه الاتفاقية أن يتحلـل من التزامة بها بعد مضى عشر سنوات على تاريخ بدء سريانها ، وذلك بوثيقة تبلغ إلى المديـر العـام لمكتـب العمـل الدولـى لتسجيلهـا ولا يسرى هذا التحلل الا بعد مضى سنة على تاريخ تسجيله.

2 – كل عضو صدق على هذه الاتفاقية ولم يمارس حق التحلل المنصوص عليه فى هذه المادة خـلال السنة التالية لانتهـاء العشـر سنوات المذكورة فى الفقرة السابقة يصبح ملتزما بهذه الاتفاقية لمدة خمس سنوات أخرى ، ويجوز له بعد ذلك التحلل منها عند انتهاء كل فترة خمس سنوات بالشروط المنصوص عليها فى هذه المادة.

مـــادة 17

يقدم مجلس ادارة مكتب العمل الدولى – بعد انصرام فترة كـل عشر سنوات ابتداء من تاريخ العمل بهذه الاتفاقية – تقريـرا الـى المؤتمر العام عن سير الاتفاقية ، وما اذا كان هناك مايدعو الى ادراج موضوع تعديلها تعديلا كليا أو جزئيا بجدول أعمال المؤتمر.

مـــادة 18

1 – اذا أقر المؤتمر اتفاقية جديدة معدلة لهذه الاتفاقية تعديـلا كليا أو جزئيا فان تصديق عضـو على الاتفاقيـة الجديدة المعدلـة يستتبع بحكم القانـون نقض هـذه الاتفاقيـة فورا بالنسبة لـه ، بغض النظر عن أحكام المادة 16 السالفة الذكر وذلك من تاريخ دخول الاتفاقية الجديدة المعدلة دور التنفيذ.

2 – اعتبارا من تاريخ دخول الاتفاقية الجديدة دور التنفيذ يوقف فتح باب التصديق على هذه الاتفاقية.

3 – ومع ذلك تبقى هذه الاتفاقية ساريـة المفعول فـى شكلهـا ومضمونها الحاليين بالنسبة للاعضاء الذين صدقـوا عليهـا ولـم يصدقوا على الاتفاقية الجديدة المعدلة.

مـــادة 19

يعتبر كل من النصين الفرنسى والانجليزى لهـذه الاتفاقية نصا رسميـا.

ادوار فولان ،
المدير العام للمكتب الدولى للشغل.

***

الاتفـاقيـة (106)
بشأن الراحة الاسبوعية فى التجارة والمكاتب

المؤتمر العام لمنظمة العمل الدولية ،

وقد انعقد فى جنيف بدعوة من مجلس ادارة مكتب العمل الدولى ، واجتمع فى دورته الاربعين فى 5 يونيه (حزيران) سنة 1957 ؛

وقد اعتزم الاخذ بمقترحات مختلفـة بشأن الراحـة الاسبوعيـة فى أعمال التجارة والمكاتب وهى المدرجة بالبند الخامس من جدول أعمال الدورة ؛

وقد قرر أن تأخذ هذه المقترحات صيغة اتفاقية دولية ،

يقرر فى هذا اليوم السادس والعشرين من يونيه (حزيران) سنة ألف وتسعمائة وسبع وخمسين الاتفاقية التالية التى يطلـق عليها « اتفاقية الراحة الاسبوعية (التجارة والمكاتب) لسنة 1957 ».

مـــادة 1

تستمد أحكام هذه الاتفاقية قوة التنفيذ من القوانيـن أو اللوائـح القومية وذلك فيما عدا ما يكون منها نافذا بوساطة الاجهزة القانونية لتحديد الاجور أو الاتفاقات الجماعيـة ، أو قرارات التحكيم أو باية طريقة تتلاءم مع أسلوب الممارسة الوطنى الذى يتفق مـع الظروف القـوميـة.

مـــادة 2

تسرى أحكام هذه الاتفاقية على جميع الاشخاص بمـا فـى ذلـك الصبية المتمرنون الذين يعملون فى المنشآت أو الهيئات أو المصالح الادارية التالية سواء كانت عامة أو خاصة :

أ) المنشآت التجارية ؛

ب) المنشآت والهيئات والمصالح الادارية التى يكـون الاشخاص المستخدمون فيها قائمين أساسا بعمل مكتبى بما فى ذلـك مكاتب العاملين بالمهن الحرة.

ج) الاشخاص الذين لا يعملون فـى منشآت كالمشـار اليهـا فـى المادة 3 ولا يخضعون للوائح قومية أو ترتيبات أخرى خاصـة بالراحة الاسبوعية فى الصناعة أو المناجم أو النقل أو الزراعة اذا كانوا يعملون فى :

1 – الفروع التجارية لاية منشآت أخرى ؛

2 – فروع أية منشآت أخرى اذا كان الاشخاص العاملون فيهـا قائمين بصفة رئيسية بعمل مكتبى ؛

3 – المنشآت التجارية والصناعية المختلطة.

مـــادة 3

1 – تسرى أحكام هذه الاتفاقية كذلك على الاشخاص المستخدمين فى أى من المنشآت التالى بيانها مما قد يحدده العضـو المصـدق على الاتفاقية فى اخطار يرفق بتصديقه :

أ) المنشآت والهيئات والمصالح الاداريـة التـى تقـدم خدمـات شخصية ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

ب) ادارات البريد والمواصلات السلكية ؛
ج) المؤسسات الصحفية ؛
د) المسارح وأماكن اللهو العامة.

2 – يجوز لاى عضو يصدق على هذه الاتفاقية أن يبعث الى المدير العام لمكتب العمل الدولي اخطارا لاحقا يقبل به التزامات هذه الاتفاقية فيما يختص بالمنشآت المشار اليها فى الفقرة السابقة التى لم تحدد من قبل فى أخطار سابق.

3 – على كل عضو صدق على هذه الاتفاقية أن يبين ، فى تقاريره السنوية التى يعدها طبقا للمادة 22 من دستور منظمة العمل الدولية ، مدى ما نفذ فعلا أو ما يعتزم تنفيذه من أحكام الاتفاقية فيما يختص بالمنشآت المشار اليها فى الفقرة الاولى من هذه المادة والتى لا يتناولها الاخطار الصادر طبقا لاحكام الفقرتين 1 أو 2 من هذه المادة وكذلك ما يكون قد حققه من تقدم نحو تطبيق الاتفاقية تدريجيا على مثل هذه المنشآت.

مـادة 4

1 – يجب اتخاذ اجراءات ملائمة – عند الضرورة – لتحديد الخط الذى يفصل المنشآت التى تسرى عليها أحكام هذه الاتفاقية عن المنشآت الاخرى.

2 – فى جميع الحالات التى لا يتأكد فيها من تطبيق هذه الاتفاقية على مؤسسة أو هيئة أو ادارة معينة وقع البت فى المسألة اما من طرف السلطة المختصة بعد استشارة المنظمات الممثلة للمشغلين والشغالين المعنية بالامر واما تبعا لاية طريقة أخرى تتلاءم مع التشريع والاجراءات الوطنية.

مـادة 5

يجوز للسلطة المختصة أو المنظمة المؤهلة فى كل بلد عدم تطبيق هذه الاتفاقية على :

أ) المؤسسات التى لا يعمل فيها الا أفراد عائلة المشغل ما داموا غير معتبرين مأجورين أو لا يمكن تخويلهم هذه الصفة ؛
ب) الاشخاص الذين يشغلون أحد مناصب التسيير السامية.

مـادة 6

1 – يجوز لجميع الاشخاص الذين تطبق عليهم الاتفاقية الحصول مع مراعاة الترخيصات فى المخالفة المنصوص عليها فى الفصول الآتية على فترة راحة أسبوعية لاتقل عن أربع وعشرين ساعة متوالية خلال كل فترة تشتمل على سبعة أيام.

2 – تمنح فترة الراحة الاسبوعية قدر الامكان فى نفس الوقت الى جميع الاشخاص الذين يهمهم الامر بمؤسسة واحدة.

3 – تطبق فترة الراحة الاسبوعية قدر الامكان على يوم الاسبوع المعتبر يوم عطلة حسب التقاليد أو الاعراف المعمول بها فى البلد أو الجهة.

4 – تحترم قدر الامكان تقاليد واعراف الاقليات الدينية.

مـادة 7

1 – اذا كان من شأن نوع العمل أو نوع الخدمات التى تقدمها المؤسسة أو عدد السكان الواجب العمل لصالحهم أو عدد الاشخاص المستخدمين ان لا يساعد على تطبيق أحكام المادة 6 جاز للسلطة المختصة أو الهيئة المؤهلة فى كل بلد اتخاذ تدابير لفرض أنظمة خاصة بالراحة الاسبوعية رعيا لكل اعتبار اجتماعى أو سياسى على أصناف معينة من الاشخاص أو أصناف معينة من المؤسسات تطبق عليها هذه الاتفاقية.

2 – يجوز لجميع الاشخاص الذين تطبق عليهم هذه الانظمة الخاصة الحصول على فترة راحة عن كل مدة تتألف من سبعة أيام تعادل فى مجموعها الفترة المنصوص عليها فى المادة 6.

3 – تطبق أحكام المادة 6 على الاشخاص الذين يعملون فى فروع منشئات تخضع لانظمة خاصة – اذا كانت هذه الفروع مستقلة – وتسرى عليها بسبب وضعها هذا أحكام المادة السالفة الذكر.

4 – تتخذ كل التدابير المتعلقة بتطبيق أحكام الفقرات 1 ، 2 ، 3 من هذه المادة بالتشاور مع المنظمات الممثلة لاصحاب الاعمال والعمال المعنية ان وجدت.

مـادة 8

1 – يجوز الاعفاء المؤقت من تطبيق أحكام المادتين 6 و 7 اعناء كليا أم جزئيا (بما فى ذلك وقف العمل بفترة الراحة أو خفضها) عن طريق السلطة المختصة فى كل دولة أو بأية طريقة تعتمدها هذه السلطة وتتمشى مع أحكام القوانين واللوائح والعرف القومى وذلك :

أ) فى حالة الحوادث التى وقعت بالفعل أو يوجد خطر يهدد بوقوعها والقوة القاهرة والعمل الطارىء بالنسبة للمبانى أو المعدات وذلك فى حدود ما تقضى به الضرورة لتلافى ما يؤثر جديا فى العمل العادى للمؤسسة ؛
ب) فى حالة الضغط غير العادى فى العمل الناشىء عن ظروف خاصة لا يستطيع صاحب العمل ازاءها أن يلجأ عادة الى وسائل أخرى ؛
ج) لمنع فساد مواد قابلة للتلف.

2 – يجب التشاور مع ممثلى منظمات أصحاب الاعمال والعمال المعنية حيثما وجدت حول تحديد الظروف التى يجوز أن تمنح فيها اعفاآت مؤقتة طبقا لاحكام الفقرتين الفرعيتين (ب) و (ج) من الفقرة السابقة.

3 – فى حالة منح اعفاءات مؤقتة طبقا لاحكام هذه المادة يجب تعويض الاشخاص المعنيين براحة تعادل على الاقل الفترة المنصوص عليها فى المادة 6.

مـادة 9

فى الحالات التى تنظم القوانين واللوائح القومية الاجور أو تكون خاضعة لاشراف السلطات الادارية لا يجوز خفض دخل الافراد الذين تتناولهم هذه الاتفاقية نتيجة لتطبيق التدابير المتخذة وفقا لاحكامها.

مـادة 10

1 – تتخذ عن طريق التفتيش أو أسلوب آخر التدابير المناسبة لضمان حسن تطبيق اللوائح والاحكام الخاصة بالراحة الاسبوعية.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

2 – يجب اتخاذ الاجراءات الضرورية في صورة عقوبات لضمان تنفيذ أحكام هذه الاتفاقية عندما يتلاءم ذلك مع الطريقة التي تنفذ بها أحكام هذه الاتفاقية.

مـــادة 11

على كل عضو يصدق على هذه الاتفاقية أن يضمن تقاريره السنوية التي يعدها طبقا لنص المادة 22 من دستور منظمة العمل الدولية :

أ) قوائم بفئات الاشخاص وبأنواع المنشئات التي تخضع لانظمة الراحة الاسبوعية طبقا لاحكام المادة 7 ؛

ب) بيانات تتعلق بالظروف التي يمكن أن يمنح فيها اعفاءات مؤقتة طبقا لاحكام المادة 8.

مـــادة 12

ليس في هذه الاتفاقية ما يمس العمل بقانون أو حكم أو عرف أو اتفاقية جماعية تكفل للعمال المعنيين شروطا أسخى من تلك التي تكفلها لهم هذه الاتفاقية.

مـــادة 13

يجوز للحكومة وقف العمل بهذه الاتفاقية في أي بلد وذلك في حالة الحرب أو الطوارئ الاخرى التي تشكل تهديدا للامن القومي.

مـــادة 14

ترسل وثائق التصديق الرسمية على هذه الاتفاقية الى المدير العام لمكتب العمل الدولي لتسجيلها.

مـــادة 15

1 – لا تلزم هذه الاتفاقية الا اعضاء منظمة العمل الدولية الذين سجلت تصديقاتهم عليها لدى المدير العام.

2 – تدخل هذه الاتفاقية دور التنفيذ بمضي اثني عشر شهرا على تاريخ تسجيل تصديق عضوين عليها لدى المدير العام.

3 – وتسري ، بعدئذ ، على أي عضو بمضي اثني عشر شهرا على تاريخ تسجيل تصديقه عليها.

مـــادة 16

1 – يجوز لاي عضو صدق على هذه الاتفاقية أن يتحلل من التزامه بها بعد مضي عشر سنوات على تاريخ بدء سريانها ، وذلك بوثيقة تبلغ الى المدير العام لمكتب العمل الدولي لتسجيلها ، ولا يسري هذا التحلل الا بعد مضي سنة على تاريخ تسجيله.

2 – كل عضو صدق على هذه الاتفاقية ، ولم يمارس حق التحلل المنصوص عليه في هذه المادة خلال السنة التالية لانقضاء العشر سنوات المذكورة في الفقرة السابقة ، يصبح ملتزما بهذه الاتفاقية لمدة عشر سنوات أخرى . ويجوز له أن يتحلل من التزامه بها عند انقضاء كل فترة عشر سنوات بالشروط المنصوص عليها في هذه المادة.

مـــادة 17

1 – يقوم المدير العام لمكتب العمل الدولي باخطار جميع أعضاء منظمة العمل الدولية بتسجيل كافة التصديقات ووثائق التحلل التي تبلغ اليه من أعضاء المنظمة.

2 – يقوم المدير العام عند اخطاره أعضاء المنظمة بتسجيل التصديق الثاني المبلغ اليه بتوجيه نظر الاعضاء الى التاريخ الذي تدخل فيه الاتفاقية دور التنفيذ.

مـــادة 18

يبلغ المدير العام لمكتب العمل الدولي كافة التفصيلات عن كل التصديقات ووثائق التحلل التي سجلت لديه وفق احكام المواد السابقة ، الى السكرتير العام للامم المتحدة لتسجيلها طبقا لاحكام المادة 102 من ميثاق الامم المتحدة.

مـــادة 19

يقدم مجلس ادارة مكتب العمل الدولي – عندما يرى ضرورة لذلك – تقريرا الى المؤتمر العام عن سير هذه الاتفاقية ، وعما اذا كان هناك مايدعو الى ادراج موضوع تعديلها تعديلا كليا أو جزئيا بجدول أعمال المؤتمر.

مـــادة 20

1 – اذا أقر المؤتمر اتفاقية جديدة تعدل هذه الاتفاقية تعديلا كليا أو جزئيا ، وما لم تنص الاتفاقية الجديدة على خلاف ذلك ، فان :

أ) تصديق أحد الاعضاء على الاتفاقية الجديدة المعدلة يستتبع – بحكم القانون – البطلان الناجز لهذه الاتفاقية دون ما نظر الى أحكام المادة 16 ، وبمجرد سريان الاتفاقية الجديدة ؛

ب) يوقف ابتداء من تاريخ سريان الاتفاقية الجديدة المعدلة قبول تصديق الدول الاعضاء على هذه الاتفاقية.

2 – ومع ذلك تظل الاتفاقية سارية المفعول في شكلها ومضمونها الحاليين بالنسبة للاعضاء الذين صدقوا عليها ، ولم يصدقوا على الاتفاقية المعدلة.

مـــادة 21

يعتبر كل من النصين الفرنسي والانجليزي لهذه الاتفاقية نصا رسميا.

رئيس المؤتمر ،
هارولد هولط.
المدير العام للمكتب الدولي للشغل.
دافيد. أ. مورس.

***

الاتفاقية (119)
بشأن الوقاية من الآلات.

المؤتمر العام لمنظمة العمل الدولية ،

وقد انعقد في جنيف بدعوة من مجلس ادارة مكتب العمل الدولي وأجتمع في دورته السابعة والاربعين في 5 يونيه (حزيران) سنة 1963 ؛

وقد اعتزم الاخذ بمقترحات مختلفة بشأن حظر بيع الآلات غير الموقاة وقاية كافية ، واستئجارها ، واستعمالها ، وهي المدرجة بالبند الرابع في جدول أعمال الدورة ؛

وقد قرر أن تأخذ هذه المقترحات صورة اتفاقية دولية ،

يقر في هذا اليوم ، الخامس والعشرين من يونيه (حزيران) سنة ألف وتسعمائة وثلاث وستين الاتفاقية التالية التي يطلق عليها « اتفاقية الوقاية من الآلات ، 1963 »

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الباب الاول

أحكـام عـامـة

مـــادة 1

1 – جميع الآلات المدفوعة بالقوة المحركة – سواء كانت هـذه الآلات جديدة أو مستعملة – تعد آلات في مدلول هذه الاتفاقية.

2 – بالنسبة للآلات الجديدة أو المستعملة ، التي تـدار باليد ، فان على السلطة المختصة في كل دولة أن تحدد الى أي مدى تمثل هذه الآلات خطرا يهدد باصابة العامل ، والى أي مدى يمكن اعتبارها في حكم الآلات بالنسبة لاغراض تطبيق هذه الاتفاقيـة . ويجـب أن تتخذ هذه الفقرات بعد التشاور مع أكثر المنظمات تمثيلا لاصحاب الاعمال وللعمال المعنيين . ويجوز لاي من هذه المنظمات أن تتولى المبادرة في سبيل اجراء هذه المشاورات.

3 – أحكام هذه الاتفاقية :

أ) لا تسري على عربات الطرق أو عربات القضبـان الحديدية أثنـاء سيرها الا فيما يتعلق بسلامة العامـل أو العمـال القائميـن بتشغيلها ؛

ب) لا تسري على الآلات الزراعية المتنقلة الا فيما يتعلـق بسلامـة العمال الذين يتصل عملهم بمثل هذه الآلات.

الباب الثاني

بيع الآلات وتأجيرها ونقلها بأية طريقة أخرى وعرضها

مـــادة 2

1 – يحرم بيع أو تأجير الآلات التـي تكون اجزاؤهـا الخطـرة المنصوص عليها في الفقرتين 3 ، 4 من هذه المادة ، دون وقاية كافية بمقتضى القوانين أو اللوائح القومية ، أو بمقتضـى اجراءات أخـرى تعادل في قوتها وفاعليتها هذه اللوائح أو القوانين.

2 – يحرم الى المدى الذي تحدده السلطات المختصة عرض ونقل الآلات التي تكون أجزاؤها الخطرة المنصوص عليهـا فـي الفقرتيـن 3 و 4 من هذه المادة دون وقاية كافية بمقتضى القوانين أو اللوائـح القومية ، أو يمنع بمقتضى اجراآت أخرى تعادل في قوتها وفاعليتها هذه القوانين أو اللوائح ، على أنه لا يعد خارجا عن أحكام هذا النص الرفع المؤقت لوسائل الوقاية خلال عرض الآلات لتوضيـح كيفيـة تشغيلها ودورانها طالما كان ذلـك مصحوبـا باتخـاذ الاحتياطـات المناسبة لمنع الخطر.

3 – جميع أربطة القلاووظ ومساميرها وخوابيرها ومفاتيحها ، وأية أجزاء أخرى بارزة من الاجزاء المتحركة للآلات مما يمكن – طبقا لما تقرره السلطة المختصة والى المدى الذي تحدده – أن تكون خطرا على أي شخص يحتك بها أثناء دورانها أو تحركها ، يجب ان تصمم وان تكون داخلة ، أو موقاة بشكل يمنع مثل هذا الخطر.

4 – جميع أجزاء الدفع الاحتكاكية ، والكامـات ، والطـارات ، والسيور ، والسلاسل والبنيونات (الاعمدة ذات الاسنان) والتروس الحلزونية ، وأذرع الكرنك (اذرع الادارة) ، والكتل الانزلاقية ، مما يتصل بالحدافات ، والتروس ، والاسطوانات ، والبكرات ، وأيضا – الى المدى الذي تحدده السلطة المختصة – جميع الاعمدة (بما في ذلك أطراف المحاور) وآلات نقل الحركة الاخـرى التـي يمكـن بالمثـل أن تشكل احتمالا للخطر على أي شخص يحتـك بهـا أثناء حركتهـا جميعا ، يجب أن تصمم أو أن توضع لها واقيات بصورة تكفل منع مثل هذا الخطر . كما يجب أيضا تصميم اجهـزة التحكـم والادارة أو وضع واقيات لها تكفل منع الخطر.

مـــادة 3

1 – لا تنطبق احكام المادة 2 على الآلات أو اجزائها الخطرة التي نص عليها في تلك المادة التي :

أ) تعتبر بطبيعة تصميمها مأمونة وكأنهـا قـد احيطـت بالحواجـز وأجهزة الامان المناسبة ، أو ؛

ب) يراد لها أن تركب أو تقام في مواضعها بحيـث يجعلهـا هـذا التركيب أو الاقامة في الموضع مأمونة وكأنها قـد أحيطـت بأجهزة الامان المناسبة.

2 – لا يسري منع بيع الآلات أو تأجيرها أو نقلها بأيـة طريقـة أو عرضها وفقا للمنصوص عليه في الفقرتين 1 و 2 من المادة 2 ، على الآلات التي يقتصر الامر فيها على أنها مصممة بصورة لا يتـم معهـا الوفاء الكامل بمتطلبات الفقرتين 3 و 4 من المادة 2 المذكورة خـلال الصيانة ، والتشحيم والتركيب ، والضبط اذا كان من الممكن تنفيذ مثل هذه العمليات بما يتفق مع مستويات الامان المقبولة.

3 – لا تمنع أحكام المادة 2 بيع الآلات أو نقلها بأية طريقة أخرى لاغراض التخزين ، أو التخريد (التصرف فيها باعتبارهـا خـردة) ، أو الترميم الا أنه لا يجوز بيع مثل هذه الآلات أو تأجيرها او نقلها بأية طريقة أخرى أو عرضها بعد التخزيـن أو الترميم مـا لـم تكـن موقاة بصورة تتفق مع أحكام المادة 2 المذكورة.

مـــادة 4

يقع الالتزام بضمان تنفيذ أحكام المادة 2 على عاتق بائع الآلات المشار اليها ، أو الشخص القائم بتأجيرهـا أو بنقلهـا بأية طريقـة أخرى ، أو القائم بعرضها كما يقـع كذلك عـلى وكـلاء الاشخـاص المذكورين حيثما صح ذلك طبقا للقوانين أو اللوائح القومية . ويقع هذا الالتزام على عاتق المنتج عندما يبيع الآلات أو يؤجرها أو ينقلها بأية طريقة أخرى أو يعرضها.

مـــادة 5

1 – يجوز لاي عضو من أعضاء منظمة العمل الدوليـه أن ينص على استثناء مؤقت من أحكام المادة 2.

2 – لا يجوز بأي حـال من الاحوال أن تزيـد مـدة مثـل هـذا الاستثناء المؤقت عن ثلاث سنوات اعتبارا من تاريخ سريان الاتفاقية على العضو المعني ويجب النص على هـذا الاستثنـاء المؤقت وأيـة شروط أخرى تتعلق به في قوانيـن أو لوائـح قوميـة أو تحديـده باجراءات أخرى مساوية في فعاليتها لهذه القوانين أو اللوائح.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

3 – على السلطة المختصة أن تتشاور في تطبيق هذه المادة مع أكثر المنظمات تمثيلا لاصحاب الاعمال وللعمال المعنيين ، وأن تتشاور كذلك مع منظمات المنتجين حيثما كان ذلك مناسبا.

الباب الثالث

الاستعمال

مادة 6

1 – يجب حظر استعمال الآلات التي يكون أي جزء خطر منها – بما في ذلك نقطة التشغيل – دون وقاية كافية بمقتضى القوانين أو اللوائح القومية أو منعه بمقتضى اجراءات أخرى مساوية في الفاعلية لهذه القوانين أو اللوائح ، على أنه عندما لا يمكن تطبيق هذا الحظر تطبيقا كاملا دون منع استعمال الآلات فيمكن تطبيقه الى المدى الذي يسمح به استعمال الآلات.

2 – يجب أن توقى الآلات بطريقة تكفل عدم مخالفة اللوائح القومية أو مستويات السلامة والصحة المهنية.

مادة 7

يقع على صاحب العمل الالتزام بضمان تنفيذ أحكام المادة 6 من هذه الاتفاقية.

مادة 8

1 – لا تسري أحكام المادة 6 على الآلات أو أجزاء الآلات التي يمكن بحكم بنائها أو تركيبها أو وضعها ، اعتبارها مأمونة كما لو كانت مزودة بأجهزة الامان المناسبة.

2 – لا تمنع أحكام المادة 6 والمادة 11 من هذه الاتفاقية صيانة الآلات وأجزائها أو تشحيمها ، أو تركيبها ، أو ضبطها ، بما يتفق مع مستويات السلامة المقبولة.

مادة 9

1 – يجوز لاي عضو من أعضاء منظمة العمل الدولية أن ينص على استثناء مؤقت من أحكام المادة 6.

2 – لا يجوز بأي حال من الاحوال أن تزيد مدة هذا الاستثناء المؤقت عن ثلاث سنوات اعتبارا من تاريخ سريان الاتفاقية على العضو المعني ويجب النص على هذا الاستثناء المؤقت وأية شروط أخرى تتعلق به قوانين أو لوائح قومية أو تحديده باجراءات أخرى مساوية في فاعليتها لهذه القوانين أو اللوائح.

3 – على السلطة المختصة أن تتشاور في تطبيق هذه المادة مع أكثر المنظمات تمثيلا لاصحاب الاعمال وللعمال المعنيين.

مادة 10

1 – على صاحب العمل أن يتخذ الخطوات التي تكفل أخطار العمال بالقوانين أو اللوائح القومية المتعلقة بالوقاية من أخطار الآلات وعليه أن يوضح لهم – حيثما كان ذلك مناسبا أو لازما – الاخطار التي تترتب على استعمال الآلات والاحتياطات التي يجب مراعاتها عند استعمالها.

2 – على صاحب العمل أن يوفر الظروف البيئية التي تكفل عدم تعرض العمال العاملين على الآلات للاخطار التي تشملها هذه الاتفاقية ، وعليه أن يحافظ على دوام هذه الظروف البيئية واستمرارها.

مادة 11

1 – لا يجوز لاي عامل أن يستعمل أية آلة دون أن تكون الواقيات الخاصة بها مركبة في مواضعها ، ولا يجوز أن يطلب من أي عامل استخدام أية آلة لا تكون الواقيات الخاصة بها مركبة في مواضعها.

2 – لا يجوز لاي عامل يستعمل الآلات تعطيل الواقيات التي تكون هذه الآلات مزودة بها ، ولا يجوز تعطيل هذه الواقيات على أية آلة سوف يستخدمها أي عامل.

مادة 12

لا يمس التصديق على هذه الاتفاقية الحقوق المقررة للعمال بمقتضى التشريعات القومية للضمان الاجتماعي أو التأمينات الاجتماعية.

مادة 13

تطبق الاحكام الواردة في هذا الباب من الاتفاقية والخاص بالتزامات أصحاب الاعمال والعمال على الذين يعملون لحساب أنفسهم اذا رأت السلطة المختصة ذلك وفي الحدود التي تقررها.

مادة 14

بالنسبة لاغراض هذا الباب من الاتفاقية ، تشمل « عبارة صاحب العمل » كل وكيل لصاحب العمل ، في نطاق ما تنص عليه القوانين أو اللوائح القومية.

الباب الرابع

اجراءات التطبيق

مادة 15

1 – يجب أن تتخذ كافة الاجراءات اللازمة – بما في ذلك النص على توقيع العقوبات المناسبة – لضمان التنفيذ الفعال لاحكام هذه الاتفاقية.

2 – كل عضو يصدق على هذه الاتفاقية يلتزم بتوفير خدمات التفتيش المناسبة التي تكفل الاشراف على تطبيق أحكام هذه الاتفاقية ، أو باتخاذ الاجراءات اللازمة لضمان اجراء هذا التفتيش بالصورة المناسبة.

مادة 16

على السلطات المختصة أن تصدر ما يلزم من القوانين أو اللوائح القومية لاضفاء الصفة التنفيذية على أحكام هذه الاتفاقية ، بعد التشاور مع أكثر المنظمات تمثيلا لاصحاب الاعمال وللعمال المعنيين ، وكذلك مع منظمات المنتجين كلما كان ذلك مناسبا.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الباب الخامس

نطاق التطبيق

مادة 17

1 – تسرى أحكام هذه الاتفاقية على كافة فروع النشاط الاقتصادى ، ما لم ينص العضو المصدق عليها على تحديد تطبيقها بمقتضى اخطار يلحق بوثيقة التصديق.

2 – فى الحالات التى يصدر فيها العضو أخطارا ينص على تطبيق الاتفاقية فى مجال محدد :

أ) يكون الحد الادنى لسريان أحكام الاتفاقية هو تطبيقها على فروع النشاط الاقتصادى أو على المشروعات التى تقرر السلطات المختصة – بعد التشاور مع ادارات التفتيش العمالى ومع أكثر المنظمات تمثيلا لاصحاب الاعمال وللعمال المعنيين – أنها تستخدم الآلات على نطاق واسع ، ويجوز لاى من المنظمات السابق ذكرها أن تأخذ زمام المبادرة فى سبيل إجراء مثل هذه المشاورات ؛

ب) يكون على العضو أن يوضح فى التقارير التى يقدمها تنفيذا للمادة 22 من دستور منظمة العمل الدولية ، مدى التقدم الذى تم احرازه فى سبيل توسيع مجال تطبيق أحكام هذه الاتفاقية.

3 – يجوز لاى عضو يكون قد أصدر اخطارا وفقا لاحكام الفقرة الاولى من هذه المادة ، أن يلغى هذا الاخطار كليا أو جزئيا بمقتضى أخطار لاحق.

الباب السادس

احكام ختامية

مادة 18

ترسل وثائق التصديق الرسمية على هذه الاتفاقية الى المدير العام لمكتب العمل الدولى لتسجيلها.

مادة 19

1 – لا تلزم هذه الاتفاقية الا أعضاء منظمة العمل الدولية الذين سجلت تصديقاتهم عليها لدى المدير العام.

2 – تدخل هذه الاتفاقية دور التنفيذ بمضى اثنى عشر شهرا على تاريخ تسجيل تصديق عضوين عليها لدى المدير العام.

3 – وتسرى ، بعدئذ ، على أى عضو بمضى اثنى عشر شهرا على تاريخ تسجيل تصديقه عليها.

مادة 20

1 – يجوز لاى عضو صدق على هذه الاتفاقية ان يتحلل من التزامه بها بعد مضى عشر سنوات على تاريخ بدء سريانها ، وذلك بوثيقة تبلغ الى المدير العام لمكتب العمل الدولى لتسجيلها ، ولا يسرى هذا التحلل الا بعد مضى سنة على تاريخ تسجيله.

2 – كل عضو صدق على هذه الاتفاقية ، ولم يمارس حق التحلل المنصوص عليه فى هذه المادة خلال السنة التالية لانقضاء العشر سنوات المذكورة فى الفقرة السابقة ، يصبح ملتزما بهذه الاتفاقية لمدة عشر سنوات أخرى ويجوز له أن يتحلل من التزامه بها عند انقضاء كل فترة عشر سنوات بالشروط المنصوص عليها فى هذه المادة.

مادة 21

1 – يقوم المدير العام لمكتب العمل الدولى باخطار جميع أعضاء منظمة العمل الدولية بتسجيل كافة التصديقات ووثائق التحلل التى تبلغ اليه من أعضاء المنظمة.

2 – يقوم المدير العام عند اخطاره أعضاء المنظمة بتسجيل التصديق الثانى المبلغ اليه بتوجيه نظر الاعضاء الى التاريخ الذى تدخل فيه الاتفاقية دور التنفيذ.

مادة 22

يبلغ المدير العام لمكتب العمل الدولى كافة التفصيلات عن كل التصديقات ووثائق التحلل التى سجلت لديه وفق أحكام المواد السابقة ، الى السكرتير العام للامم المتحدة لتسجيلها طبقا لاحكام المادة 102 من ميثاق الامم المتحدة.

مادة 23

يقدم مجلس ادارة مكتب العمل الدولى – عندما يرى ضرورة لذلك – تقريرا الى المؤتمر العام عن سير هذه الاتفاقية ، وما اذا كان هناك ما يدعو الى ادراج موضوع تعديلها كليا أو جزئيا بجدول أعمال المؤتمر.

مادة 24

1 – اذا أقر المؤتمر اتفاقية جديدة تعدل هذه الاتفاقية تعديلا كليا أو جزئيا ، وما لم تنص الاتفاقية الجديدة على خلاف ذلك ، فان

أ) تصديق لأحد الاعضاء على الاتفاقية الجديدة المعدلة يستتبع – بحكم القانون – البطلان الناجز لهذه الاتفاقية دون ما نظر الى أحكام المادة 20 ، وبمجرد سريان الاتفاقية الجديدة ؛

ب) يوقف ابتداء من تاريخ سريان الاتفاقية الجديدة المعدلة قبول تصديق الدول الاعضاء على هذه الاتفاقية.

2 – ومع ذلك تظل الاتفاقية سارية المفعول فى شكلها ومضمونها الحاليين بالنسبة للاعضاء الذين صدقوا عليها ، ولم يصدقوا على الاتفاقية المعدلة.

مادة 25

يعتبر كل من النصين الفرنسى والانجليزى لهذه الاتفاقية نصا رسميا.

***

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الاتفاقية (136)
المتعلقة بالوقاية من أخطار التسمم بالبنزين.

المؤتمر العام لمنظمة العمل الدولية ،

وقد انعقد بجنيف بدعوة من مجلس ادارة مكتب العمل الدولي واجتمع في دورته السابعة والخمسين في 5 يونيه 1971 ؛

وقد اعتزم الاخذ بمقترحات مختلفة بشأن الوقاية من الاخطار الناتجة عن البنزين وهي المسألة المدرجة في النقطة السادسة من جدول أعمال الدورة ؛

وقد قرر أن تأخذ هذه المقترحات صورة اتفاقية دولية ،

يقرر في هذا اليوم الثالث والعشرين من يونيه سنة ألف وتسعمائة واحدى وسبعين الاتفاقية الآتية المدعوة « اتفاقية الوقاية من البنزين سنة 1971 ».

الفصل 1

تطبق هذه الاتفاقية على جميع الاعمال التي يتعرض فيها العمال لما يلي :

أ) الهيدروكاربور المعطر بالبنزين المدعو بعده « البنزين » ؛

ب) المنتوجات التي يتجاوز مقدارها من البنزين 1 % المدعوة بعده « المنتوجات المحتوية على البنزين ».

الفصل 2

1 – يجب أن تستعمل بدل البنزين أو المنتوجات المحتوية على البنزين المنتوجات غير المضرة أو التي هي أخف ضررا كلما أمكن التوفر عليها.

2 – لاتطبق الفقرة 1 من هذا الفصل على :

أ) انتاج البنزين ؛

ب) استعمال البنزين في أشغال التركيب الكيماوي ؛

ج) استعمال البنزين في مواد الوقود ؛

د) أشغال التحليل أو البحث في المختبرات.

الفصل 3

1 – يجوز للسلطة المختصة في كل بلد أن تمنح ترخيصات موقتة بالمخالفة للمقدار المحدد في المقطع ب من الفصل 1 ولمقتضيات الفقرة 1 من الفصل 2 من هذه الاتفاقية وذلك داخل الحدود والآجال الواجب تحديدها بعد استشارة المنظمات الاكثر تمثيلا للمشغلين والعملة المعنية بالامر ان كانت موجودة.

2 – يبين العضو المعني بالامر في هذه الحالة في تقاريره حول تطبيق هذه الاتفاقية انه ملزم وفقا للفصل 22 من دستور منظمة العمل الدولية بتقديم بيان عن وضعية تشريعه واعرافه فيما يتعلق بالمسائل الممنوحة بشأنها الترخيصات المذكورة وعن التقدم المحصل عليه في التطبيق التام لمقتضيات الاتفاقية.

3 – يتعين على مجلس ادارة مكتب العمل الدولي بعد انصرام مدة ثلاث سنوات على التاريخ الاولي للعمل بهذه الاتفاقية أن يقدم الى المؤتمر تقريرا خاصا حول تطبيق الفقرتين 1 و 2 أعلاه يتضمن المقترحات التي يراها ملائمة للتدابير الواجب اتخاذها في هذا الصدد.

الفصل 4

1 – يجب أن يمنع استعمال البنزين والمنتوجات المحتوية على البنزين في بعض الاشغال المحددة في التشريع الوطني.

2 – يجب أن يشمل هذا المنع استعمال البنزين والمنتوجات المحتوية على البنزين للتذويب أو التحليل ماعدا فيما يخص العمليات المنجزة في اجهزة مغلقة أو بطرق تتوفر فيها نفس شروط السلامة.

الفصل 5

يجب اتخاذ تدابير للوقاية التقنية والمحافظة على الصحة في العمل قصد ضمان وقاية فعالة للعملة المعرضين أو للمنتوجات المحتوية على البنزين.

الفصل 6

1 – يجب أن تتخذ في الاماكن التي تصنع أو تعالج أو تستعمل فيها مادة البنزين أو المنتوجات المحتوية على البنزين جميع التدابير اللازمة للوقاية من تصاعد بخار البنزين في جو اماكن العمل.

2 – اذا كان العملة معرضين للبنزين وللمنتوجات المحتوية على البنزين وجب على المشغل أن يعمل بكيفية لا تتجاوز معها كثافة البنزين في جو اماكن العمل المقدار الاقصى الذي تحدده السلطة المختصة في مستوى لا يتعدى الدرجة القصوى المحددة في 25 جزءا عن كل مليون.

3 – يجب أن تحدد في توجيهات السلطة المختصة كيفية العمل الرامية الى تحديد درجة كثافة البنزين في جو اماكن العمل.

الفصل 7

1 – ان الاشغال المشتملة على استعمال البنزين أو المنتوجات المحتوية على البنزين يجب أن تنجز في اجهزة مغلقة قدر الامكان.

2 – اذا تعذر استعمال أجهزة مغلقة وجب أن تكون أماكن العمل التي تستعمل فيها مادة البنزين أو المنتوجات المحتوية على البنزين مجهزة بوسائل فعالة تضمن تصريف بخار البنزين بطريقة كافية لحماية صحة العملة.

الفصل 8

1 – ان العملة الذين يمكن أن يستعملوا البنزين السائل أو المنتوجات السائلة المحتوية على البنزين يجب تجهيزهم بوسائل الوقاية الفردية الملائمة من أخطار التسرب عن طريق الجلد.

2 – ان العملة الذين قد يتعرضون لاسباب خاصة الى كثافة من البنزين في جو اماكن العمل تتجاوز درجتها الحد الاقصى المشار اليه في الفقرة 2 من الفصل 6 من هذه الاتفاقية يجب تجهيزهم بوسائل الوقاية الفردية الملائمة من أخطار شم بخار البنزين ، ويجب أن تكون مدة التعرض لهذه الكثافة محدودة قدر الامكان.

الفصل 9

1 – اذا كان العملة مدعوين للقيام بأشغال تعرضهم للبنزين أو المنتوجات المحتوية على البنزين وجب تقديمهم الى :

أ) فحص طبي دقيق قبل التشغيل يشتمل على تحليل للدم ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

ب) فحوص دورية فيما بعد تشتمل على تحليلات بيولوجية (بما فيها تحليل الدم) ويحدد عددها وفقا للتشريع الوطني.

2 – يجوز للسلطة المختصة في كل بلد بعد استشارة المنظمات الاكثر تمثيلا للمشغلين والعملة المعنية بالامر ان كانت موجودة ان تمنح ترخيصات بالمخالفة للالتزامات المشار اليها في الفقرة 1 من هذا الفصل بالنسبة لاصناف معينة من العملة.

الفصل 10

1 – ان الفحوص الطبية المقررة في الفقرة 1 من الفصل 9 من هذه الاتفاقية يجب :

أ) ان تجرى تحت مسؤولية طبيب مؤهل تقبله السلطة المختصة بواسطة مختبرات معينة عند الاقتضاء ؛

ب) ان يشهد بها بكيفية ملائمة.

1 – يجب أن لا تترتب عن هذه الفحوص الطبية أية نفقة بالنسبة للعملة.

الفصل 11

1 – ان النساء المثبت حملهن طبيا والامهات والمرضعات يجب أن لا يستخدمن في أشغال تعرضهن للبنزين أو للمنتوجات المحتوية على البنزين.

2 – ان الشبان الذين تقل أعمارهم عن ثماني عشرة سنة يجب أن لا يستخدموا في أشغال تعرضهم للبنزين أو المنتوجات المحتوية على البنزين ، غير أن هذا المنع لا يطبق على الشبان الذين يتلقون دروس تربية أو تكوين اذا كانوا يعملون تحت مراقبة تقنية وطبية ملائمة.

الفصل 12

ان كلمة « البنزين » واشارة الخطر اللازمة يجب أن تكتب بوضوح في كل وعاء يشتمل على البنزين أو المنتوجات المحتوية على البنزين.

الفصل 13

يجب أن يتخذ كل عضو جميع التدابير اللازمة كي يتأتى لكل عامل معرض للبنزين أو للمنتوجات المحتوية على البنزين الاطلاع على التعليمات الملائمة المتعلقة بتدابير الوقاية الواجب اتخاذها للمحافظة على الصحة وتجنب الحوادث وبالتدابير الواجب اتخاذها عند ظهور علامات التسمم.

الفصل 14

يجب على كل عضو يصادق على هذه الاتفاقية :

أ) أن يتخذ عن طريق التشريع أو باية طريقة أخرى ملائمة للاعراف والظروف الوطنية التدابير اللازمة لتطبيق مقتضيات هذه الاتفاقية ؛

ب) ان يعين وفقا للاجراءات الوطنية الشخص أو الاشخاص الموكول اليهم أمر تطبيق مقتضيات هذه الاتفاقية ؛

ج) أن يتعهد بتكليف مصالح التفتيش الملائمة بمراقبة تطبيق مقتضيات هذه الاتفاقية أو بالتحقق من اجراء تفتيش ملائم.

الفصل 15

تبلغ المصادقات على هذه الاتفاقية الى المدير العام لمكتب العمل الدولي الذي يتولى تسجيلها.

الفصل 16

1 – لا تلزم هذه الاتفاقية الا أعضاء منظمة العمل الدولية التي سجل المدير العام مصادقتهم عليها.

2 – يعمل بها بعد مرور اثني عشر شهرا على تسجيل المدير العام مصادقة عضوين عليها.

3 – يعمل بهذه الاتفاقية فيما بعد بخصوص كل عضو بعد مرور اثني عشر شهرا على تسجيل مصادقته عليها.

الفصل 17

1 – يجوز لكل عضو صادق على هذه الاتفاقية الاعلان عن فسخها عند انصرام فترة عشر سنوات على التاريخ الاولى للعمل بالاتفاقية في عقد يبلغه الى المدير العام لمكتب العمل الدولي الذي يتولى تسجيله ، ولا يعمل بالفسخ الا بعد مرور سنة على تسجيله.

2 – ان كل عضو صادق على هذه الاتفاقية ولم يعمل خلال أجل السنة الموالي لانصرام مدة العشر سنوات المشار اليها في الفقرة السابقة على استعمال حق الفسخ المقرر في هذا الفصل يلزم بهذه الاتفاقية لمدة عشر سنوات أخرى ويجوز له بعد ذلك فسخها عند انصرام مدة كل عشر سنوات طبق الشروط المنصوص عليها في هذا الفصل.

الفصل 18

1 – يبلغ المدير العام لمكتب العمل الدولي الى كل أعضاء منظمة العمل الدولية تسجيل جميع عقود المصادقة والفسخ التي يبلغها اليه أعضاء المنظمة.

2 – ينبه المدير العام أعضاء المنظمة عند تبليغهم تسجيل المصادقة الثانية المبلغة اياه الى تاريخ العمل بهذه الاتفاقية.

الفصل 19

يبلغ المدير العام لمكتب العمل الدولي الى الامين العام لمنظمة الامم المتحدة قصد التسجيل طبقا للفصل 102 من ميثاق الامم المتحدة المعلومات التامة عن جميع عقود المصادقة والفسخ التي سجلها طبق الفصول السابقة.

الفصل 20

يقدم مجلس ادارة مكتب العمل الدولي الى المؤتمر العام كلما رأى في ذلك فائدة تقريرا حول تطبيق هذه الاتفاقية وينظر فيما اذا كان من الواجب ادراج مسألة مراجعتها كلا أو بعضا في جدول أعمال المؤتمر.

الفصل 21

1 – اذا أقر المؤتمر اتفاقية جديدة تتعلق بمراجعة هذه الاتفاقية كلا أو بعضا وجب اعتبار ما يلي ما لم تنص الاتفاقية الجديدة على خلاف ذلك :

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

أ) ان مصادقة احد الاعضاء على الاتفاقية الجديدة المتعلقة بالمراجعة تؤدى بحكم القانون رغم مقتضيات الفصل 17 أعلاه الى فسخ هذه الاتفاقية على الفور بشرط أن تكون الاتفاقية الجديدة المتعلقة بالمراجعة قد دخلت فى حيز التنفيذ ؛

ب) ينتهى عرض هذه الاتفاقية للمصادقة عليها من لدن الاعضاء ابتداء من تاريخ العمل بالاتفاقية الجديدة المتعلقة بالمراجعة.

2 – يبقى العمل جاريا فى جميع الاحوال بهذه الاتفاقية من حيث الشكل والجوهر فيما يخص الاعضاء الذين صادقوا عليها ولم يصادقوا على اتفاقية المراجعة.

الفصل 22

يعتمد على نصى هذه الاتفاقية المحررين باللغتين الفرنسية والانجليزية وثقة بذلك وقع الممضون أسفله على هذه الاتفاقية يوم الثلاثين من شهر يونيه سنة 1971.

رئيس المؤتمر ،
بيير والين.
المدير العام للمكتب الدولى للشغل ،
ولفرد جنكس.

ظهير شريف رقم 1.73.553 بتاريخ 21 شعبان 1395 (30 غشت 1975) بنشر الاتفاق الموقع عليه بالرباط يوم 17 مارس 1970 بين المملكة المغربية والاتحاد السويسرى بشأن فرض الضرائب على مقاولات الملاحة البحرية أو الجوية.

الحمد لله وحده

الطابع الشريف – بداخله :

(الحسن بن محمد بن يوسف بن الحسن الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا أسماه الله وأعز أمره أننا :

بناء على الاتفاق الموقع عليه بالرباط يوم 17 مارس 1970 بين حكومة المملكة المغربية والاتحاد السويسرى بشأن فرض الضرائب على مقاولات الملاحة البحرية أو الجوية ؛

وبناء على محضر تبادل وثائق المصادقة بتاريخ 11 شتنبر 1973،

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلى :

فصل فريد

ينشر بالجريدة الرسمية الاتفاق المضاف الى ظهيرنا الشريف هذا الموقع عليه بالرباط يوم 17 مارس 1970 بين المملكة المغربية والاتحاد السويسرى بشأن فرض الضرائب على مقاولات الملاحة البحرية أو الجوية.

وحرر بالرباط فى 21 شعبان 1395 (30 غشت 1975).

وقعه بالعطف :

الوزير الاول ،

الامضاء : أحمد عصمان.

***

اتفاق بين المملكة المغربية والاتحاد السويسرى بشأن فرض الضرائب على مقاولات الملاحة البحرية أو الجوية

ان حكومة جلالة ملك المغرب ،

والمجلس الاتحادى السويسرى ،

رغبة منهما فى تجنب فرض الضرائب المزدوجة على مقاولات الملاحة البحرية أو الجوية ،

اتفقا على ما يلى :

الفصل الاول

1 – يطبق هذا الاتفاق على الضرائب الآتية :

أ) بالمغرب : الضريبة المفروضة على الارباح المهنية ؛

ب) بسويسرا : ضرائب الاتحادات والمقاطعات والجماعات المفروضة على الدخل والارباح والثروة المنقولة.

2 – يطبق هذا الاتفاق كذلك على الضرائب الممكن فرضها استقبالا المماثلة لها أو الشبيهة بها التى قد تضاف الى الضرائب الحالية أو تعوضها.

3 – لا يطبق هذا الاتفاق على الضرائب الخاصة بمداخيل الاستثمارات.

الفصل الثانى

تفيد العبارات الآتية ما لم يفهم من نسق النص خلاف ذلك :

أ) عبارة « استغلال السفن أو الطائرات » : النقل المهنى للاشخاص أو الاشياء من طرف مالكى السفن أو الطائرات أو مكتريها أو مستأجرها ؛

ب) عبارة « مقاولة تابعة لدولة متعاقدة » : مقاولة للملاحة البحرية أو الجوية يوجد مقر ادارتها الفعلية فى دولة متعاقدة وتستغلها اما هذه الدولة نفسها أو أحد فروعها السياسية أو جماعاتها المحلية واما شخص ذاتى مقيم فى هذه الدولة وغير مقيم فى الدولة المتعاقدة الاخرى أو شركة لاشخاص أو لرؤوس أموال مؤلفة حسب قانون هذه الدولة بما فى ذلك كل شركة تساهم فيها هذه الدولة أو أحد فروعها السياسية أو جماعاتها المحلية.

الفصل الثالث

1 – ان المداخيل والارباح التى تحصل عليها مقاولة تابعة لدولة متعاقدة من استغلال سفن تحمل راية هذه الدولة أو طائرات مسجلة فيها لا تفرض عليها الضريبة فى هذه الدولة.

2 – ان الثروة المنقولة التى تتوفر عليها مقاولة تابعة لدولة متعاقدة بما فى ذلك الثروة المتألفة من السفن الحاملة راية هذه الدولة والطائرات المسجلة فيها لا تفرض عليها الضريبة فى هذه الدولة.

3 – تطبق كذلك مقتضيات المقطعين 1 و 2 على كل مقاولة للملاحة الجوية تابعة لدولة متعاقدة تساهم فى مجموعة أو مؤسسة استغلال مشتركة أو هيئة استغلال دولية.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الفصل الرابع

1 – يصادق على هذا الاتفاق ويتم تبادل وثائق المصادقة عليه ببيرن في اقرب وقت ممكن.

2 – يدخل هذا الاتفاق في حيز التنفيذ بمجرد تبادل وثائق المصادقة عليه وتطبق مقتضياته في الدولتين المتعاقدتين على المداخيل المنجزة ابتداء من فاتح يناير من السنة التي وقع خلالها تبادل الوثائق المذكورة.

الفصل الخامس

يبقى العمل جاريا بهذا الاتفاق ما لم يعن أحد الطرفين المتعاقدين عن فسخه ويجوز لكل دولة متعاقدة فسخه على الطريق الدبلوماسية مع سابق اعلام لمدة ستة أشهر قبل نهاية كل سنة مدنية. وفي هذه الحالة ينتهي العمل بالاتفاق فيما يخص ضرائب الدولتين المتعاقدتين المقبوضة عن السنوات المدنية الموالية لسنة الفسخ.

وحرر بالرباط يوم 17 مارس 1970 في نظيرين باللغة الفرنسية.

عن حكومة جلالة ملك المغرب : محمد السجلماسي ،

عن مجلس الاتحاد السويسري : جان سطروهلين ، سفير فوق العادة ووزير مفوض.

ظهير شريف بمثابة قانون رقم 1.75.449 بتاريخ 2 ذي الحجة 1395 (5 دجنبر 1975) يغير ويتمم بموجبه الفصل 18 من الظهير الشريف رقم 1.59.367 الصادر في 21 شعبان 1379 (19 يناير 1960) بتنظيم مزاولة مهن الاطباء والصيادلة وجراحي الاسنان والعقاقيريين والقوابل.

الحمد لله وحده

الطابع الشريف – بداخله :

(الحسن بن محمد بن يوسف بن الحسن الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا أسماه الله وأعز أمره أننا :

بناء على الدستور ولاسيما الفصل 102 منه ،

أصدرنا أمرنا الشريف بما يأتي :

الفصل الاول

ان المقطع الاخير من الفصل 18 من الظهير الشريف رقم 1.59.367 الصادر في 21 شعبان 1379 (19 يناير 1960) بتنظيم مزاولة مهن الاطباء والصيادلة وجراحي الاسنان والعقاقيريين والقوابل يغير ويتمم كما يلي :

« الفصل 18 – .....

« ويحدد وزير الصحة العمومية بموجب قرار عددا أدنى للاسرة « بخصوص كل مؤسسة من المؤسسات المشار اليها في هذا الفصل « وكذا قواعد ترتيب هذه الغرف في مختلف الاصناف ».

الفصل الثاني

ينشر بالجريدة الرسمية ظهيرنا الشريف هذا المعتبر بمثابة قانون.

وحرر بالرباط في 2 ذي الحجة 1395 (5 دجنبر 1975).

وقعه بالعطف :

الوزير الاول ،

الامضاء : أحمد عصمان.

قرار للوزير الاول رقم 3.423.75 بتاريخ 2 ذي الحجة 1395 (5 دجنبر 1975) بتتميم القرار رقم 3.334.71 الصادر في 4 يناير 1972 بتحديد لائحة البضائع والمنتوجات والخدمات الممكن تنظيم أثمانها.

ان الوزير الاول ،

بناء على قرار الوزير الاول رقم 3.334.71 الصادر في 4 يناير 1972 بتحديد لائحة البضائع والمنتوجات والخدمات الممكن تنظيم أثمانها ، حسبما وقع تتميمه ؛

وباقتراح من وزير الصحة العمومية ؛

وبعد دراسة المشروع في المجلس الوزاري ،

يقرر ما يلي :

الفصل الاول

تتمم كما يلي اللائحة المضافة الى القرار رقم 3.334.71 المشار اليه أعلاه المؤرخ في 4 يناير 1972 :

« لائحة البضائع والمنتوجات والخدمات الممكن تنظيم أثمانها :

.....

13 – الخدمات.

.....

الاتعاب الطبية.

التحليلات الطبية.

جراحة الاسنان.

.....

(الباقي بدون تغيير).

الفصل الثاني

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 2 ذي الحجة 1395 (5 دجنبر 1975).

الوزير الاول ،

الامضاء : أحمد عصمان.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قـرار للوزير الاول رقـم 3.424.75 بتاريـخ 2 ذى الحـجـة 1395 (5 دجنبر 1975) بتتميم قرار كاتب الدولة لـدى الوزير الاول المكلـف بالشؤون الاقتصاديـة والتعـاون رقـم 3.171.72 الصادر فـى 13 يونيه 1972 المرتبـة بموجبـه فـى اللوائـح « أ » و « ب » و « ج » البضائع والمنتوجات والخدمات الممكن تنظيم أثمانها.

ان الوزير الاول ،

بناء على قرار كاتب الدولة لدى الوزير الاول المكلف بالشـؤون الاقتصادية والتعاون رقم 3.171.72 الصادر في 13 يونيه 1972 المرتبة بموجبه فى اللوائـح « أ » و « ب » و « ج » البضائـع والمنتوجـات والخدمات الممكن تنظيم أثمانها ، حسبما وقع تتميمه ؛

وبعد استشارة اللجنة المركزية للاثمان ،

يقرر ما يلى :

الفصل الاول

تتمم كما يلى اللائحة « أ » المضافة الى القـرار رقـم 3.171.72 المشار اليه أعلاه المؤرخ فى 13 يونيه 1972 :

« الـلائحـة « أ »

الـمـلـحـق 1

البضائع أو المنتوجات أو الخدمات	التعبئة (عند الاقتضاء)	العنصر المحدد : (الثمن الصافي أو الربح من حيث القيمة المطلقة أو المقدار المحدود فيما يخص العلامة)	المراحل المطبق عليها التحديد
الخدمـات :			
الاتعاب الطبية.		الثمن الصافي.	
التحليلات الطبية.		كـذلـك.	
جراحة الاسنان.		كـذلـك.	

(الباقي بدون تغيير).

الفصل الثانى. – ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط فى 2 ذى الحجة 1395 (5 دجنبر 1975).

الوزير الاول ،

الامضاء : أحمد عصمان.

مرسوم رقـم 2.75.861 بتاريـخ 2 ذى الحجة 1395 (5 دجنبر 1975) بتتميـم المـرسـوم رقـم 2.73.196 الصـادر فـى 7 جمادى الاولى 1393 (9 يونيو 1973) بالتفويض فى السلطـة الى وزير الصحة العمومية.

ان الوزير الاول ،

بناء على المرسوم رقم 2.73.196 الصادر فى 7 جمادى الاولى 1393 (9 يونيو 1973) بالتفويض فى السلطة الى وزير الصحة العمومية : حسبما وقع تتميمه ،

يرسم ما يلى :

الفصل الاول

يتمم كما يلى الفصل الاول من المرسوم رقم 2.73.196 المشار اليه أعلاه المؤرخ فى 7 جمادى الاولى 1393 (9 يونيو 1973) :

« الفصل الاول – يفـوض الى وزيـر الصحـة العموميـة فى أن يحدد ..... والاتعاب الطبية وأتعاب جراحة الاسنان والتحليلات الطبية وكذا أثمان الاقامة بالمصحات فى نطاق التشريع المعمول به ».

الفصل الثانى

يسند الى وزير الصحة العمومية تنفيذ هذا المرسوم الذى ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط فى 2 ذى الحجة 1395 (5 دجنبر 1975).

الوزير الاول ،

الامضاء : أحمد عصمان.

وقعه بالعطف :

وزير الصحة العمومية ،

الامضاء : الدكتور عبد الرحمان التهامى

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار لوزير الصحة العمومية رقم 1192.75 بتاريخ 2 ذى الحجة 1395 (5 دجنبر 1975) بتحديد أثمان الأعمال والخدمات الطبية فى القطاع الخاص.

ان وزير الصحة العمومية ،

بناء على القانون رقم 008.71 الصادر فى 21 شعبان 1391 (12 أكتوبر 1971) بتنظيم الاثمان ومراقبتها وشروط امساك المنتوجات والبضائع وبيعها ؛

وبناء على المرسوم رقم 2.71.580 الصادر فى 5 ذى القعدة 1391 (23 دجنبر 1971) بتنظيم الاثمان ومراقبتها ولاسيما الفصل 2 منه ؛

وبناء على قرار الوزير الاول رقم 3.334.71 الصادر فى 4 يبراير 1972 بتحديد لائحة المنتوجات والخدمات الممكن تنظيم أثمانها حسبما وقع تغييره أوتتميمه ؛

وبناء على المرسوم رقم 2.73.196 الصادر فى 7 جمادى الاولى 1393 (9 يونيه 1973) بالتفويض فى السلطة حسبما وقع تغييره أو تتميمه ؛

وبعد استشارة اللجنة المركزية للاثمان ،

يقرر ما يلى :

الفصل الاول

تحدد الاثمان القصوى للاعمال والخدمات الطبية بالقطاع الخاص فى الملحق المضاف الى هذا القرار.

الفصل الثانى

يشار الى كل عمل برمز معين تحدد قيمته بوحدة نقدية.

الفصل الثالث

ان قواعد ترتيب غرف الاقامة الاستشفائية فى أصناف تحدد بتعليمات لوزير الصحة العمومية.

الفصل الرابع

يعمل بهذا القرار ابتداء من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط فى 2 ذى الحجة 1395 (5 دجنبر 1975).

وزير الصحة العمومية ،

الامضاء : الدكتور عبد الرحمان النهامى.

الوزير الاول ،

الامضاء : أحمد عصمان.

***

الملحق بقرار لوزير الصحة العمومية رقم 1192.75 بتاريخ 2 ذى الحجة 1395 (5 دجنبر 1975) المحددة فيه أثمان الاعمال والخدمات الطبية فى القطاع الخاص

الطب العام :

C + RK2	الفحص مع استعمال الراديو ..	22,00 درهما
V	الزيارة فى المنزل	33,00 درهما
VN	الزيارة بالليل	38,00 درهما
VD	الزيارة يوم الاحد	38,00 درهما
VF	الزيارة فى أيام الاعياد	38,00 درهما

الطبيب المبرز والمختص :

C2	فحص	37,00 درهما
V2	زيارة	49,00 درهما
V2 N	زيارة بالليل	54,00 درهما
V2 D	زيارة يوم الاحد	54,00 درهما
V2 F	زيارة فى أيام الاعياد	54,00 درهما

الاستاذ والطبيب فى الامراض العقلية :

C3	فحص	49,00 درهما
V3	زيارة	60,00 درهما
V3 N	زيارة بالليل	65,00 درهما
V3 D	زيارة يوم الاحد	65,00 درهما
V3 F	زيارة فى أيام الاعياد	65,00 درهما

الخدمات الاخرى :

K	أعمال الجراحة والتخصص	5,40 دراهم
PC	أعمال الممارسة الطبية العادية	4,85 دراهم
RZ	أعمال تشخيص الامراض بالاشعة	5,40 دراهم
B	التحليلات الطبية	1,00 درهم
D	الاعمال التطبيقية من طرف جراح الاسنان	4,85 دراهم

يوم الاقامة الاستشفائية (1) :

1 – الغرفة الخاصة :

الصنف الاول	100 درهم
الصنف الثانى	80 درهما

2 – الغرفة ذات السريرين :

الصنف الاول	70 درهما
الصنف الثانى	50 درهما

الخدمات الخاصة بالولادة :

الولادة العادية	324,00 درهما
ولادة التوأمين	486,00 درهما

(1) يشتمل ثمن الاقامة الاستشفائية على طعام المرضى.

مرسوم رقم 2.75.726 بتاريخ 22 ذى القعدة 1395 (26 نونبر 1975) بتعيين ممثل وزير الداخلية فى المجلس الادارى للمكتب الوطنى للسكك الحديدية.

ان الوزير الاول ،

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.63.225 الصادر فى 14 ربيع الاول 1383 (5 غشت 1963) باحداث المكتب الوطنى للسكك الحديدية ، حسبما وقع تغييره أو تتميمه ولاسيما الفصل 4 منه ؛

وباقتراح من وزير الداخلية ،

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

يرسم ما يلي :

الفصل الاول

يعين السيد الحسن مطهر ، الكاتب العام لوزارة الداخلية متصرفا بالمكتب الوطني للسكك الحديدية بصفته ممثلا لوزير الداخلية.

الفصل الثاني

يسند تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية الى وزير الداخلية ووزير الاشغال العمومية والمواصلات كل واحد منهما فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 22 ذي القعدة 1395 (26 نونبر 1975).

الوزير الاول ،

الامضاء : أحمد عصمان.

وقعه بالعطف :

وزير الداخلية ،

الامضاء : محمد حدو الشيكر.

وزير الاشغال العمومية والمواصلات ،

الامضاء : أحمد التازي.

قرار لوزير المالية رقم 1290.75 بتاريخ 26 شوال 1395 (فاتح نونبر 1975) باصدار شطر ثالث من سندات 3،50 % لمدة سنة يخصص بالمؤسسات البنكية يبلغ قدره الاسمي الاقصى ثلاثين مليون درهم (30.000.000).

ان وزير المالية ،

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.73.450 الصادر في 17 رمضان 1393 (15 أكتوبر 1973) بمثابة قانون يتعلق بمنح قروض لاجل مغربة بعض النشاطات ولاسيما الفصل الثاني منه ؛

وبمقتضى الظهير الشريف رقم 1.74.727 الصادر في 13 ذي الحجة 1394 (27 دجنبر 1974) بمثابة قانون المالية عن سنة 1975 ولاسيما الفصل 28 منه ؛

وبناء على الفصلين 31 و 33 من قانون المالية لسنة 1965 رقم 1/65 المؤرخ في 17 ذي القعدة 1384 (20 مارس 1965) ،

يقرر ما يلي :

الفصل الاول

بناء على الاذن في الاقتراض المخول بالظهير الشريف رقم 1.74.727 المشار اليه أعلاه المؤرخ في 13 ذي الحجة 1394 (27 دجنبر 1974) يعرض للاكتتاب يوم 29 شوال 1395 (4 نونبر 1975) شطر ثالث من سندات 3،50 % لمدة سنة يبلغ قدره الاسمي الاقصى ثلاثين مليون درهم (30.000.000) قصد تمويل القروض الممنوحة في نطاق الظهير الشريف رقم 1.73.450 المشار اليه أعلاه الصادر في 17 رمضان 1393 (15 أكتوبر 1973) بمثابة قانون.

الفصل الثاني

يخصص الاكتتاب في هذه السندات بالمؤسسات البنكية التالية :

البنك المغربي للتجارة الخارجية ..... 2.200.000 ؛

الشركة العامة المغربية للبنك ..... 6.700.000 ؛

الشركة المغربية للقرض والبنك ..... 600.000 ؛

الشركة المغربية للايداع والقرض ..... 10.600.000 ؛

الشركة للبنك والقرض ..... 1.000.000 ؛

البنك المغربي للتجارة والصناعة ..... 2.200.000 ؛

البنك التجاري المغربي ..... 2.100.000 ؛

الاتحاد البنكي الاسباني المغربي ..... 1.200.000 ؛

البنك المركزي الشعبي ..... 400.000 ؛

الاتحاد المغربي للابناك ..... 300.000 ؛

القرض المغربي ..... 2.700.000 ؛

الفصل الثالث

تصدر هذه السندات حسب قيمتها وينتفع بها ابتداء من 29 شوال 1395 (4 نونبر 1975) وترجع مبالغها حسب قيمتها الاسمية.

الفصل الرابع

يتلقى بنك المغرب الاكتتابات في هذه السندات ويسجلها في حسابات جارية مفتوحة بدفاتره في اسماء المقرضين.

الفصل الخامس

يعهد الى بنك المغرب بتوظيف السندات وانجازها عمليات اصدارها المالية طبقا للمقتضيات التي تحدد بعقد يبرم مع هذه المؤسسة.

الفصل السادس

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 26 شوال 1395 (فاتح نونبر 1975).

وزير المالية ،

الامضاء : عبد القادر بنسليمان.

قرار للوزير الاول رقم 3.376.75 بتاريخ 23 ذي القعدة 1395 (27 نونبر 1975) بتحديد ثمن السمك الصناعي المخصص لصناعة المنتوجات الثانوية.

ان الوزير الاول ،

بناء على القانون رقم 008.71 الصادر في 21 شعبان 1391 (12 أكتوبر 1971) بتنظيم الاثمان ومراقبتها وشروط امساك المنتوجات والبضائع وبيعها ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وبنـاء علـى قـرار الوزيـر الاول رقـم 3.334.71 الـصـادر في 4 يبراير 1972 بتحديد لائحة البضائع والمنتوجـات والخدمـات الممكن تنظيم أثمانها ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبناء على قرار كاتب الدولة لدى الوزير الاول المكلف بالشؤون الاقتصادية والتعاون رقم 3.171.721 الصادر فـي 13 يونيـه 1972 المرتبة بموجبـه فـي اللوائـح « أ » و « ب » و « ج » البضائـع والمنتوجات والخدمات الممكـن تنظيـم أثمانهـا ، حسبمـا وقـع تغييره وتتميمه ؛

وبعد استشارة اللجنة المركزية للاثمان ،

يقرر ما يلي :

الفصل الاول

ان ثمن السمك المخصص لصناعة المنتوجات الثانوية باستثنـاء دجاج البحر يحدد طبقا للسلم المتحرك المبين بعده :

ثمن الطن من دقيق السمك في السوق العالمية	ثمن الكيلوغرام من السمك المدفوع لصناعة المنتوجات الثانوية
(بالدرهم)	(بالسنتيم)
أقل من 800	10
من 800 الى 1.000	11
من 1.000 الى 1.200	12
من 1.200 الى 1.400	13
من 1.400 الى 1.600	15
من 1.600 الى 1.800	17
من 1.800 الى 2.000	19
من 2.000 الى 2.200	21
من 2.200 الى 2.400	24
أكثر من 2.400	25

الفصل الثاني

ان ثمن دجاج البحر المخصص لصناعة المنتوجات الثانوية يحدد تبعا للسلم المتحرك المبين في الفصل الاول أعـلاه مـع تخفيـض قدره 10 %.

وحرر بالرباط في 23 ذي القعدة 1395 (27 نونبر 1975).

الوزير الاول ،

الامضاء : أحمد عصمان.

الحاق للائحة الملحقة بالقرار المشترك لوزير الداخلية ووزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ووزير المالية رقم 180.74 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) الخاص بتعيين العقارات المنقولة ملكيتها الى الدولة وتحديد تاريخ الشروع في حيازتهـا والمـدرج بالجريـدة الرسمية عدد 3203 بتاريخ 25 صفر 1394 (20 مارس 1974).

اقليـم اكـاديـر

دائرة نفوذ المحافظة على الاملاك العقارية بأكادير

رقم الرسم العقاري	المساحة		أسماء المالكين	الجماعة القروية
	آ	س		
الرسم العقاري عدد 1792 س	8	48	اوزا جان بيير ماري.	قبيلة أيت اعمر دوار تاكونت
الرسم العقاري عدد 3965 م س	50	10	رونى فيون.	أيت ملول دوار بنسركاو
الرسم العقاري عدد 5720 م س	79	52	براكنسييك هانري.	أيت ملول دوار الدشيرة

***

اقليـم خـنيفـرة

دائرة نفوذ المحافظة على الاملاك العقارية بمكناس

رقم الرسم العقاري	المساحة		اسـم المالـك	الجماعة القروية
	هـ	آ		
الرسم العقاري عدد 108 ر ك	491		شركة أوفيين لكيني رونى (ش.م).	مولاى بوعزة المكان المدعو فوغال
الرسم العقاري عدد 18500 ر ك	90	50	كـذلـك.	مولاى بوعزة قبيلة بوسوسم

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

اقـليـم الـقنيطـرة

دائرة نفوذ المحافظة على الاملاك العقارية بالقنيطرة

رقم الرسم العقاري	المساحة	اسم المالكين	الجماعة القروية
	هـ آ		
الرسم العقاري عدد 31042 غ	2 50	مارتيني كلود جيلبير وشركاؤه.	قيادة عين الدفالي دوار العواولة

***

اقـليـم وجـدة

دائرة نفوذ المحافظة على الاملاك العقارية بوجدة

رقم الرسم العقاري	المساحة	اسم المالك	الجماعة القروية
	هـ آ		
الرسم العقاري عدد 8220 و	12 54	بونيفاي هنري لوسيان	قبيلة أنكاد

***

اقـليـم الناضـور

دائرة نفوذ المحافظة على الاملاك العقارية بالناضور

رقم المطلب	المساحة	اسم المالك	الجماعة القروية
	هـ آ س		
المطلب عدد 2467 ن	19 63 25	الدولة الاسبانية.	قبيلة بني شيكر فرقة بني بوغمارن

***

اقـليـم آسفـي

دائرة نفوذ المحافظة على الاملاك العقارية بالجديدة

المراجع العقارية	المساحة	اسم المالك	الجماعة القروية
	هـ آ		
ملك غير محفظ	73 50	أماند كوش.	سيدي الكوراني

***

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

اقـليـم سـطـات

دائرة نفوذ المحافظة على الاملاك العقارية بسطات

رقم المطلب	المساحة	اسم المالكين	الجماعة القروية
	هـ آ س		
المطلب عدد 26183 ص	2 26 50	موران جان.	قبيلة مديونة دوار أولاد بنعلي
المطلب عدد 27115 ص	5 50	ايسعد عمر وايسعد محمد.	قبيلة أولاد صباح فرقة المزارعة

***

اقـليم طـنجـة

دائرة نفوذ المحافظة على الاملاك العقارية بطنجة

رقم الرسم	المساحة	اسم المالك	الجماعة القروية
	هـ آ س		
الرسم عدد 435 ر ق	117 22 13	الشركة المدعوة « بزكيرياس اى كوميرسيو (ش.م) ».	قبيلة الخلوط دوار باغا

اصلاح غلط يتعلق بالائحة الملحقة بالقرار المشترك لوزير الداخلية ووزير الفلاحة والإصلاح الزراعي ووزير المالية رقم 779.73 المؤرخ في 29 جمادى الثانية 1393 (30 يوليوز 1973) الخاص بتعيين العقارات المنقولة ملكيتها الى الدولة وتحديد تاريخ الشروع في حيازتها والمدرجة بالجريدة الرسمية عدد 3170 بتاريخ فاتح رجب 1393 (فاتح غشت 1973).

الصحيفة 2553 السطر 34
عوضا عن :
الرسم العقاري عدد G/5253
الرسم العقاري عدد G/5286
الرسم العقاري عدد G/5295
يقـــرأ :
الرسم العقاري عدد G/5253
الرسم العقاري عدد G/5295

الصحيفة 2552 السطر 27
عوضا عن :
الرسم العقاري رقم G/2542
الرسم العقاري رقم G/2546
الرسم العقاري رقم G/2567
يـقـرأ :
الرسم العقاري رقم G/2542
الرسم العقاري رقم G/2567

الصحيفة 2553 السطر 17
عوضا عن :
الرسم العقاري رقم G/4296
الرسم العقاري رقم G/4371
الرسم العقاري رقم G/4405
يـقـرأ :
الرسم العقاري رقم G/4296
الرسم العقاري رقم G/4405

الصحيفة 2553 السطر 64
عوضا عن :
الرسم العقاري رقم G/6124
الرسم العقاري رقم G/6126
الرسم العقاري رقم G/6130
يـقـرأ :
الرسم العقاري رقم G/6124
الرسم العقاري رقم G/6130

اصلاح غلط يتعلق بالائحة الملحقة بالقرار المشترك لوزير الداخلية ووزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ووزير المالية رقم 798.73 المؤرخ في 6 رجب 1393 (6 غشت 1973) الخاص بتعيين العقارات المنقولة ملكيتها الى الدولة وتحديد تاريخ الشروع في حيازتها والمدرجة بالجريدة الرسمية عدد 3171 بتاريخ 8 رجب 1393 (8 غشت 1973).

الصحيفة 2650 السطر 29
عوضا عن :
الرسم العقاري عدد G/3055
الرسم العقاري عدد G/3093
الرسم العقاري عدد G/3108
الرسم العقاري عدد G/3112
يـقـرأ :
الرسم العقاري عدد G/3055
الرسم العقاري عدد G/3112

الصحيفة 2650 السطر 50
عوضا عن :
الرسم العقاري عدد G/3690
الرسم العقاري عدد G/3714
الرسم العقاري عدد G/3717
الرسم العقاري عدد G/3810
يـقـرأ :
الرسم العقاري عدد G/3690
الرسم العقاري عدد G/3810

الصحيفة 2651 السطر 33
عوضا عن :
الرسم العقاري عدد G/5541
الرسم العقاري عدد G/5669
الرسم العقاري عدد G/5705
يـقـرأ :
الرسم العقاري عدد G/5541
الرسم العقاري عدد G/5705

الصحيفة 2651 السطر 59
عوضا عن :
الرسم العقاري عدد G/5907
الرسم العقاري عدد G/5914
الرسم العقاري عدد G/5933
يـقـرأ :
الرسم العقاري عدد G/5907
الرسم العقاري عدد G/5933

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الصحيفة 2652 السطر 58

عوضا عن :
الرسم العقاري عدد G/7357
الرسم العقاري عدد G/7392
الرسم العقاري عدد G/10652

يـقـرأ :
الرسم العقاري رقم G/4598
الرسم العقاري رقم G/4668

الصحيفة 2652 السطر 27

عوضا عن :
الرسم العقاري عدد G/7357
الرسم العقاري عدد G/10652

يـقـرأ :
الرسم العقاري رقم G/6843
الرسم العقاري رقم G/6846
الرسم العقاري رقم G/6847

الصحيفة 2649 السطر 60

عوضا عن :
الرسم العقاري رقم G/1789
الرسم العقاري رقم G/1891
الرسم العقاري رقم G/1979

يـقـرأ :
الرسم العقاري رقم G/6843
الرسم العقاري رقم G/6847

الصحيفة 2651 السطر 28

عوضا عن :
الرسم العقاري رقم G/1789
الرسم العقاري رقم G/1979

يـقـرأ :
الرسم العقاري رقم G/5401
الرسم العقاري رقم G/5403
الرسم العقاري رقم G/5405

الصحيفة 2651 السطر 3

عوضا عن :
الرسم العقاري رقم G/4554
الرسم العقاري رقم G/4598
الرسم العقاري رقم G/4655
الرسم العقاري رقم G/4668

يـقـرأ :
الرسم العقاري رقم G/5401
الرسم العقاري رقم G/5405

اصلاح غلط يتعلق باللائحة الملحقة بالقرار المشترك لوزير الداخلية ووزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ووزير المالية رقم 846.73 المؤرخ في 14 رجب 1393 (14 غشت 1973) الخاص بتعيين الحقوق المشاعة المنقولة ملكيتها الى الدولة وتحديد تاريخ الشروع في حيازتها والمدرجة بالجريدة الرسمية عدد 3172 مكرر بتاريخ 18 رجب 1393 (18 غشت 1973).

الصحيفة 2802 السطر 7

عوضا عن :
الرسم العقاري رقم 9562 ج
الرسم العقاري رقم 3731 ج
الرسم العقاري رقم 1628 ج

يـقـرأ :
الرسم العقاري رقم 9562 ج
الرسم العقاري رقم 1628 ج

الصحيفة 2802 السطر 19

عوضا عن :
الرسم العقاري عدد 5827 ج ربيكا ابتبول وشركاؤه

يـقـرأ :
الرسم العقاري عدد 5827 ج ، ربيكا ابتبول

اصلاح غلط يتعلق باللائحة الملحقة بالقرار المشترك لوزير الداخلية ووزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ووزير المالية رقم 942.73 بتاريخ 12 شعبان 1393 (11 شتنبر 1973) الخاص بتعيين العقارات المنقولة ملكيتها الى الدولة وتحديد تاريخ الشروع في حيازتها والمدرجة بالجريدة الرسمية عدد 3176 بتاريخ 13 شعبان 1393 (12 شتنبر 1973).

الصحيفة 3070 السطر 8

عوضا عن :
الرسم العقاري عدد 1388 س
الرسم العقاري عدد 1389 س
الرسم العقاري عدد 1447 س

يـقـرأ :
الرسم العقاري عدد 1388 س
الرسم العقاري عدد 1447 س

اصلاح غلط يتعلق بالجدول الملحق بالقرار المشترك لوزير الداخلية ووزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ووزير المالية رقم 180.74 المؤرخ في 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) الخاص بتعيين العقارات المنقولة ملكيتها الى الدولة وتحديد تاريخ الشروع في حيازتها والمدرج بالجريدة الرسمية عدد 3203 بتاريخ 25 صفر 1394 (20 مارس 1974).

الصحيفة 504 السطر 32

عوضا عن :
الرسم العقاري عدد 40372 س
الرسم العقاري عدد 40373 س
الرسم العقاري عدد 40374 س
الرسم العقاري عدد 40375 س

يـقـرأ :
المطلب عدد 40372 س
المطلب عدد 40373 س
المطلب عدد 40374 س
المطلب عدد 40375 س

اصلاح غلط يتعلق باللائحة الملحقة بالقرار المشترك لوزير الداخلية ووزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ووزير المالية رقم 180.74 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) الخاص بتعيين العقارات المنقولة ملكيتها الى الدولة وتحديد تاريخ الشروع في حيازتها والمدرجة بالجريدة الرسمية عدد 3219 بتاريخ 19 جمادى الثانية 1394 (10 يوليوز 1974).

الصحيفة 1944 السطر 10

عوضا عن :
الرسم العقاري عدد 14863 ر
الرسم العقاري عدد 14407 ر
الرسم العقاري عدد 29652 ر

يـقـرأ :
الرسم العقاري عدد 14868 ر
الرسم العقاري عدد 29652 ر

اصلاح غلط يتعلق باللائحة الملحقة بالقرار المشترك لوزير الداخلية ووزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ووزير المالية رقم 180.74 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) الخاص بتعيين العقارات المنقولة ملكيتها الى الدولة وتحديد تاريخ الشروع في حيازتها والمدرجة بالجريدة الرسمية عدد 3255 بتاريخ 5 ربيع الاول 1395 (19 مارس 1975).

الصحيفة 877 السطر 22

عوضا عن :
الرسم العقاري عدد 35936 ص
الرسم العقاري عدد 40126 ص
الرسم العقاري عدد 40127 ص
الرسم العقاري عدد 40128 ص

يـقـرأ :
الرسم العقاري عدد 35936 ص

اصلاح أغلاط تتعلق باللائحة الملحقة بالقرار المشترك لوزير الداخلية ووزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ووزير المالية رقم 275.75 المؤرخ في 26 صفر 1395 (10 مارس 1975) الخاص بتعيين العقارات المنقولة ملكيتها الى الدولة وبتحديد تاريخ الشروع في حيازتها والمدرجة بالجريدة الرسمية عدد 3261 بتاريخ 18 ربيع الثاني 1395 (30 أبريل 1975).

الصحيفة 1218 السطر 35

عوضا عن :
الرسم العقاري رقم RL/1040
الرسم العقاري رقم RL/1041
الرسم العقاري رقم RL/1057
الرسم العقاري رقم RL/2059
الرسم العقاري رقم RL/2316
الرسم العقاري رقم RL/2740

يـقـرأ :
الرسم العقاري رقم RL/1040
الرسم العقاري رقم RL/1057
الرسم العقاري رقم RL/2059
الرسم العقاري رقم RL/2740

اصلاح غلط يتعلق باللائحة الملحقة بالقرار المشترك لوزير الداخلية ووزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ووزير المالية رقم 180.74 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) الخاص بتعيين العقارات المنقولة ملكيتها الى الدولة وتحديد تاريخ الشروع في حيازتها والمدرجة بالجريدة الرسمية عدد 3283 بتاريخ 24 رمضان 1395 (فاتح أكتوبر 1975).

الصحيفة 2581 السطر 8

عوضا عن :
الرسم العقاري عدد 1966 و
الرسم العقاري عدد 2282 و
الرسم العقاري عدد 2597 و

يـقـرأ :
الرسم العقاري عدد 1966 و
الرسم العقاري عدد 2597 و

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

نصوص خاصة

مرسوم رقم 2.75.739 بتاريخ 9 شوال 1395 (15 أكتوبر 1975) بالمصادقة على مقرر المجلس الجماعي لمدينة القنيطرة الصادر بالاذن للمدينة في التخلي بالمراضاة للدولة عن قطعة أرضية من الملك البلدي الخاص.

إن الوزير الاول ،

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.59.315 الصادر في 28 ذي الحجة 1379 (13 يونيه 1960) بشأن التنظيم الجماعي ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبمقتضى الظهير الشريف الصادة في 17 صفر 1340 (19 أكتوبر 1921) بشأن الملك البلدي ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبناء على القرار الوزيري الصادر في فاتح جمادى الاولى 1340 (31 دجنبر 1921) بتحديد كيفية تدبير شؤون الملك البلدي ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبناء على مداولة المجلس الجماعي لمدينة القنيطرة خلال جلسته بتاريخ 10 ربيع الاول 1394 (4 أبريل 1974) ؛

وباقتراح من وزير الداخلية بعد إستشارة وزير المالية ،

يرسم ما يلي :

الفصل الاول

يصادق على مقرر المجلس الجماعي لمدينة القنيطرة الصادر في 10 ربيع الاول 1394 (4 أبريل 1974) بالاذن للمدينة في التخلي بالمراضاة للدولة (المديرية العامة للامن الوطني) عن قطعة أرضية من الملك البلدي الخاص غير محفظة بالغة مساحتها نحو ألفي متر مربع (2.000) ومرسومة حدودها بخط أحمر في التصميم المضاف الى أصل هذا المرسوم.

الفصل الثاني

ينجز هذا التخلي بثمن قدره عشرة دراهم (10) للمتر المربع أي بثمن اجمالي قدره عشرون ألف درهم (20.000).

الفصل الثالث

يسند الى رئيس المجلس الجماعي لمدينة القنيطرة تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 9 شوال 1395 (15 أكتوبر 1975).

الوزير الاول ،

الامضاء : أحمد عصمان.

وقعه بالعطف :

وزير الداخلية ،

الامضاء : محمد حدو الشيكر.

مرسوم رقم 2.75.731 بتاريخ 22 ذي القعدة 1395 (26 نونبر 1975) بالمصادقة على مقرر المجلس الجماعي لمدينة الدار البيضاء الصادر بالاذن للمدينة في التخلي بالمراضاة لاحد الافراد عن قطعة أرضية من الملك البلدي الخاص.

ان الوزير الاول ،

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.59.315 الصادر في 28 ذي الحجة 1379 (23 يونيه 1960) بشأن التنظيم الجماعي ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبمقتضى الظهير الشريف الصادر في 17 صفر 1340 (19 أكتوبر 1921) بشأن الملك البلدي ، حسبما وقع تغييره أو تتميمه ؛

وبناء على القرار الوزيري الصادر في فاتح جمادى الاولى 1340 (31 دجنبر 1921) بتحديد كيفية تدبير شؤون الملك البلدي ، حسبما تغييره أو تتميمه ؛

وبناء على مداولة المجلس الجماعي لمدينة الدار البيضاء خلال جلسته بتاريخ 10 ربيع الثاني 1395 (18 بريل 1975) ؛

وباقتراح من وزير الداخلية بعد استشارة وزير المالية ،

يرسم ما يلي :

الفصل الاول

يصادق على مقرر المجلس الجماعي لمدينة الدار البيضاء الصادر خلال جلسته العادية بتاريخ 10 ربيع الثاني 1395 (18 أبريل 1975) بالاذن للمدينة في التخلي بالمراضاة للسيد بوزيان بوطيب عن قطعة أرضية من الملك البلدي الخاص تبلغ مساحتها خمسمائة وثلاثة وثمانين متراً مربعا (583) تقع بزاوية شارع ليبيا وممر البحيرة وتفصل عن الملك المدعو « ضيعة المنظر الجميل » الحامل رسمه العقاري رقم D/2959 وقد رسمت حدود القطعة المذكورة بخط أحمر في التصميم المضاف الى أصل هذا المرسوم.

الفصل الثاني

ينجز هذا التخلي بثمن قدره ثمانون درهما للمتر المربع (80) أي بثمن اجمالي قدره ستة وأربعون ألفا وستمائة وأربعون درهما (46.640).

الفصل الثالث

يسند الى رئيس المجلس الجماعي بالدار البيضاء تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 22 ذي القعدة 1395 (26 نونبر 1975).

الوزير الاول ،

الامضاء : أحمد عصمان.

وقعه بالعطف :

وزير الداخلية ،

الامضاء : محمد حدو الشيكر.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

مرسوم رقم 2.75.724 بتاريخ 22 ذى القعدة 1395 (26 نونبر 1975) بالمصادقة على مقرر المجلس الجماعى لمدينة وجدة الصادر بالاذن للمدينة فى التخلى بالمراضاة للدولة عن قطعة أرضية من الملك البلدى الخاص.

ان الوزير الاول ،

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.59.315 الصادر فى 28 ذى الحجة 1379 (23 يونيه 1960) بشأن التنظيم الجماعى ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبمقتضى الظهير الشريف الصادر فى 17 صفر 1340 (19 أكتوبر 1921) بشأن الملك البلدى ، حسبما وقع تغييره أو تتميمه ؛

وبناء على القرار الوزيرى الصادر فى فاتح جمادى الاولى 1340 (31 دجنبر 1921) بتحديد كيفية تدبير شؤون الملك البلدى ، حسبما وقع تغييره أو تتميمه ؛

وبناء على مداولة المجلس الجماعى لمدينة وجدة خلال جلسته بتاريخ 14 صفر 1395 (26 يبراير 1975) ؛

وباقتراح من وزير الداخلية ، بعد استشارة وزير المالية ،

يرسم ما يلى :

الفصل الاول

يصادق على مقرر المجلس الجماعى لمدينة وجدة الصادر فى 14 صفر 1395 (26 يبراير 1975) بالاذن للمدينة فى التخلى بالمراضاة للدولة عن قطعة أرضية من الملك البلدى الخاص تبلغ مساحتها نحو تسعة عشر ألفا وثمانمائة متر مربع (19.800) تقع بجانب الطريق الذاهبة من عين بنى مطير إلى وجدة وتفصل عن العقار المدعو « ملك كالفيز » الحامل رسمه العقارى رقم 1199 . وقد رسمت حدود هذه القطعة بخط أحمر فى التصميم المضاف الى أصل هذا المرسوم.

الفصل الثانى

ينجز هذا التخلى بثمن قدره خمسة عشر درهما للمتر المربع أى بثمن اجمالى قدره مائتان وسبعة وتسعون ألف درهم (297.000).

الفصل الثالث

يسند الى رئيس المجلس الجماعى لمدينة وجدة تنفيذ هذا المرسوم الذى ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط فى 22 ذى القعدة 1395 (26 نونبر 1975).

الوزير الاول ،

الامضاء : أحمد عصمان.

وقعه بالعطف :

وزير الداخلية ،

الامضاء : محمد حدو الشيكر.

مرسوم رقم 2.75.657 بتاريخ 22 ذى القعدة 1395 (26 نونبر 1975) بالاعلان أنه من المصلحة العمومية احداث محطة لخزانات المياه « بالنقطة 96 » (أحواز الدار البيضاء) وبنزع ملكية القطعة الارضية اللازمة لهذا الغرض.

ان الوزير الاول ،

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.59.315 الصادر فى 28 ذى الحجة 1379 (23 يونيه 1960) بشأن التنظيم الجماعى ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبمقتضى الظهير الشريف الصادر فى 26 جمادى الثانية 1370 (3 أبريل 1951) بنزع الملكية لاجل المصلحة العمومية والاحتلال الموقت ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبناء على كناش للتحملات المضاف الى الظهير الشريف رقم 1.61.218 الصادر فى 11 جمادى الاولى 1381 (21 أكتوبر 1961) المحدثة بموجبه لدى بلدية الدار البيضاء وكالة مستقلة لتوزيع الماء والكهرباء فى دائرة المدينة ولاسيما الفصل الثالث منه ؛

وبناء على ملخص المحضر المتعلق باجتماع المجلس الادارى للوكالة المستقلة الجماعية لتوزيع الماء والكهرباء بالدار البيضاء بتاريخ 5 ذى الحجة 1393 (9 يناير 1974) ؛

وبناء على نتائج البحث عن المنافع والمضار الذى أجرى فيما بين 16 محرم 1395 (29 يناير 1975) و 19 ربيع الاول 1395 (2 أبريل 1975) ؛

وباقتراح من وزير الداخلية ،

يرسم ما يلى :

الفصل الاول

يعلن أنه من المصلحة العمومية احداث محطة لخزانات المياه « بالنقطة 96 » على جانب مركز الاشغال 1015 لعين السبع بالبشير ، دائرة أحواز الدار البيضاء (عمالة الدار البيضاء).

الفصل الثانى

تنزع بناء على ما ذكر القطعة الارضية اللازمة لهذا الغرض المبينة فى الجدول بعده والمرسومة فى التصميم المضاف الى أصل هذا المرسوم :

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

رقم القطعة في التصميم	رقم الرسم العقاري واسم الملك ومساحته على وجه التقريب ونوع أرضه	أسماء وعناوين الملاكين أو المظنون أنهم الملاكون
1	الرسم العقاري C/28738 (القطعة 1) 42.371 مترا مربعا. أرض زراعية.	السادة : الحاج محمد بن عبد النبي الصفراوي ؛ محمد بن محمد الصفراوي ؛ عبد الجليل بن محمد الصفراوي ، الساكنون جميعا بزقاق لاركون ، رقم 15 بالدار البيضاء.

الفصل الثالث. – يسند الى المدير العام للوكالة المستقلة لتوزيع الماء والكهرباء بالدار البيضاء تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 22 ذي القعدة 1395 (26 نونبر 1975).

الوزير الاول ،

الامضاء : أحمد عصمان.

وقعه بالعطف :

وزير الداخلية ،

الامضاء : محمد حدو الشيكر.

مرسوم رقم 2.75.736 بتاريخ 22 ذي القعدة 1395 (26 نونبر 1975) بالاعلان أنه من المصلحة العمومية تثبيت التربة في المنطقة الواقعة بالنقطة الكيلومترية 000 + 15 من خط السكة الحديدية الذاهب من فاس الى وجدة (اقليم فاس) وبنزع ملكية القطع الارضية اللازمة لهذا الغرض (اقليم فاس).

ان الوزير الاول ،

بمقتضى الظهير الشريف الصادر في 26 جمادى الثانية 1370 (3 أبريل 1951) بنزع الملكية لاجل المصلحة العمومية والاحتلال الموقت ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبناء على ملف البحث الذي أجري فيما بين 9 محرم 1395 (22 يناير 1975) و 8 ربيع الاول 1395 (22 مارس 1975) بقيادة بني سادن ؛

وباقتراح من وزير الاشغال العمومية والمواصلات ،

يرسم ما يلي :

الفصل الاول

يعلن أنه من المصلحة العمومية تثبيت التربة في المنطقة الواقعة بالنقطة الكيلومترية 000 + 15 من خط السكة الحديدية الذاهب من فاس الى وجدة (اقليم فاس).

الفصل الثاني

تنزع بناء على ما ذكر ملكية القطع الارضية غير المحفظة المبينة في الجدول بعده والمرسومة بلون وردي في التصميم التجزيئي ذي المقياس 1/1.000 المضاف الى أصل هذا المرسوم :

أرقام القطع في التصميم	أسماء وعناوين الملاكين أو المظنون أنهم الملاكون	المساحة	الملاحظات
		أ س	
1	السادة والسيدات : محمد بن الحاج محمد بن سليمان ؛ الخضر بن الحاج محمد بن سليمان ؛ خدوج العراقي ؛ الحاج الطيب بن سليمان ؛ الساكنون جميعا بشارع الزرقطوني ، رقم 30 بفاس ؛ الهادي العراقي ، كرواوة ، رقم 18 بفاس ؛ الحسن بنونة ، الشماعين ، رقم 56 بفاس ؛ عبد الله الطاهري ؛ عبد الرحمان الطاهري ؛ محمد الطاهري ، الساكنون جميعا بشارع طارق بن زياد ، رقم 3 بفاس الجديد.	26 60	أرض فلاحية
2	عبد الوهاب بن التهامي الزياتي ، دوار السخينات بسيدي حرازم عبر فاس.	10 60	كذلك
3	محمد المجذوبي ، زقاق اسبانيا ، رقم 1 بفاس الجديد ؛ أحمد زروال ، مدرسة ابي بكر العربي بفاس.	4 70	

الفصل الثالث. – يفوض في حق نزع الملكية الى المكتب الوطني للسكك الحديدية.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الفصل الرابع. – يسند تنفيذ هذا المرسوم الذى ينشر بالجريدة الرسمية الى وزير الاشغال العمومية والمواصلات ومدير المكتب الوطنى للسكك الحديدية كل واحد منهما فيما يخصه.

وحرر بالرباط فى 22 ذى القعدة 1395 (26 نونبر 1975).

الوزير الاول ،

الامضاء : أحمد عصمان.

وقعه بالعطف :

وزير الاشغال العمومية والمواصلات ،

الامضاء : أحمد التازى.

مرسوم رقم 2.75.716 بتاريخ 22 ذى القعدة 1395 (26 نونبر 1975) بالاعلان أنه من المصلحة العمومية بناء ممر للشاحنات فيما بين النقطتين الكيلومتريتين 004 + 45 و 863 + 48 بخط السكة الحديدية الذاهب من طنجة الى فاس (الجزء الاول) وبنزع ملكية القطع الارضية اللازمة لهذا الغرض (اقليم طنجة).

ان الوزير الاول ،

بمقتضى الظهير الشريف الصادر فى 26 جمادى الثانية 1370 (3 أبريل 1951) بنزع الملكية لاجل المصلحة العمومية والاحتلال الموقت ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبناء على ملف البحث الذى أجرى فيما بين 15 ربيع الثانى 1394 (8 مايو 1974) و18 جمادى الثانية 1394 (9 يوليوز 1974) بدائرة أصيلة ؛

وباقتراح من وزير الاشغال العمومية والمواصلات ،

يرسم ما يلى :

الفصل الاول

يعلن أنه من المصلحة العمومية بناء ممر للشاحنات فيما بين النقطتين الكيلومتريتين 004 + 45 و 863 + 48 بخط السكة الحديدية الذاهب من طنجة الى فاس (الجزء الاول) (اقليم طنجة).

الفصل الثانى

تنزع بناء على ما ذكر ملكية القطع الارضية المبينة فى الجدول الآتى بعده والمرسومة بلون أحمر فى التصميم التجزيئى ذى المقياس 1/2000 المضاف الى أصل هذا المرسوم :

رقم القطع فى التصميم	أسماء الاملاك	أسماء وعناوين الملاكين أو المظنون أنهم للملاكون	المساحة على وجه التقريب		ملاحظات
			آ	س	
		السادة :			
1	الملك المدعو « مركوبة T » 180 المنطقة الشمالية ، مكتب التسجيل السابق بالعرائش	محمد هاشم الريسونى ، حى الدغالين ، رقم 2 بأصيلة. المتعرض : محمد مرغوبة بن على ، رقم 5 بأصيلة.	39	45	أرض فلاحية
2	كذلك.	محمد هاشم الريسونى ، حى الدغالين ، رقم 2 بأصيلة. المتعرضان : أحمد بن عبد الوهاب اشروى والمختار بن عبد الوهاب اشروى بشارع مولاى ادريس ، رقم 13 بأصيلة.	70	81	كذلك
3	غير محفظة.	التهامى بن حمادى بن على اليحياوى ، دوار مرغوبة بأصيلة.	10	59	كذلك
4	كذلك.	محمد (فتحا) بن شعيب بن على العبدلاوى بأصيلة.	2	57	كذلك
5	كذلك.	محمد بن الحاج عمر التليكى وعبد العزيز بن الحاج عمر التليكى ، بشارع محمد الخامس ، رقم 6 بأصيلة.	24	30	كذلك
6	كذلك.	عبد السلام العمرى بوفلجة بمحطة السكك الحديدية بأصيلة.	3	62	كذلك
7	كذلك.	ورثة التهامى مويسة : سلام بن التهامى مويسة ولحسن بن التهامى مويسة والحسين بن التهامى مويسة ، بدوار أولاد سبيطة ، أحد غربية عبر أصيلة.	2	89	كذلك
8	الملك المدعو « الضياء » ، الرسم العقارى رقم 485 بالمنطقة الشمالية ، مكتب التسجيل السابق بالعرائش.	رفاييل اريفالو ، تاجر بشارع محمد الخامس ، رقم 6 بأصيلة	2	82	كذلك
9	الملك المدعو « الضياء » ، الرسم العقارى رقم 336 ، المنطقة الشمالية ، مكتب التسجيل السابق بالعرائش.	أعداوى بن الطاهر بن سعيد بن عمر بدوار مرغوبة بأصيلة.	3		أرض فلاحية
10 – 11	غير محفظة.	العربى بن أحمد بن العربى الزوكانى وأحمد بن أحمد بن العربى الزوكانى ومحمد بن أحمد بن العربى الزوكانى والحبيب بن أحمد بن العربى الزوكانى والتهامى بن أحمد بن العربى الزوكانى ، دوارالجلاولة ، قيادة أحد غربية عبر أصيلة.	31	76	كذلك
12	كذلك.	محمد بن محمد الغزوانى وعلى بن محمد بن محمد الغزوانى وعبد النبى ابن عبد النبى ، دوار اثنين سيدى اليمنى عبر أصيلة.	10	69	كذلك

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الفصل الثالث. – يفوض فى حق نزع الملكيـة الى المكتـب الوطنى للسكك الحديدية.

الفصل الرابع. – يسند تنفيذ هذا المرسوم الـذى ينشـر بالجريدة الرسمية الى وزير الاشغال العمومية والمواصلات ومديـر المكتب الوطنى للسكك الحديدية كل واحد منهما فيما يخصه.

وحرر بالرباط فى 22 ذى القعدة 1395 (26 نونبر 1975).

الوزير الاول ،

الامضاء : أحمد عصمان.

وقعه بالعطف :

وزير الاشغال العمومية والمواصلات ،

الامضاء : أحمد التازى.

مرسوم رقم 2.75.735 بتاريخ 22 ذى القعدة 1395 (26 نونبر 1975) بالاعلان أنه من المصلحة العمومية انشـاء مركـز للتحويـل رقم 13 – 7814 بخريبكة وبنزع ملكية القطعة الارضية اللازمة لهذا الغرض (اقليم خريبكة).

ان الوزير الاول ،

بمقتضى الظهير الشريف الصادر فى 26 جمـادى الثانيـة 1370 (3 أبريل 1951) بنزع الملكية لاجل المصلحة العموميـة والاحتـلال الموقت ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبناء على ملف البحث الذى أجرى فيمـا بيـن 16 شعبـان 1394 (4 شتنبر 1974) و 19 شوال 1394 (4 نونبر 1974) ببلدية خريبكة ؛

وباقتراح من وزير الاشغال العمومية والمواصلات ،

يرسم ما يلى :

الفصل الاول

يعلن أنـه مـن المصلحـة العموميـة انشـاء مركـز للتحويـل رقم 13 – 7814 بخريبكة.

الفصل الثانى

تنزع بناء على ما ذكر ملكية القطعة الارضية المبينة فى الجـدول بعده والمرسومة بلون أحمر فى التصميم التجزيئـى ذى المقيـاس 1/2000 المضاف الى أصل هذا المرسوم :

رقـم القطعة	اسم الملك ورقم الرسم العقارى	أسماء وعناوين الملاكين أو المظنون انهم الملاكون	المساحة
1	الملك المدعو « كاردا » الرسم العقارى رقم C/19354	السادة : الحاج صالح بن بوعزة ؛ محمد بن الحاج الحسن بن بوعزة ؛ الكبير بن الحاج الحسن بن بوعزة ؛ الحاج زيان بن بوعزة ؛ الحاج عبد القادر بن بوعزة ، النائب عنهم كلهم صالح بن بوعزة بزقاق الهدى ، رقم 186 ، بخريبكة.	25 سنتيارا.

الفصل الثالث. – يفوض فى حق نزع الملكية الى المكتـب الوطنى للكهرباء.

الفصل الرابع. – يسند تنفيذ هذا المرسوم الذى ينشر بالجريدة الرسمية الى وزير الاشغال العمومية والمواصلات ومدير المكتب الوطنى للكهرباء كل واحد منهما فيما يخصه.

وحرر بالرباط فى 22 ذى القعدة 1395 (26 نونبر 1975).

الوزير الاول ،

الامضاء : أحمد عصمان.

وقعه بالعطف :

وزير الاشغال العمومية والمواصلات ،

الامضاء : أحمد التازى.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

مرسوم رقم 2.75.717 بتاريخ 22 ذى القعدة 1395 (26 نونبر 1975) بالاعلان أنه من المصلحة العمومية انشاء مركز للتحويل من قوة 22 كيلوفولط رقم 3 بكوليمين وبنزع ملكية القطعة الارضية اللازمة لهذا الغرض (اقليم طرفاية).

ان الوزير الاول ،

بمقتضى الظهير الشريف الصادر فى 26 جمادى الثانية 1370 (3 أبريل 1951) بنزع الملكية لاجل المصلحة العمومية والاحتلال الموقت ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبناء على ملف البحث الذى أجرى فيما بين 4 ربيع الثانى 1395 (16 أبريل 1975) و 7 جمادى الثانية 1395 (17 يونيه 1975) بقيادة كوليمين ؛

وباقتراح من وزير الاشغال العمومية والمواصلات ،

يرسم ما يلى :

الفصل الاول

يعلن أنه من المصلحة العمومية انشاء مركز للتحويل من قوة 22 كيلوفولط رقم 3 بكوليمين (اقليم طرفاية).

الفصل الثانى

تنزع بناء على ما ذكر ملكية القطعة الارضية غير المحفظة المبينة فى الجدول بعده والمرسومة بلون أحمر فى التصميم التجزيئى ذى المقياس 1/2000 المضاف الى أصل هذا المرسوم :

رقم القطعة	اسم وعنوان الملاكين أو المظنون أنهما الملاكان	المساحة
1	السيدان : مبارك الصبارى والحبيب الصبارى ، الساكنان بشارع القوات المصلحة الملكية بكوليمين.	25 مترا مربعا

الفصل الثالث

يفوض فى حق نزع الملكية الى المكتب الوطنى للكهرباء.

الفصل الرابع

يسند تنفيذ هذا المرسوم الذى ينشر بالجريدة الرسمية الى وزير الاشغال العمومية والمواصلات ومدير المكتب الوطنى للكهرباء كل واحد منهما فيما يخصه.

وحرر بالرباط فى 22 ذى القعدة 1395 (26 نونبر 1975).

الوزير الاول ،

الامضاء : أحمد عصمان.

وقعه بالعطف :

وزير الاشغال العمومية والمواصلات ،

الامضاء : أحمد التازى.

مرسوم رقم 2.75.701 بتاريخ 27 ذى القعدة 1395 (فاتح دجنبر 1975) باحداث وتحديد دائرة تحسين المرعى بالعريد دائرة ميدلت (اقليم خنيفرة).

ان الوزير الاول ،

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.69.171 الصادر فى 10 جمادى الاولى 1389 (25 يوليوز 1969) بشأن احداث دوائر تحسين المرعى ولاسيما الفصول 1 و 5 و 7 منه ؛

وبناء على المرسوم الملكى رقم 2.69.312 الصادر فى 10 جمادى الاولى 1389 (25 يوليوز 1969) بتطبيق الظهير الشريف رقم 1.69.171 المشار اليه أعلاه المؤرخ فى 10 جمادى الاولى 1389 (25 يوليوز 1969) ؛

وباقتراح من وزير الفلاحة والاصلاح الزراعى بعد استشارة وزير الداخلية ووزير المالية ،

يرسم ما يلى :

الفصل الاول

تحدث فى اراضى الرعى الجماعية بالعريد (دائرة ميدلت – اقليم خنيفرة) منطقة خاصة للعمل القروى تدعى « دائرة تحسين المرعى بالعريد » قصد ايقاف فساد المراعى وضمان تجديدها لاجل استغلالها بصفة معقولة.

الفصل الثانى

ان الدائرة المشار اليها فى الفصل الاول والبالغة مساحتها نحو 25.000 هكتار يحدها شرقا وادى انسكمير وجنوبا الملك الغابوى لجبل بورجى وغربا وادى اودغس وشمالا ملوية وشمالا غربا خط افقى يربط ملوية بوادى انسكمير ويمر بنقطة العلو 1532.

وتعين الدائرة المحددة أعلاه بخط أصفر ، حسبما هو مبين فى الخريطة ذات المقياس 1/200.000 المضافة الى أصل هذا المرسوم.

الفصل الثالث

ان جمعيات تربية المواشى المؤسسة فى حدود الدائرة قبل تاريخ نشر هذا المرسوم بالجريدة الرسمية يجب أن يصرح بها الى السلطات الادارية المحلية لميدلت فى أجل ستة أشهر يبتدىء من تاريخ هذا النشر.

ويحدد لاعضاء الجمعيات أجل اثنى عشر شهرا (12) ابتداء من تاريخ النشر المذكور لحل الجمعية.

الفصل الرابع

رغبة فى التقييد باللائحة المنصوص عليها فى الفصل 7 من الظهير الشريف رقم 1.69.171 المؤرخ فى 10 جمادى الاولى 1389 (25 يوليوز 1969) وفى تسلم بطاقة الرعى المنصوص عليها كذلك فى الفصل المذكور ، يجب على كل شخص له الحق فى الرعى بالاراضى الكائنة داخل الدائرة المشار اليها فى الفصل الاول أن يصرح به الى السلطات الادارية المحلية لميدلت التى ستجرى التحقيقات اللازمة وتضع اللائحة النهائية.

ويحدد أجل التصريح فى ستة أشهر (6) ابتداء من تاريخ نشر هذا المرسوم بالجريدة الرسمية.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وللحصول على بطاقة الرعى يجب على كل شخص :

أن يكون مقيدا فى لائحة ذوى الحقوق المشار اليها فى المقطع الاول ؛

أن يكون ملاكا للماشية ؛

أن يكون عضوا فى الجماعات التى تملك حقوقا فى الرعى بالدائرة وأن يقيم فى تراب الجماعات المذكورة.

الفصل الخامس

يسند تنفيذ هذا المرسوم الذى ينشر بالجريدة الرسمية الى وزير الفلاحة والاصلاح الزراعى ووزير الداخلية ووزير المالية كل واحد منهم فيما يخصه.

وحرر بالرباط فى 27 ذى القعدة 1395 (فاتح دجنبر 1975).

الوزير الاول ،

الامضاء : أحمد عصمان.

وقعه بالعطف :

وزير الفلاحة والاصلاح الزراعى ،

الامضاء : صالح المزيلى.

وزير الداخلية ،

الامضاء : محمد جدو الشيكر.

وزير المالية ،

الامضاء : عبد القادر بنسليمان.

مرسوم رقم 2.75.223 بتاريخ 2 ذى الحجة 1395 (5 دجنبر 1975) يعمل بموجبه فى الجهة الوسطى الشمالية بمقتضيات الظهير الشريف رقم 1.72.498 الصادر فى 28 ربيع الثانى 1394 (21 مايو 1974) بمثابة قانون ويحدد به مقر المؤسسة الجهوية للتجهيز والبناء بالجهة الوسطى الشمالية.

ان الوزير الاول ،

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.71.77 الصادر فى 22 ربيع الثانى 1391 (16 يونيه 1971) باحداث الجهات ،

وبمقتضى الظهير الشريف رقم 1.72.498 الصادر فى 28 ربيع الثانى 1394 (21 مايو 1974) باحداث مؤسسات عمومية تدعى « المؤسسات الجهوية للتجهيز والبناء » ولاسيما الفصل الاول منه ؛

وباقتراح من وزير التعمير والسكنى والسياحة والمحافظة على البيئة الطبيعية بعد استشارة وزير المالية وكاتب الدولة لدى الوزير الاول المكلف بالتخطيط والتنمية الجهوية ،

يرسم ما يلى :

الفصل الاول

يعمل فى الجهة الوسطى الشمالية ابتداء من تاريخ نشر هذا المرسوم فى الجريدة الرسمية بمقتضيات الظهير الشريف رقم 1.72.498 المشار اليه أعلاه الصادر فى 28 ربيع الثانى 1394 (21 مايو 1974) بمثابة قانون يتعلق باحداث مؤسسة جهوية للتجهيز والبناء فى كل جهة من الجهات ويكون مقر المؤسسة الجهوية للتجهيز والبناء بالجهة الوسطى الشمالية فى مدينة فاس.

الفصل الثانى

يسند الى وزير التعمير والسكنى والسياحة والمحافظة على البيئة الطبيعية تنفيذ هذا المرسوم الذى ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط فى 2 ذى الحجة 1395 (5 دجنبر 1975).

الوزير الاول ،

الامضاء : أحمد عصمان.

وقعه بالعطف :

وزير التعمير والسكنى والسياحة

والمحافظة على البيئة الطبيعية ،

الامضاء : الحسن الزمورى.

مرسوم رقم 2.75.342 بتاريخ 2 ذى الحجة 1395 (5 دجنبر 1975) يعمل بموجبه فى الجهة الشرقية بمقتضيات الظهير الشريف رقم 1.72.498 الصادر فى 28 ربيع الثانى 1394 (21 مايو 1974) بمثابة قانون ويحدد به مقر المؤسسة الجهوية للتجهيز والبناء بالجهة الشرقية.

ان الوزير الاول ،

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.71.77 الصادر فى 22 ربيع الثانى 1391 (16 يونيه 1971) باحداث الجهات ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبمقتضى الظهير الشريف رقم 1.72.498 الصادر فى 28 ربيع الثانى 1394 (21 مايو 1974) بمثابة قانون يتعلق باحداث مؤسسات تدعى « المؤسسات الجهوية للتجهيز والبناء » ولاسيما الفصل الاول منه ؛

وباقتراح من وزير التعمير والسكنى والسياحة والمحافظة على البيئة الطبيعية بعد استشارة وزير المالية وكاتب الدولة لدى الوزير الاول المكلف بالتخطيط والتنمية الجهوية ،

يرسم ما يلى :

الفصل الاول

يعمل فى الجهة الشرقية ابتداء من تاريخ نشر هذا المرسوم فى الجريدة الرسمية بمقتضيات الظهير الشريف رقم 1.72.498 المشار اليه أعلاه الصادر فى 28 ربيع الثانى 1394 (21 مايو 1974) بمثابة قانون يتعلق باحداث مؤسسة جهوية للتجهيز والبناء فى كل جهة من الجهات.

ويكون مقر المؤسسة الجهوية للتجهيز والبناء بالجهة الشرقية فى مدينة وجدة.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الفصل الثاني

يسند الى وزير التعمير والسكنى والسياحة والمحافظة على البيئة الطبيعية تنفيذ هذا المرسوم الذى ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط فى 2 ذى الحجة 1395 (5 دجنبر 1975).

الوزير الاول ،

الامضاء : أحمد عصمان.

وقعه بالعطف :

وزير التعمير والسكنى والسياحة

والمحافظة على البيئة الطبيعية ،

الامضاء : الحسن الزمورى.

مرسوم رقم 2.75.343 بتاريخ 2 ذى الحجة 1395 (5 دجنبر 1975) يعمل بموجبه فى جهة تانسيفت بمقتضيات الظهير الشريف رقم 1.72.498 الصادر فى 28 ربيع الثانى 1394 (21 مايو 1974) بمثابة قانون ويحدد به مقر المؤسسة الجهوية للتجهيز والبناء بجهة تانسيفت.

ان الوزير الاول ،

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.71.77 الصادر فى 22 ربيع الثانى 1391 (16 يونيه 1971) باحداث الجهات ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبمقتضى الظهير الشريف رقم 1.72.498 الصادر فى 28 ربيع الثانى 1394 (21 مايو 1974) بمثابة قانون يتعلق باحداث مؤسسات عمومية تدعى « المؤسسات الجهوية للتجهيز والبناء » ولاسيما الفصل الاول منه ؛

وباقتراح من وزير التعمير والسكنى والسياحة والمحافظة على البيئة الطبيعية بعد استشارة وزير المالية وكاتب الدولة لدى الوزير الاول المكلف بالتخطيط والتنمية الجهوية ،

يرسم ما يلى :

الفصل الاول

يعمل فى جهة تانسيفت ابتداء من تاريخ نشر هذا المرسوم فى الجريدة الرسمية بمقتضيات الظهير الشريف رقم 1.72.498 المشار اليه أعلاه الصادر فى 28 ربيع الثانى 1394 (21 مايو 1974) بمثابة قانون يتعلق باحداث مؤسسة جهوية للتجهيز والبناء فى كل جهة من الجهات.

ويكون مقر المؤسسة الجهوية للتجهيز والبناء بجهة تانسيفت فى مدينة مراكش.

الفصل الثانى

يسند الى وزير التعمير والسكنى والسياحة والمحافظة على البيئة الطبيعية تنفيذ هذا المرسوم الذى ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط فى 2 ذى الحجة 1395 (5 دجنبر 1975).

الوزير الاول ،

الامضاء : أحمد عصمان.

وقعه بالعطف :

وزير التعمير والسكنى والسياحة

والمحافظة على البيئة الطبيعية ،

الامضاء : الحسن الزمورى.

قرار لوزير الصحة العمومية رقم 1091.75 بتاريخ 18 ربيع الاول 1395 (فاتح أبريل 1975) بتعيين آمر مساعد بالدفع ونائبيه.

ان وزير الصحة العمومية ،

بناء على المرسوم الملكى رقم 330.66 الصادر فى 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العمومية ولاسيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وبعد موافقة وزير المالية ،

يقرر ما يلى :

الفصل الاول

يعين الاشخاص الآتى ذكرهم ابتداء من 20 ربيع الثانى 1375 (3 أبريل 1975) آمرا مساعدا بالدفع ونائبين له لدفع نفقات ميزانية التسيير (البابان : الموظفون والآدوات) ونفقات ميزانية التجهيز ونفقات الحساب الخصوصى رقم 13 – 35 برسم سنة 1975 المالية :

الاختصاص الترابى	الآمر المساعد بالدفع	النائبان	المحاسب الكلف
الاقاليم الطبية بمكناس وقصر السوق وخنيفرة.	الدكتور حميدة بداك ، الطبيب الرئيس لاقليم مكناس.	الدكتور فرانسوا كودار ، الطبيب الرئيس للصحة العمومية الجهوية بمكناس والسيد أحمد فاضل ، المتصرف المقتصد للاقليم الطبى بمكناس.	القباضة المالية بمكناس.

الفصل الثانى. – ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط فى 18 ربيع الاول 1395 (فاتح أبريل 1975).

وزير الصحة العمومية ،

الامضاء : عبد الرحمان التهامى.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار لوزير الصحة العمومية رقم 1316.75 بتاريخ 21 شعبان 1395 (30 غشت 1975) بتعيين آمر مساعد بالدفع ونائبه.

ان وزير الصحة العمومية ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العمومية ولاسيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وبعد موافقة وزير المالية ،

يقرر ما يلي :

الفصل الاول

يعين الشخصان الآتي ذكرهما ابتداء من فاتح شتنبر 1975 فيما يخص وزارة الصحة العمومية آمرا مساعدا بالدفع ونائبا له قصد دفع النفقات المتعلقة بميزانية التسيير (باب الموظفين والادوات) وميزانية التجهيز والحساب الخصوصي رقم 13 – 35 عن سنة 1975 المالية :

الاختصاص الترابي	الآمر المساعد بالدفع	النائب	المحاسب الكلف
الاقليم الطبي لبني ملال.	الطاهر جبار ، الطبيب الرئيس لاقليم بني ملال.	محمد البكاي ، المتصرف المقتصد باقليم بني ملال.	القباضة المالية ببني ملال.

الفصل الثاني. – ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 21 شعبان 1395 (30 غشت 1975).

وزير الصحة العمومية ،

الامضاء : الدكتور عبد الرحمان التهامي.

قرار لوزير الداخلية رقم 1006.75 بتاريخ 12 رجب 1395 (22 يوليوز 1975) بتغيير وتتميم القرار رقم 59.75 الصادر في 2 محرم 1395 (15 يناير 1975) بتعيين آمرين مساعدين بالدفع ونوابهم.

ان وزير الداخلية ،

بناء على القرار رقم 59.75 الصادر في 2 محرم 1395 (15 يناير 1975) بتعيين آمرين مساعدين بالدفع ونوابهم ؛

وبعد موافقة وزير المالية ،

يقرر ما يلي :

الفصل الاول

يغير ويتمم كما يلي الفصل الاول من القرار رقم 59.75 المشار اليه أعلاه المؤرخ في 2 محرم 1395 (15 يناير 1975) :

« الفصل الاول. – يعين السادة .....

الحدود الترابية	بيان الآمرين المساعدين بالدفع	القباضة المالية الموجهة اليها أوراق الاصدار
	السادة :	
اقليم قلعة السراغنة.	البشير الودغيري ، العامل (آمر مساعد بالدفع).	مراكش.
اقليم خنيفرة.	محمد قريب ، العامل (آمر مساعد بالدفع).	مكناس.
اقليم قصر السوق.	محمد الفجداني ، العامل (آمر مساعد بالدفع).	قصر السوق.
اقليم أزيلال.	محمد المعوني ، العامل (آمر مساعد بالدفع).	بني ملال.
اقليم بولمان.	الدكتور محمد بلماحي ، العامل (آمر مساعد بالدفع).	فاس.
اقليم شفشاون.	مصطفى قميحة ، العامل (آمر مساعد بالدفع).	تطوان.
اقليم الصويرة.	عبد الكريم العروسي ، العامل (آمر مساعد بالدفع).	آسفي.
اقليم تيزنيت.	مولاي المهدي العلوي ، العامل ، (آمر مساعد بالدفع).	أكادير.

الفصل الثاني. – ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 12 رجب 1395 (22 يوليوز 1975).

وزير الداخلية ،

الامضاء : محمد حدو الشيكر.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار للمدير العام للامن الوطني رقم 1289.75 بتاريخ 23 شوال 1395 (29 أكتوبر 1975) بتعيين آمر مساعد بالدفع

إن المدير العام للامن الوطني ،

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.56.115 الصادر في 5 شوال 1375 (16 مايو 1956) بشأن المديرية العامة للامن الوطني ، حسبما وقع تتميمه ؛

وبناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العمومية ولاسيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وبعد موافقة وزير المالية ،

يقرر ما يلي :

الفصل الاول

يعين السيد محمد الصياغ ، عميد الشرطة الممتاز ، رئيس الامن الاقليمي بطنجة ، آمرا مساعدا بدفع نفقات ميزانية تسيير المديرية العامة للامن الوطني ، الامن الاقليمي بطنجة.

الفصل الثاني

يبين في التفويض في الاعتمادات المسند الى الآمر المساعد بالدفع المشار اليه في الفصل الاول أعلاه باب الميزانية الذي يمكن دفع النفقات برسمه ويكون المحاسب المكلف بهذه النفقات هو قابض المالية بطنجة.

الفصل الثالث

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 23 شوال 1395 (29 أكتوبر 1975).

المدير العام للامن الوطني ،

الامضاء : عبد الرحمان الربيع.

قرار للمندوب السامي لقدماء المقاومين وأعضاء جيش التحرير رقم 668.75 بتاريخ 2 ذي القعدة 1395 (6 نونبر 1975) بتعيين آمر مساعد بالدفع ونائبيه.

ان المندوب السامي لقدماء المقاومين وأعضاء جيش التحرير ،

بناء على المرسوم رقم 2.75.615 الصادر في 29 شوال 1395 (4 نونبر 1975) بتعيين آمر بالدفع ؛

وبناء على المرسوم رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العمومية ولاسيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وبعد موافقة وزير المالية ،

يقرر ما يلي :

الفصل الاول

يعين السيد عبد العلي التازي موخا ، رئيس المصلحة الميكانوغرافية عن سنة 1975 المالية آمرا مساعدا بدفع النفقات المتقطعة من الاعتمادات المفوض له فيها برسم أبواب الميزانية الآتية :

الباب 79 ، الفصل 01 ، الفقرة 00 : « المرتبات والاجور والتعويضات المستمرة ».

الباب 79 ، الفصل 02 ، الفقرة 00 : « الاجور والتعويضات المستمرة الممنوحة للموظفين الموقتين الاداريين ».

الباب 79 ، الفصل 04 ، الفقرة 00 : « أجور المدعوين للخدمة المدنية ».

الفصل الثاني

ينوب السيدان محمد الحجوجي الادريسي وموحا الغزالي التابعان لوزارة المالية عن السيد عبد العلي التازي موخا اذا تغيب أو عاقه عائق.

الفصل الثالث

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 2 ذي القعدة 1395 (6 نونبر 1975).

المندوب السامي لقدماء المقاومين

وأعضاء جيش التحرير ،

الامضاء : محمد بنجلون.

قرار للوزير الاول رقم 3.405.75 بتاريخ 16 ذي القعدة 1395 (20 نونبر 1975) بتعيين آمر مساعد بالدفع ونائبيه.

إن الوزير الاول ،

بناء على الفصلين 5 و 64 من المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العمومية ؛

وبناء على منشور وزير المالية رقم 1145 / د / 307 الصادر في 24 يونيه 1965 المتكفلة بموجبه المصلحة الميكانوغرافية بالنفقات المستمرة ؛

وبعد موافقة وزير المالية ،

يقرر ما يلي :

الفصل الاول

إن السيد عبد العلي التازي موخا ، نائب المدير للادارات المركزية بوزارة المالية ، رئيس المصلحة الميكانوغرافية بالرباط ، يعين آمرا مساعدا بدفع نفقات الموظفين المقتطعة من الاعتمادات المفوض له فيها من طرف الوزير الاول برسم الباب 14 من الميزانية العامة.

الفصل الثاني

ينوب السيد محمد الشرادي ، المفتش والسيد الحسن الوردي ، الكاتب الممتاز بنفس الوزارة عن السيد عبد العلي التازي موخا ، رئيس المصلحة الميكانوغرافية اذا تغيب أو عاقه عائق.

الفصل الثالث

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 16 ذي القعدة 1395 (20 نونبر 1975).

الوزير الاول ،

الامضاء : أحمد عصمان.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار لوزير الشؤون الادارية ، الامين العام للحكومة رقم 1348.75 بتاريخ 16 ذي القعدة 1395 (20 نونبر 1975) بتعيين آمر مساعد بالدفع ونائبيه.

ان وزير الشؤون الادارية ، الامين العام للحكومة ،

بناء على الفصلين 5 و 64 من المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العمومية ؛

وبناء على منشور وزير المالية رقم 1145 / د / 307 الصادر في 24 يونيه 1965 المتكفلة بموجبه المصلحة الميكانوغرافية بالنفقات المستمرة ؛

وبعد موافقة وزير المالية ،

يقرر ما يلي :

الفصل الاول

ان السيد عبد العلي التازي موخا ، نائب المدير للادارات المركزية بوزارة المالية ، رئيس المصلحة الميكانوغرافية بالرباط ، يعين آمرا مساعدا بدفع نفقات الموظفين المقتطعة من الاعتمادات المفوض له فيها من طرف وزير الشؤون الادارية ، الامين العام للحكومة برسم الباب 23 من الميزانية العامة.

الفصل الثاني

ينوب السيد محمد الشرادي ، المفتش والسيد الحسن الوردي ، الكاتب الممتاز بنفس الوزارة عن السيد عبد العلي التازي موخا ، رئيس المصلحة الميكانوغرافية اذا تغيب أو عاقه عائق.

الفصل الثالث

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 16 ذي القعدة 1395 (20 نونبر 1975).

وزير الشؤون الادارية ،

الامين العام للحكومة ،

الامضاء : امحمد بنيخلف.

قرار لوزير البريد والبرق والتليفون رقم 691.75 بتاريخ 16 رجب 1395 (26 يوليوز 1975) بالتفويض في الامضاء.

ان وزير البريد والبرق والتليفون ،

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) بالتفويض في امضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، حسبما وقع تتميمه بالظهير الشريف رقم 1.58.269 المؤرخ في 9 صفر 1378 (25 غشت 1958) ولاسيما الفصل الاول منه ؛

وبمقتضى الظهير الشريف رقم 1.72.474 الصادر في 13 شوال 1392 (20 نونبر 1972) بتأليف الحكومة ، حسبما وقع تغييره ،

يقرر ما يلي :

الفصل الاول

يسند الى السادة الآتية أسماؤهم التفويض المستمر في التوقيع أو التأشير باسم وزير البريد والبرق والتليفون على جميع أوامر القيام بماموريات المتعلقة بالمصالح التابعة لسلطتهم :

أ) بالنسبة لقسم الشؤون الادارية :

السيد عبد الكريم بلوط ، رئيس قسم الشؤون الادارية ، أو اذا تغيب أو عاقه عائق ، السيد عمر أوكمنصور ، رئيس المصلحة الادارية والسيد محمد بولال ، رئيس مصلحة تسيير الموظفين ؛

ب) بالنسبة لقسم الميزانية والادوات :

السيد عبد العظيم الصقلي الحصيني ، رئيس قسم الميزانية والادوات أو اذا تغيب أو عاقه عائق ، السادة : منحد الانصر ، رئيس مصلحة الميزانية والتجهيز وعبد الهادي الغربي ، رئيس مصلحة البناآت والنقل وابراهيم احبول ، رئيس مكتب البناآت ؛

ج) بالنسبة لقسم التفتيش :

السيد عبد الله الحارثي أو اذا تغيب أو عاقه عائق ، السيد عبد المجيد المعروفي ، رئيس قسم البريد ؛

د) بالنسبة لقسم البريد :

السيد عبد المجيد المعروفي ، رئيس قسم البريد أو اذا تغيب أو عاقه عائق ، السيد ميمون أوجيل ، رئيس مصلحة البريد والسيد صلاح الدين أنوار ، رئيس المصلحة المالية ؛

هـ) بالنسبة لقسم المواصلات السلكية واللاسلكية :

السيد محمد محسن ، رئيس قسم المواصلات السلكية واللاسلكية أو اذا تغيب أو عاقه عائق ، السادة : محمد واكريم ، رئيس مصلحة المواصلات وعبد الاحد القيطوني الادريسي ، رئيس مصلحة الربط والمامون كواشي ، رئيس مصلحة الاشتراكات والمحاسبات ؛

و) بالنسبة للمدرسة الوطنية للبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية :

السيد عبد الجليل زريكم المدير ؛

ز) بالنسبة لمصلحة الاعلام :

السيد جمال الدين عبد الرازق ، رئيس المصلحة.

الفصل الثاني

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 16 رجب 1395 (26 يوليوز 1975).

وزير البريد والبرق والتليفون ،

الامضاء : الجنرال ادريس بن عمر العلمي.

الوزير الاول ،

الامضاء : أحمد عصمان.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار لوزير التعمير والسكنى والسياحة والمحافظة على البيئة الطبيعية رقم 1219.75 بتاريخ 22 رمضان 1395 (29 شتنبر 1975) بالتفويض في الامضاء.

ان وزير التعمير والسكنى والسياحة والمحافظة على البيئة الطبيعية ،

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.72.474 الصادر في 13 شوال 1392 (20 نونبر 1972) بتأليف الحكومة ، حسبما وقع تغييره ؛

وبمقتضى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) بالتفويض في امضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، حسبما وقع تتميمه بالظهير الشريف رقم 1.58.269 المؤرخ في 9 صفر 1378 (25 غشت 1968) ولاسيما الفصل الاول منه ،

يقرر ما يلي :

الفصل الاول

يسند الى السيد محمد الصقلي الحسيني ، المدير المساعد بالادارات العامة المكلف بالتجهيز في وزارة التعمير والسكنى والسياحة والمحافظة على البيئة الطبيعية ، التفويض العام والمستمر في التوقيع و التأشير باسم وزير التعمير والسكنى والسياحة والمحافظة على البيئة الطبيعية على جميع الرسوم المتعلقة بالمصالح التابعة لهذه المديرية باستثناء المراسيم والقرارات التنظيمية.

الفصل الثاني

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 22 رمضان 1395 (29 شتنبر 1975).

وزير التعمير والسكنى والسياحة
والمحافظة على البيئة الطبيعية ،
الامضاء : الحسين الزموري.

الوزير الاول ،
الامضاء : أحمد عصمان.

قرار لوزير التعليم الابتدائي والثانوي رقم 1259.75 بتاريخ 17 شوال 1395 (23 أكتوبر 1975) بالتفويض في الامضاء.

ان وزير التعليم الابتدائي والثانوي ،

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.72.474 الصادر في 13 شوال 1392 (20 نونبر 1972) بتأليف الحكومة ، حسبما وقع تغييره ؛

وبمقتضى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) بالتفويض في امضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، حسبما وقع تتميمه وتغييره ولاسيما الفصل الاول منه ،

يقرر ما يلي :

الفصل الاول

يسند إلى السيد عبد الفتاح بوزوبع ، المكلف بمديرية الشؤون الادارية ، التفويض العام والمستمر في التوقيع أو التأشير باسم وزير التعليم الابتدائي والثانوي على جميع الرسوم المتعلقة بالمصالح التابعة لهذه المديرية باستثناء المراسم والقرارات التنظيمية ،

الفصل الثاني

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 17 شوال 1395 (23 أكتوبر 1975).

وزير التعليم الابتدائي والثانوي ،
الامضاء : محمد بوعمود.

رفض طلبي تجديد رخصتين في البحث وإلغاؤها

بموجب مقرر لمدير المناجم والجيولوجيا والطاقة رقم 1152.75 بتاريخ 20 ربيع الثاني 1395 (2 مايو 1975) يرفض طلب تجديد رخصة البحث رقم 21.756 الجارية على ملك السيد أحمد بن محمد السمكاني . وتلغى هذه الرخصة طبقا لمقتضيات الفصلين 37 و 38 من الظهير الشريف الصادر في 9 رجب 1370 (16 أبريل 1951) بشن نظام للمناجم

* * *

بموجب مقرر لمدير المناجم والجيولوجيا والطاقة رقم 1154.75 بتاريخ 9 رجب 1395 (19 يوليوز 1975) يرفض طلب تجديد رخصة البحث رقم 21.898 الجارية على ملك السيد الحسين أوعدى أوبيهي وتلغى هذه الرخصة طبقا لمقتضيات الفصلين 37 و 38 من الظهير الشريف الصادر في 9 رجب 1370 (16 أبريل 1951) بسن نظام للمناجم.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

نظام موظفي الادارات العمومية

نصوص خاصة

وزارة الدولة المكلفة بالشؤون الخارجية

قرار لوزير الدولة المكلف بالشؤون الخارجية رقم 1312.75 بتاريخ 12 رمضان 1395 (19 شتنبر 1975) بانتخاب ممثلي موظفي وزارة الدولة المكلفة بالشؤون الخارجية.

ان وزير الدولة المكلف بالشؤون الخارجية ،

بناء على المرسوم رقم 2.59.0200 الصادر في 26 شوال 1378 (5 مايو 1959) بتطبيق الفصل 11 المتعلق باللجان الادارية المتساوية الاعضاء من الظهير الشريف الصادر بمثابة النظام الاساسي العام للوظيفة العمومية ، حسبما وقع تتميمه وتغييره ؛

وبناء على قرار وزير الشؤون الخارجية رقم 121.70 الصادر في 19 يناير 1970 باحداث اللجان الادارية المتساوية الاعضاء المختصة ازاء الموظفين التابعين لوزارة الشؤون الخارجية ،

يقرر ما يلي :

الفصل الاول

يجرى يوم 12 ذو الحجة 1395 (15 دجنبر 1975) انتخاب ممثلي الموظفين المدعوين للاجتماع لمدة ست سنوات ابتداء من فاتح يناير 1976 في حظيرة اللجان الادارية المتساوية الاعضاء المختصة ازاء الموظفين التابعين لاسلاك وزارة الدولة المكلفة بالشؤون الخارجية.

الفصل الثاني

توضع لوائح متباينة لكل درجة من الدوجات المبينة بعده :

اللجنة الاولى : الوزراء المفوضون.

اللجنة الثانية : المستشارون بالشؤون الخارجية.

اللجنة الثالثة : كتاب الشؤون الخارجية.

اللجنة الرابعة : أمناء السر وأمناء السر الممتازون.

اللجنة الخامسة :

أعوان التنفيذ (فرع الضرب على الآلة الكاتبة) ؛

أعوان التنفيذ (فرع الادارة).

اللجنة السادسة :

الاعوان العموميون من الصنف الاول ؛

الاعوان العموميون من الصنف الثاني ؛

الاعوان العموميون من الصنف الثالث ؛

الاعوان العموميون من الصنف الرابع.

اللجنة السابعة : أعوان الخدمة.

الفصل الثالث

تتضمن اللوائح وجوبا عن كل درجة من الدرجات المطابقة لها أسماء أربعة موظفين من هذه الدرجة ماعدا فيما يتعلق بدرجات الوزراء المفوضين والاعوان العموميين من الصنفين الاول والثاني التي يخفض العدد المذكور بشأنها الى اثنين . ان هذه اللوائح المتضمنة اسم المرشح المؤهل لتمثيلها في العمليات الانتخابية والمدعمة بطلبات الترشيح الموقع عليها من طرف المرشحين يجب ايداعها بوزارة الدولة المكلفة بالشؤون الخارجية يوم 11 ذو القعدة 1395 (15 نونبر 1975) وهو آخر أجل.

الفصل الرابع

يجرى فرز الاصوات يوم 23 دجنبر 1975 طبقا للشروط المحددة بالمرسوم المشار اليه أعلاه المؤرخ في 5 مايو 1959.

الفصل الخامس

تتألف لجنة فرز الاصوات من السادة :

عبد العزيز اللعبي بصفة رئيس ومحمد القباج وعلي المحمدي بصفة عضوين.

الفصل السادس

يحدد عدد أعضاء اللجنة المختصة ازاء المستشارين بالشؤون الخارجية في أربعة (4) ممثلين رسميين وأربعة (4) ممثلين نواب.

وحرر بالرباط في 12 رمضان 1395 (19 شتنبر 1975).

وزير الدولة المكلف بالشؤون الخارجية ،

الامضاء : الدكتور أحمد العراقي.

وزارة العدل

قرار لوزير العدل رقم 1408.75 بتاريخ 7 ذي القعدة 1395 (11 نونبر 1975) بتحديد تاريخ اجراء امتحان التخرج من المعهد الوطني للدراسات القضائية وتأليف اللجنة الخاصة بفوج 29 نونبر 1973 (شعبة القضاة النواب).

ان وزير العدل ،

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.74.467 الصادر في 26 شوال 1394 (11 نونبر 1974) بمثابة النظام الاساسي الخاص لرجال القضاء ولاسيما المقطع الثاني من الفصل 77 منه ؛

وبناء على المرسوم رقم 2.69.587 الصادر في 21 ذي القعدة 1389 (29 يناير 1970) باحداث المعهد الوطني للدراسات القضائية ولاسيما الفصل 5 منه ؛

وبناء على قرار وزير العدل رقم 363.70 الصادر في 3 يونيه 1970 بتنظيم امتحانات المعهد الوطني للدراسات القضائية ، حسبما وقع تغييره بالقرار رقم 220.71 المؤرخ في 26 مارس 1971 ،

يقرر ما يلي :

الفصل الاول

تجرى الاختبارات الخاصة بامتحان تخرج القضاة النواب ابتداء من يوم الاثنين 27 ذي القعدة 1395 (فاتح دجنبر 1975) على الساعة التاسعة (9) صباحا طبقا للشروط المحددة في تعليمات الوزير المنصوص عليها في الفصل الثالث بعده.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الفصل الثانى

تتألف لجنة الامتحان كما يأتى :

الرئيس : السيد عبد الله المالقى ، رئيس غرفة بالمجلس الاعلى ؛

الرئيس النائب : السيد ماكسيم أزولاى ، رئيس غرفة بالمجلس الاعلى.

الاعضاء الرسميون :

السادة :

1 – الصديق السائح ، المستشار بالمجلس الاعلى الملحق بوزارة العدل ؛

2 – ادريس الضحاك ، المكلف بمهمة مستشار بالمجلس الاعلى الملحق بوزارة العدل ؛

3 – عز الدين السقاط ، المكلف بمهمة قاض من الدرجة الاولى بوزارة العدل ؛

4 – محمد مصلح ، المكلف بمهمة قاض من الدرجة الاولى بوزارة العدل.

العضوان النائبان :

السيدان :

1 – محمد بناني ، المكلف بمهمة رئيس المحكمة الابتدائية بالدار البيضاء ؛

2 – محمد المنتصر الداودى ، المستشار بمحكمة الاستئناف بفاس.

الفصل الثالث

تصدر تعليمات بتحديد مواقيت الامتحانات وكيفيات تنظيمها الداخلى.

الفصل الرابع

يسند الى مدير المعهد الوطنى للدراسات القضائية تنفيذ هذا القرار الذى ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط فى 7 ذى القعدة 1395 (11 نونبر 1975).

وزير العدل ،

الامضاء : عباس القيسى.

وزارة الشؤون الادارية
الامانة العامة للحكومة

قرار لوزير الشؤون الادارية ، الامين العام للحكومة رقم 1287.75 بتاريخ 18 جمادى الاولى 1395 (30 مايو 1975) بتحديد عدد الاجهزة التليفونية من الصنفين « ب » و « ج » اللازمة لحسن تسيير المصالح التابعة لادارة الدفاع الوطنى.

ان وزير الشؤون الادارية ، الامين العام للحكومة ،

بناء على المرسوم رقم 2.70.378 الصادر فى 21 رجب 1390 (22 شتنبر 1970) بتحديد الشروط التى يمكن بموجبها وضع جهاز تليفونى لحاجيات المصلحة فى منازل الشخصيات السامية وبعض موظفى وأعوان الدولة ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما بالمرسوم رقم 2.75.550 الصادر فى 13 رمضان 1395 (20 شتنبر 1975)

يقرر ما يلى :

الفصل الاول

ان عدد الاجهزة التليفونية من الصنفين « ب » و « ج » الجارى عليها النظام المنصوص عليه فى الفصل الاول من المرسوم رقم 2.70.378 المشار اليه أعلاه المؤرخ فى 21 رجب 1390 (22 شتنبر 1970) حسبما وقع تغييره وتتميمه يحدد طبقا للجدول الآتى بالنسبة لادارة الدفاع الوطنى :

نظام الجهاز التليفونى	العدد
الصنف ب :	
رئيس مديرية الضباط بالاركان العامة للقوات المسلحة الملكية ..	1
وكيل جلالة الملك لدى المحكمة العسكرية الدائمة للقوات المسلحة الملكية	1
قواد الاسلحة المنتدبون	15
قواد القواعد الجوية والبحرية	7
مساعد مفتش القوات الملكية الجوية	1
مساعد مفتش البحرية الملكية	1
رئيس المديرية المركزية للعتاد بالاركان العامة للقوات المسلحة الملكية	1
رئيس مركز المواصلات المتعلقة بمختلف الاسلحة	1
رئيس مصلحة الوقود والنقل والسير بالاركان العامة للقوات المسلحة الملكية	1
الاطباء رؤساء المستشفيات العسكرية	3
رؤساء المصالح بالاركان العامة للدرك الملكى	15
قواد سرايا الدرك الملكى	32
قواد فرق الدرك الملكى	4
قائد مدرسة الدرك الملكى	1
الصنف ج :	
المديرون المساعدون بالادارة المركزية	3
رئيس مديرية المصالح الاجتماعية للقوات المسلحة الملكية	1
رئيس مصلحة البيطرة بالقوات المسلحة الملكية	1
رئيس مصلحة التجنيد بالقوات المسلحة الملكية	1
رئيس مكتب العمليات الجوية (القوات الملكية الجوية)	1
رئيس المكتب التقنى الجوى (القوات الملكية الجوية)	1
رئيس قسم المواصلات والعمليات بالبحرية الملكية	1
رئيس قسم الاستعلامات والامن بالبحرية الملكية	1
قواد وحدات الجيوش (بما فى ذلك المدارس ومراكز التدريب العسكرى ومؤسسات الخدمات)	100
قواد الكتائب الخاصة باصلاح العتاد ومستودعات الذخائر والتموين الترابى وأنواع الهندسة الاقليمية والكتائب الترابية للمواصلات	30
الاطباء رؤساء مصحات الحامية	20
الاطباء رؤساء المصالح المختصة بالمستشفيات العسكرية	20
قاضى التحقيق لدى المحكمة العسكرية الدائمة للقوات المسلحة الملكية	1
مساعدو رؤساء المصالح بالاركان العامة للدرك الملكى	15
مساعدو قواد الجهات التابعة للدرك الملكى	7
قواد الفيالق الخاصة للدرك الملكى	10

لا تخول الاستفادة من وضع هذه الاجهزة الا للموظفين والاعوان المعينين بصفة قانونية فى المناصب والدرجات المشار اليها أعلاه.

الفصل الثانى

يلغى القرار رقم 820.71 المؤرخ فى 19 يوليوز 1971.

وحرر بالرباط فى 18 جمادى الاولى 1395 (30 مايو 1975).

وزير الشؤون الادارية ،
الامين العام للحكومة ،
الامضاء : امحمد بنيخلف.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار لوزير الشؤون الادارية ، الامين العام للحكومة رقم 1314.75 بتاريخ 25 شوال 1395 (31 أكتوبر 1975) بتتميم القرار رقم 678.68 الصادر في 22 نونبر 1968 بتحديد لائحة الشهادات التي يتأتى بها التعيين مباشرة بناء على الشهادات في سلك مهندسي الدولة.

ان وزير الشؤون الإدارية ، الامين العام للحكومة ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 1189.66 الصادر في 27 ذي القعدة 1386 (9 مارس 1967) بمثابة النظام الاساسي الخاص بهيئة المهندسين والمساعدين التقنيين بالادارات العمومية المشتركة بين الوزارات ولاسيما الفقرة الاولى من الفصل 4 منه ؛

وبناء على قرار وزير الشؤون الادارية ، الامين العام للحكومة رقم 678.68 الصادر في 22 نونبر 1968 بتحديد لائحة الشهادات التي يتأتى بها التعيين مباشرة بناء على الشهادات في سلك مهندسي الدولة ، حسبما وقع تتميمه ؛

وباقتراح من الوزراء المعنيين بالامر بعد استشارة اللجنة المختصة

يقرر ما يلي :

الفصل الاول

تتمم كما يلي لائحة المدارس والجامعات والمعاهد والمؤسسات المبينة في الفصل الاول من القرار رقم 678.68 المشار اليه أعلاه المؤرخ في 22 نونبر 1968 ؛

« معهد الطاقة بموسكو (الاتحاد السوفياتي) : ماستر في العلوم (مهندس كهربائي ميكانيكي) ؛

جامعة عين شمس : كلية الهندسة : باكالوريوس الهندسة الميكانيكية : فرع القوة (القاهرة) ؛

معهد التعمير بباريس : شهادة المعهد مشفوعة بشهادة مهندس المسلمة بالمدرسة الخصوصية للاشغال العمومية والبناء والصناعة بباريس ؛

المدرسة التقنية العليا بمدريد : شهادة مهندس صناعي ؛

معهد البترول والغاز ببوخاريست (رومانيا) : شهادة المساهمة في الدروس الدولية ما بعد الجامعية لاستكمال خبرة الاطارات مشفوعة بشهادة المدرسة المحمدية للمهندسين ؛

كلية العلوم بجامعة الدولة بجانت (بلجيكا) الدكتوراه في العلوم ؛

كلية الزراعة بجامعة بلغراد (يوغوسلافيا) شهادة نهاية الدروس الطور الثاني (مهندس زراعي) ؛

مدرسة البوليتيكنيك بكدانسك (بولونيا) شهادة مهندس ميكانيكي ؛

جامعة هامبورغ (الجمهورية الفيدرالية الالمانية) الدكتوراه في الاقتصاد الاجتماعي مشفوعة بشهادة مهندس زراعي بجامعة كارل ماركس . بليبزيك (الجمهورية الديموقراطية الالمانية) ؛

المدرسة التقنية العليا للمهندسين الزراعيين بمدريد : شهادة مهندس زراعي ؛

مدرسة البوليتيكنيك الفيدرالية بلوزان (سويسرا) شهادة دروس السلك الثالث للتخصص في الاشغال المائية التحليلية والتطبيقية ؛

جامعة كارل ماركس بليبزيك (الجمهورية الديموقراطية الالمانية) الدكتوراه في العلوم الزراعية مشفوعة بدبلوم مهندس جامعة كارل ماركس بليبزيك.

الفصل الثاني

ان ولوج سلك مهندسي الدولة بالنسبة لحاملي الشهادات المنصوص عليها في هذا القرار يعمل به ابتداء من تاريخ تعيينهم بناء على هذه الشهادات.

وحرر بالرباط في 25 شوال 1395 (31 أكتوبر 1975).

وزير الشؤون الادارية ،
الامين العام للحكومة ،
الامضاء : أمحمد بنيخلف.

وزارة التعليم العالي

قرار مشترك لوزير التعليم العالي ووزير الصحة العمومية رقم 1342.75 بتاريخ 11 شوال 1395 (17 أكتوبر 1975) بتحديد كيفيات اجراء مباراة تعيين الاساتذة المساعدين بكليتي الطب والصيدلة.

ان وزير التعليم العالي ،

ووزير الصحة العمومية ،

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.75.102 الصادر في 13 صفر 1395 (25 يبراير 1975) بتنظيم الجامعات ؛

وبناء على المرسوم رقم 2.75.665 الصادر في 11 شوال 1395 (17 أكتوبر 1975) بمثابة النظام الاساسي الخاص برجال التعليم الباحثين في التعليم العالي ولاسيما الفصل 39 منه ؛

وبناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 ربيع الاول 1387 (22 يونيه 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الادارات العمومية ،

يقرران ما يلي :

الجزء الاول

مقتضيات عامة

الفصل 1

تنظم مباراة تعيين الاساتذة المساعدين بكليتي الطب والصيدلة كلما دعت الحاجة الى ذلك.

الفصل 2

يحدد عدد المناصب المتبارى بشأنها وتاريخ اجراء المباراة بقرار مشترك لوزير التعليم العالي ووزير الصحة العمومية.

الفصل 3

تشتمل المباراة على قسمين :

قسم العلوم الاساسية ؛

قسم العلوم السريرية.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الفصل 4

يشتمل قسم العلوم الاساسية على الفروع الآتية :
علم وظائف الاعضاء ؛
علم التشريح المرضي ؛
الفيزياء الاحيائية والفيزياء ؛
الفيزياء الكيميائية ؛
علم الطفيليات ؛
علم الانسجة والاجنة وعلم مولدات الخلايا ؛
علم الجراثيم ؛
علم البحث في الدم ومناعة الدم ؛
علم التشريح ؛
علم الصيدلة وعلم تأثير الادوية ؛
الطب التجريبي (فرع علم الاحياء) ؛
الطب الوقائي والصحة العمومية والمحافظة على الصحة.

الفصل 5

يشتمل قسم العلوم السريرية على الفروع الآتية :
الطب الداخلي ؛
التشريح الجراحي ؛
التخصصات.

الفصل 6

يمكن أن يطلب التسجيل للمشاركة في المباراة المساعدون المرسمون بكليتي الطب والصيدلة.

الفصل 7

خلافا لمقتضيات الفصل 6 أعلاه يمكن أن يشارك في المباراة بصفة انتقالية الى غاية 31 دجنبر 1978 الاساتذة المحاضرون بكليتي الطب والصيدلة :

1 – في العلوم السريرية ، المتوفرون على دكتورة الطب الذين شرعوا في دراستهم الطبية :

قبل الدخول الجامعي لاكتوبر 1966 بالنسبة للمباريات المقررة عن سنة 1975 ؛

قبل الدخول الجامعي لاكتوبر 1967 بالنسبة للمباريات المقررة عن سنة 1976 ؛

قبل الدخول الجامعي لاكتوبر 1968 بالنسبة للمباريات المقررة عن سنة 1977 ؛

قبل الدخول الجامعي لاكتوبر 1969 بالنسبة للمباريات المقررة عن سنة 1978.

وذلك بالاضافة الى توفرهم اما على صفة داخلي قديم بمركز صحي جامعي مقبول من وزير التعليم العالي ووزير الصحة العمومية واما على شهادة للدراسات الخاصة :

2 – في العلوم الاساسية :

أ) حملة الدكتورة في الطب المتوفر فيهم بالاضافة الى ذلك أحد الشرطين الآتيين :

التوفر على شهادتين للدراسات الخاصة في العلوم الاساسية أو على شهادة للدراسات الخاصة في علم التشريح المرضي ؛

قضاء تمرين لمدة سنتين على الاقل في مختبر بمركز صحي جامعي مقبول فيما يخص التشريح وعلم الانسجة والفيزياء الاحيائية وعلم وظائف الاعضاء والطب التجريبي وعلم الصيدلة والطب الوقائي والصحة العمومية والمحافظة على الصحة.

ب) الصيادلة المجازون من الدولة المتوفر فيهم بالاضافة الى ذلك أحد الشرطين الآتيين :

التوفر على دكتورة للدولة في الصيدلة ؛

التوفر على شهادتين للدراسات الخاصة في العلوم الاساسية وقضاء سنتين فعليتين بعد ذلك في قسم داخلي للصيدلة بعد المشاركة في المباراة بمركز صحي جامعي مقبول أو سنتين من التمرين في مصلحة لعلم الاحياء.

الفصل 8

يجب أن يوجه المرشحون للمباراة طلبات تسجيلهم مجررة في ورق عادي الى عميد كلية الطب والصيدلة المقصودة قبل التاريخ المحدد للاختبارات بشهر واحد . ويجب أن ينص طلب التسجيل على الفرع الذي اختاره المرشح ، ويضاف الى هذا الطلب ما يلي :

أ) بيان عن الاشغال ؛

ب) بيان عن المهام المزاولة منذ الحصول على درجة دكتور ؛

ج) نسخة مشهود بمطابقتها لاصل الاجازات الصحية والجامعية.

الفصل 9

تضم لجنة الاختبارات أربعة أعضاء يعينون بمقرر مشترك لوزير التعليم العالي ووزير الصحة العمومية ويختارون باقتراح من عميد كلية الطب والصيدلة المقصودة ومدير المركز الصحي الجامعي من بين الاساتذة والاساتذة المحاضرين المنتمين الى المادة المطابقة لكل فرع أو الى مادة قريبة منه.

الجزء الثاني

الاختبارات

الباب الاول

مقتضيات مشتركة

الفصل 10

تشتمل المباراة بالنسبة لجميع الفروع على مجموعات الاختبارات الثلاث الآتية :

اختبار يتعلق بالاجازات ؛

اختبار كتابي للقبول الاولي بالنسبة لقسم العلوم الاساسية واختباران كتابيان للقبول الاولي بالنسبة لقسم العلوم السريرية ؛

اختباران للقبول النهائي.

وتنقط جميع الاختبارات من 0 الى 20.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الفصل 11

يهدف الاختبار المتعلق بالاجازات الى النظر مـن طـرف اللجنـة المجتمعة بكامل أعضائها فى إجازات وأشغال المرشح . ويجرى هـذا الاختبار فى اليوم الاول من المباراة ويخصص به رقم التضعيف 1.

الفصل 12

تجتمع لجنة المباراة قبل كل اختبار كتابى للقبول الاولى بثلاثين دقيقة وتختار ثلاثة أسئلة محررة فى صيغتها التامـة أو فـى صيغـة محددة من بين المواضيع المدرجة فى برنامج الاختبار.

وتحرر الاسئلة الثلاثة المذكورة فى أوراق مماثلة تطـوى بكيفيـة لايتأتى معها التعرف عليها ثم توضع فى صندوق مـن طـرف رئيس اللجنة دون حضور المرشحين.

وعند بداية كل اختبار يوضع الصندوق المشتمل على الاسئلة أمام المرشحين الجالسين فى مقاعدهم ويعين رئيس اللجنة مرشحا يعهـد اليه بسحب الاوراق التى يؤلف النص المحرر فيهـا السـؤال المقترح على المرشحين ويشرع فى الاختبار على الفور.

الفصل 13

تجتمع اللجنة بكامل أعضائها على اثر تصحيح اختبارات القبـول الاولى وتكشف علنيا عن أسماء أصحاب الاوراق وتعلن عـن لائحـة المرشحين المقبولين لاداء اختبارات القبول النهائى التى تحدد تاريخها.

الفصل 14

يسحب المرشحون فى بداية اختبارات القبول النهائى عن طريق القرعة عند الاقتضاء ترتيب مثولهم أمام اللجنة.

الفصل 15

تعلن اللجنة عن النقط عند انتهاء الاختبار الثانى للقبول النهائـى وتضع حسب الاستحقاق ترتيب المرشحين المقترح تعيينهم.

الباب الثانى

مقتضيات خاصة بقسم العلوم الاساسية

الفصل 16

يخصص رقم التضعيف 4 بكل من الاختبار الكتابى للقبـول الاولى واختبارى القبول النهائى فى قسم العلوم الاساسية.

الفصل 17

يتناول الاختبار الكتابى للقبول الاولى المادة الرئيسية أو احـدى المواد الرئيسية للفرع الذى اختاره المرشح.

ويشتمل على تحرير موضوع لمدة ثلاث ساعات.

الفصل 18

يتناول الاختبار الاول للقبول النهائى تقديم عرض شفوى لمـدة نصف ساعة من نوع العرض المطلـوب وقـت التعليم المسيـر فـى موضوع يسحبه المرشح عن طريق القرعة من بين ثلاثـة مواضيـع تقترحها اللجنة.

ويتوفر المرشح على أربع ساعـات لتحضيـر عرضـه مستعينـا فى ذلك بالكتب التى تضعها اللجنة رهن اشارته.

ويجب عليه بالاضافة الى ذلك أن يعرض مفهومه للتعليـم المسير فى الموضوع المقترح وان يجيب على اسئلة اللجنة.

الفصل 19

يشتمل الاختبار الثانى للقبول النهائى امـا عـلى القيـام بعمـل أو تجربة أو فحص وظيفى واما على تحليل منتوج أو عـلى تقديم عرض خاص بالفرع المختار.

وباستثناء فرع الطب الوقائى والصحة العمومية والمحافظة علـى الصحة ، فان الاختبار الثانى للقبول النهائـى بالفـروع الاساسيـة الاخرى يشتمل على تحضير لمدة أربع ساعات دون الاستعانة بوثائق وبمحضر اللجنة أو أحد أعضائها.

الفصل 20

يحدد الاختبار الثانى للقبول النهائى حسبما يلـى بالنسبة لكـل فرع من فروع قسم العلوم الاساسية :

فرع علم وظائف الاعضاء :

القيام بعمل من أعمال وظائف الاعضاء على الحيوان أو اجراء فحص وظيفى على الانسان.

فرع علم التشريح المرضى :

1 – تلوين قطاعات مجهرية مقدمة فى أشرطة . يختار المرشح وينفذ شخصيا التقنيات النسيجيـة الكيماويـة اللازمـة للتعريـف بالاصابة ؛

2 – التعرف على الاصابات العيانية والمجهرية.

وعلى اثر التحضير المقرر فـى الفصل 18 أعـلاه يجـب أن يكـون المرشح قد حرر بيانا موجزا لملاحظاته قبل أن يعرض على اللجنـة نتيجة عمله.

فرع الفيزياء الاحيائية :

القيام بعمل أو تجربة فيزيائية أو اجراء فحص وظيفى بالوسائـل الفيزيائية.

فرع الكيمياء الاحيائية :

تحليل منتوج احيائى أو تاويل تحليلات احيائية مقدمة للمرشح. وتنجز التحليلات بمحضر اللجنة.

فرع علم الطفيليات :

تحضير عمل لعلم الطفيليات والتعرف على الطفيليات.

فرع علم الانسجة والاجنة ومولدات الخلايا :

تحضير يتعلق بالانسجة أو الاجنة والتعرف على صفيحات محضرة.

فرع علم الجراثيم :

تحضير عمل فى علم الجراثيم والتعريف بالجراثيم.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

فرع علم البحث في الدم وصناعة الدم :

القيام بعمل في صناعة الدم والتعرف على صفيحات محضرة في بحث الدم.

فرع علم التشريح :

تحضير تقطيع تشريحي أو تحضير قطعة لعمل تشريحي.

فرع علم الصيدلة وعلم تأثير الادوية :

القيام بعمل في علم تأثير الادوية على الحيوان أو تحليل دواء وبيان المقادير القصوى أو عرض مناهج لتجربة صيدلية في الادوية.

فرع الطب التجريبي (فرع الاحياء) :

اظهار اضطراب وظيفي في الحيوان (الكلاب والارانب).

فرع الطب الوقائي والصحة العمومية والمحافظة على الصحة :

يجوز للمرشح الاختيار بين القسم السريري والقسم الاحيائي :

أ) القسم السريري :

القيام خلال ثلاثين دقيقة بفحص مريض بمحضر اللجنة أو أحد أعضاء اللجنة ، ويجوز للمرشح الذي لا يتوفر على أية وثيقة أن يطلب خلال الفحص اجراء الفحوص التكميلية التي يرى فيها فائدة.

القيام خلال الخمس عشرة دقيقة الموالية بتقديم عرض شفوي حول الحالة السريرية وعلاقاتها الطبية الاجتماعية بالنسبة للمريض وعائلته ومصالح الصحة والمجتمع.

تقديم عرض شفوي لمدة عشرين دقيقة.

ب) القسم الاحيائي :

تحضير عمل في علم الجراثيم مطبق على علم الاوبئة.

أو : انجاز حساب احصائي مطبق على علم الاوبئة

التحضير : 30 دقيقة ـ العرض الشفوي 30 دقيقة.

الباب الثالث

مقتضيات خاصة بقسم العلوم السريرية

فرع تشخيص الامراض الطبية

الفصل 21

يحدد الاختباران الكتابيان للقبول الاولي في فرع تشخيص الامراض الطبية كما يلي :

الاختبار الاول : تشخيص الامراض الطبية (المدة : 3 ساعات ، رقم التضعيف : 3) ؛

الاختبار الثاني : تشخيص الامراض الطبية المستعان فيه بمبادىء للتشريح المرضي والانسجة المرضية (المدة : 3 ساعات ، رقم التضعيف : 4).

وخلافا لمقتضيات الفصل 12 أعلاه ، فإن عدد المواضيع الواجب سحبها عن طريق القرعة يجب أن يكون ضعف عدد المرشحين.

الفصل 22

تحدد اختبارات القبول النهائي كما يلي :

الاختبار الاول : (رقم التضعيف : 2).

موضوع كتابي لمدة ساعة يتناول حالة سريرية مفصلة تكتسي صبغة استعجال طبي وتقترحها اللجنة . ويستعمل المرشح عناصر التشخيص والتخمين والعلاج المستعجل التي توحي اليه بها الحالة المقترحة ، وعند انتهاء الاختبار يقرأ المرشح ورقة تحريره.

ويختار موضوع الاختبار طبقا للكيفية المقررة في الفصل 12 أعلاه

الاختبار الثاني : (رقم التضعيف : 3) :

أ) القيام خلال ثلاثين دقيقة بفحص مريض بمحضر اللجنة أو أحد أعضاء اللجنة ويجوز للمرشح الذي لا يتوفر على أية وثيقة ان يطلب خلال الفحص اجراء الفحوص التكميلية التي يرى فيها فائدة ؛

ب) القيام خلال الخمس عشرة دقيقة الموالية بتحضير عرض شفوي يجب أن يتناول عناصر التشخيص والتخمين والعلاج المتعلقة بالمريض الواجب فحصه.

وينبغي أن لا تتجاوز مدة العرض الشفوي أمام اللجنة بكامل أعضائها خمس عشرة دقيقة.

وعند بداية الاختبار الثاني يخصص رقم بكل مريض وتوضع الارقام المدرجة في أوراق مماثلة بصندوق يسحب منه كل مرشح رقم المريض الذي يتعين عليه فحصه.

واذا وجب أن يفحص عدة مرشحين مريضا واحدا تعين فصل بعضهم عن بعض خلال مدة الاختبار.

ويختار المرضى في اليوم السابق لاجراء الاختبار من طرف اللجنة التي تضمن استنتاجاتها كتابة.

فرع التشريح الجراحي :

الفصل 23

يحدد الاختباران الكتابيان للقبول الاولي في فرع التشريح الجراحي كما يلي :

الاختبار الاول : التشريح (المدة : 3 ساعات ، رقم التضعيف : 3) ؛

الاختبار الثاني : تشخيص الامراض الجراحية (المدة : 3 ساعات ، رقم التضعيف : 4).

الفصل 24

تحدد اختبارات القبول النهائي في فرع التشريح والجراحة كما يلي :

الاختبار الاول (رقم التضعيف : 2) :

موضوع كتابي لمدة ساعة يتناول حالة سريرية مفصلة تكتسي صبغة استعجال جراحي وتقترحها اللجنة . ويستعمل المرشح عناصر التشخيص والتخمين والعلاج المستعجل التي توحي اليه بها الحالة المقترحة وعند انتهاء الاختبار يقرأ المرشح النص الكامل لتحريره أمام اللجنة.

ويختار موضوع الاختبار طبقا للكيفية المقررة في الفصل 12 أعلاه.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الاختبار الثاني (رقم التضعيف : 3) :

أ) القيام خلال ثلاثين دقيقة بفحص مريض بمحضر اللجنة أو أحد أعضاء اللجنة . ويجوز للمرشح الذي لا يتوفر على أية وثيقة أن يطلب خلال الفحص اجراء الفحوص التكميلية التي يرى فيها فائدة ؛

ب) القيام خلال الخمس عشرة دقيقة الموالية بعرض شفوي يجب أن يتناول عناصر التشخيص والتخمين والعلاج المتعلقة بالمريض الواجب فحصه.

وينبغي أن لا تتجاوز مدة العرض الشفوي أمام اللجنة بكامل أعضائها خمس عشرة دقيقة.

وعند بداية الاختبار الثاني يخصص رقم بكل مريض . وتوضع الارقام المدرجة في أوراق مماثلة بصندوق يسحب منه كل مرشح رقم المريض الذي يتعين عليه فحصه.

واذا وجب أن يفحص عدة مرشحين مريضا واحدا تعين فصل بعضهم عن بعض خلال مدة الاختبار.

ويختار المرضى في اليوم السابق للاختبار من طرف اللجنة التي تضمن استنتاجاتها كتابة.

التخصص في التوليد والامراض النسوية :

الفصل 25

يحدد الاختباران الكتابيان للقبول الاولي في فرع التوليد والامراض النسوية كما يلي :

الاختبار الاول : التوليد الطبي أو الجراحي (المدة : ساعتان رقم التضعيف : 3) ؛

الاختبار الثاني : الامراض النسوية (المدة : ساعتان ، رقم التضعيف : 4).

الفصل 26

تحدد اختبارات القبول النهائي في فرع التوليد والامراض النسوية كما يلي :

الاختبار الاول : (رقم التضعيف : 2) :

أ) القيام خلال ثلاثين دقيقة بفحص مريض بمحضر اللجنة أو أحد أعضاء اللجنة . ويجوز للمرشح الذي لا يتوفر على أية وثيقة أن يطلب خلال الفحص اجراء الفحوص التكميلية الشبيهة بالسريرية التي يرى فيها فائدة ؛

ب) القيام خلال الستين دقيقة الموالية بتحرير الاستنتاجات عن التشخيص والتخمين والعلاج ،

ج) قيام قارىء تعينه اللجنة بتلاوة نص التحرير.

ويختار المرضى في اليوم السابق للاختبارات أو في صباح يوم اجرائها من طرف اللجنة التي تضمن استنتاجاتها كتابة.

وعند بداية الاختبار يخصص رقم بكل مريض وتوضع الارقام المدرجة في أوراق مماثلة بصندوق يسحب منه كل مرشح رقم المريض الذي يتعين عليه فحصه.

واذا وجب أن يفحص عدة مرشحين مريضا واحدا تعين فصل بعضهم عن بعض خلال مدة الاختبار.

وعند انتهاء مدة الاختبار تحفظ الاوراق في ظروف مختومة الى موعد القراءة الذي تحدد اللجنة تاريخه ومكانه في هذا الوقت.

الاختبار الثاني (رقم التضعيف : 3) :

أ) القيام خلال ثلاث ساعات تحت الحراسة بتحضير موضوع في التوليد أو الامراض النسوية مع الاقتصار على الاستعانة بالوثائق التي تقدمها اللجنة ؛

ب) القيام بعد ذلك مباشرة وخلال ثلاثين دقيقة بتقديم عرض شفوي في الموضوع المحضر.

وتختار اللجنة خلال الثلاثين دقيقة السابقة للاختبار الثاني عددا من الاسئلة يساوي عدد المرشحين . ويدرج كل سؤال من هذه الاسئلة المحررة في أوراق مماثلة بغلاف يتعين اغلاقه ، وتوضع هذه الغلافات بصندوق.

وعند بداية الاختبار يختار المرشحون حسب ترتيب مثولهم أمام اللجنة غلافا يسجلون فيه اسمهم وتوقيعهم ويسلمونه الى اللجنة التي تحتفظ اذا كانت الحاجة تدعو الى عدة جلسات بالغلافات المختومة فيما بين الجلسات.

أما الغلاف الذي يختاره كل مرشح فيفتح أمام اللجنة وأمام المرشح وقت دخوله الى قاعة التحضير.

التخصص في الامراض العصبية العقلية :

الفصل 27

يحدد الاختباران الكتابيان للقبول الاولي في فرع الامراض العصبية العقلية كما يلي :

الاختبار الاول : الامراض العقلية والمحافظة على السلامة العقلية (المدة : 3 ساعات ، رقم التضعيف : 3) ؛

الاختبار الثاني : الامراض العصبية المستعلن فيها بمبادىء للتشريح أو الانسجة أو علم الاحياء (المدة : 3 ساعات ، رقم التضعيف : 4).

الفصل 28

تحدد اختبارات القبول النهائي في فرع الامراض العصبية العقلية كما يلي :

الاختبار الاول : (رقم التضعيف : 2) :

أ) تحرير موضوع كتابي لمدة ساعة يتناول حالة سريرية مفصلة تكتسي صبغة الاستعجال وتقترحها اللجنة ، ويستعمل المرشح عناصر التشخيص والتخمين والعلاج المستعجل التي توحي اليه بها الحالة المقترحة ؛

ب) قراءة المرشح لنص تحريره.

ويختار موضوع الاختبار طبقا للشروط المحددة في الفصل 12 أعلاه.

وعند نهاية الاختبار تجمع الاوراق في غلاف مختوم الى موعد جلسة القراءة التي تحدد اللجنة تاريخه ومكانه في هذا الوقت.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الإختبار الثانى : (رقم التضعيف : 3) :

أ) فحص مريض خلال ثلاثين دقيقة بمحضر اللجنة أوأحد أعضاء اللجنة ويجوز للمرشح الذى لا يتوفر على أية وثيقة أن يطلب خلال الفحص اجراء الفحوص التكميلية التى يرى فيها فائدة ؛

ب) القيام خلال الخمس عشرة دقيقة الموالية بتقديم عرض شفوى يجب أن يتناول عناصر التشخيص والتخمين والعلاج المتعلقة بالمريض الواجب فحصه ، وينبغى أن لا تتجاوز مدة العرض الشفوى أمام اللجنة بكامل أعضائها خمس عشرة دقيقة.

ويختار المرضى فى اليوم السابق للاختبار من طرف اللجنة التى تضمن استنتاجاتها كتابة.

وعند بداية الاختبار يخصص رقم بكل مريض وتوضع الارقام المدرجة فى أوراق مماثلة بصندوق يسحب منه كل مرشح رقم المريض الذى يتعين عليه فحصه.

واذا وجب أن يفحص عدة مرشحين مريضا واحدا تعين فصل بعضهم عن بعض خلال مدة الاختبار.

التخصص فى أمراض الاطفال :

الفصل 29

يحدد الاختباران الكتابيان للقبول الاولى فى فرع أمراض الاطفال كما يلى :

الاختبار الاول : تربية الاطفال (المدة : ساعتان ، رقم التضعيف : 3) ؛

الاختبار الثانى : الامراض الطبية للاطفال (المدة : ساعتان ، رقم التضعيف : 4).

الفصل 30

تحدد اختبارات القبول النهائى فى فرع أمراض الاطفال كما يلى :

الاختبار الاول : (رقم التضعيف : 2) :

أ) تحرير موضوع كتابى خلال ساعة يتناول حالة سريرية مفصلة تكتسى صبغة استعجال طبى لامراض الاطفال وتقترحها اللجنة . ويستعمل المرشح عناصر التشخيص والتخمين والعلاج المستعجل التى توحى اليه بها الحالة المقترحة ؛

ب) قراءة المرشح لنص تحريره بمحضر اللجنة.

وعند نهاية الاختبار تجمع الاوراق فى غلاف مختوم الى موعد جلسة القراءة الذى تحدد اللجنة تاريخه ومكانه فى هذا الوقت.

الاختبار الثانى : (رقم التضعيف : 3) :

أ) فحص مريض بمحضر اللجنة أو أحد أعضاء اللجنة خلال ثلاثين دقيقة . ويجوز للمرشح الذى لا يتوفر على أية وثيقة أن يطلب خلال الفحص اجراء الفحوص التكميلية والحصول على المعلومات المتعلقة بسوابق وتاريخ المرض والتى يرى فيها فائدة ؛

ب) القيام خلال الخمس عشرة دقيقة الموالية بتحضير عرض شفوى يجب أن يتناول عناصر التشخيص والتخمين والعلاج المتعلقة بالمريض الواجب فحصه . وينبغى أن لاتتجاوز مدة العرض الشفوى أمام اللجنة خمس عشرة دقيقة.

ويختار المرضى فى اليوم السابق للاختبار أو فى صباح يوم اجرائه من طرف اللجنة التى تضمن استنتاجاتها كتابة.

وعند بداية الاختبار يخصص رقم بكل مريض وتوضع الارقام المدرجة فى أوراق مماثلة بصندوق يسحب منه كل مرشح رقم المريض الذى يتعين عليه فحصه.

واذا وجب أن يفحص عدة مرشحين مريضا واحدا تعين فصل بعضهم عن بعض خلال مدة الاختبار.

التخصصات الاخرى :

الفصل 31

يحدد الاختباران الكتابيان للقبول الاولى فى فرع كل تخصص كما يلى :

الاختبار الاول : تشخيص الامراض الداخلة فى التخصص (المدة : 3 ساعات ، رقم التضعيف : 3) ؛

الاختبار الثانى : تشخيص الامراض الداخلة فى التخصص المستعان فيه بمبادىء للتشريح أو التشريح المرضى أو علم وظائف الاعضاء أو علم وظائف الاعضاء المرضية أو علم الاحياء (المدة : 3 ساعات ، رقم التضعيف : 4).

الفصل 32

تحدد اختبارات القبول النهائى لكل تخصص كما يلى :

الاختبار الاول : (رقم التضعيف : 2) :

تحرير موضوع كتابى خلال ساعة يتناول حالة سريرية تكتسى صبغة استعجال وتقترحها اللجنة . ويستعمل المرشح عناصر التشخيص والتخمين والعلاج المستعجل التى توحى اليه بها الحالة المقترحة.

قراءة المرشح لنص تحريره.

ويختار موضوع الاختبار طبقا للشروط المحددة فى الفصل 12 أعلاه.

وعند نهاية الاختبار تجمع الاوراق فى غلاف مختوم الى موعد جلسة القراءة الذى تحدد اللجنة تاريخه ومكانه فى هذا الوقت.

الاختبار الثانى : (رقم التضعيف : 3) :

أ) فحص مريض خلال ثلاثين دقيقة بمحضر اللجنة أو أحد أعضاء اللجنة ، ويجوز للمرشح الذى لا يتوفر على أية وثيقة أن يطلب خلال الفحص اجراء الفحوص التكميلية التى يرى فيها فائدة.

ب) القيام خلال الخمس عشرة دقيقة الموالية بتحضير عرض شفوى يجب أن يتناول عناصر التشخيص والتخمين والعلاج المتعلقة بالمريض الواجب فحصه . وينبغى أن لا تتجاوز مدة العرض الشفوى أمام اللجنة بكامل أعضائها خمس عشرة دقيقة.

ويختار المرضى فى اليوم السابق للاختبار من طرف اللجنة التى تضمن استنتاجاتها كتابة.

وعند بداية الاختبار يخصص رقم بكل مريض . وتوضع الارقام المدرجة فى أوراق مماثلة بصندوق يسحب منه كل مرشح رقم المريض الذى يتعين عليه فحصه.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

واذا وجب أن يفحص عدة مرشحين مريضا واحدا تعين فصل بعضهم عن بعض خلال مدة الاختبار.

الفصل 33

رغبة فى المحافظة على سرية المرضى يمنع ولوج المصالح السريرية بالمراكز الصحية الجامعية على المرشحين لقسم العلوم السريرية خلال الخمسة عشر يوما السابقة لبداية المباراة.

وحرر بالرباط فى 11 شوال 1395 (17 أكتوبر 1975).

وزير التعليم العالى ، وزير الصحة العمومية ،

الامضاء : عبد اللطيف بنعبد الجليل. الامضاء : الدكتور عبد الرحمان التهامى.

قرار مشترك لوزير التعليم العالى ووزير الصحة رقم 1412.75 بتاريخ 21 ذى القعدة 1395 (25 نونبر 1975) باجراء مباراة لتعيين أساتذة مساعدين بكلية الطب والصيدلة بجامعة الحسن الثانى

ان وزير التعليم العالى ،

ووزير الصحة العمومية ،

بناء على المرسوم رقم 2.75.665 الصادر فى 11 شوال 1395 (17 أكتوبر 1975) بمثابة النظام الاساسى الخاص برجال التعليم الباحثين فى التعليم العالى ؛

وبناء على القرار المشترك لوزير التعليم العالى ووزير الصحة العمومية رقم 1342.75 الصادر فى 11 شوال 1395 (17 أكتوبر 1975) بتحديد كيفيات اجراء المباراة الخاصة بتعيين الاساتذة المساعدين بكلية الطب والصيدلة ،

يقرران ما يلى :

الفصل الاول

تنظم كلية الطب والصيدلة بجامعة الحسن الثانى بالدار البيضاء ابتداء من 5 يناير 1976 مباراة لتعيين أساتذة مساعدين.

ويحدد عدد المناصب المتبارى بشأنها فى سبعة وثلاثين (37) منصبا توزع كما يلى :

المواد السريرية :

الطب	3
الجراحة	2
علم تشخيصى الامراض بالاشعة	3
علم أمراض القلب	2
التخذير والانعاش	3
علم أمراض النساء والتوليد	2
علم أمراض الاطفال	2
الامراض العصبية العقلية	2
أمراض العيون	1

المواد الاساسية :

الطب الوقائى والصحة العمومية والمحافظة على الصحة	1
علم التشريح المرضى	1
علم وظائف الاعضاء	2
علم التشريح	2
الكيمياء	2
الكيمياء الاحيائية	2
علم البحث فى الدم	3
علم الطفيليات	2
علم الجراثيم	2

الفصل الثانى

يؤذن بالمشاركة فى هذه المباراة للمرشحين المتوفرة فيهم الشروط المنصوص عليها فى المرسوم والقرار المشار اليهما أعلاه.

وحرر بالرباط فى 21 ذى القعدة 1395 (25 نونبر 1975).

وزير التعليم العالى ، وزير الصحة العمومية ،

الامضاء : عبد اللطيف بنعبد الجليل. الامضاء : الدكتور عبد الرحمان التهامى.

قرار مشترك لوزير التعليم العالى ووزير الصحة العمومية رقم 1423.75 بتاريخ 21 ذى القعدة 1395 (25 نونبر 1975) باجراء مباراة لتعيين أساتذة محاضرين مبرزين بكلية الطب والصيدلة بجامعة محمد الخامس.

ان وزير التعليم العالى ،

ووزير الصحة العمومية ،

بناء على المرسوم رقم 2.75.665 الصادر فى 11 شوال 1395 (17 أكتوبر 1975) بمثابة النظام الاساسى الخاص برجال التعليم الباحثين فى التعليم العالى ؛

وبناء على القرار المشترك لوزير التعليم العالى ووزير الصحة العمومية رقم 1342.75 الصادر فى 11 شوال 1395 (17 أكتوبر 1975) بتحديد كيفيات اجراء مباراة التبريز الخاصة بتعيين أساتذة محاضرين مبرزين بكليتى الطب والصيدلة ،

يقرران ما يلى :

الفصل الاول

تنظم كلية الطب والصيدلة بجامعة محمد الخامس بالرباط ابتداء من 5 يناير 1976 مباراة للتبريز قصد تعيين أساتذة محاضرين مبرزين.

ويحدد عدد المناصب المتبارى بشأنها فى تسعة (9) مناصب توزع كما يلى :

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الطب الداخلي 2
تشخيص أمراض الاطفال 4
الجراحة العصبية 1
الجراحة الصدرية 1
أمراض المجاري البولية 1

الفصل الثاني

يؤذن بالمشاركة في هذه المباراة للمرشحين المتوفرة فيهم الشروط المنصوص عليها في المرسوم والقرار المشار اليهما أعلاه.

وحرر بالرباط في 21 ذي القعدة 1395 (25 نونبر 1975).

وزير التعليم العالي ، وزير الصحة العمومية ،
الامضاء : عبد اللطيف بنعبد الجليل. الامضاء : الدكتور عبد الرحمان التهامي.

كتابة الدولة لدى الوزير الاول
المكلفة بالتخطيط والتنمية الجهوية

قرار لكاتب الدولة لدى الوزير الاول المكلف بالتخطيط والتنمية الجهوية رقم 1338.75 بتاريخ 15 رجب 1395 (25 يوليوز 1975) بتتميم القرار رقم 614.68 الصادر في 14 أكتوبر 1975 بتحديد لائحة الشهادات التي يتأتى بها التعيين مباشرة بناء على الشهادات في سلك مهندسي التطبيق.

ان كاتب الدولة لدى الوزير الاول المكلف بالتخطيط والتنمية الجهوية ،

بناء على القرار رقم 614.68 الصادر في 14 أكتوبر 1968 بتحديد لائحة الشهادات التي يتأتى بها التعيين مباشرة بناء على الشهادات في سلك مهندسي التطبيق ،

يقرر ما يلي :

فصل فريد

يتمم كما يلي الفصل الاول من القرار رقم 614.68 المشار اليه أعلاه المؤرخ في 14 أكتوبر 1968 :

« الفصل الاول – ان لائحة الشهادات .....
.....
..... جامعة حلب (سوريا).
– الليسانس في العلوم الاقتصادية « شعبتا التخطيط أو الاحصاء »

وحرر بالرباط في 15 رجب 1395 (25 يوليوز 1975).

كاتب الدولة لدى الوزير الاول
المكلف بالتخطيط والتنمية الجهوية.
الامضاء : الطيب ابن الشيخ.

حركات الموظفين وتدابير التسيير

التسميات والترقيات

وزارة الدولة المكلفة بالشؤون الخارجية

يعين سفيرا للمملكة المغربية لدى الامارات العربية المتحدة ابتداء من 3 دجنبر 1974 :

السيد حسن الفاسي الفهري.

(ظهير رقم 1.75.9 بتاريخ 20 شعبان 1395 (29 غشت 1975).

يعين سفيرا للمملكة المغربية لدى الامبراطورية الايرانية ابتداء من 3 دجنبر 1975 :

السيد بدر الدين السنوسي.

(ظهير رقم 1.75.10 بتاريخ 20 شعبان 1395 (29 غشت 1975).

يعين سفيرا للمملكة المغربية لدى جمهورية زيير الديموقراطية ابتداء من 3 دجنبر 1974 :

السيد عبد الوهاب الشرفي.

(ظهير رقم 1.15.12 بتاريخ 20 شعبان 1395 (29 غشت 1975).

يعين سفيرا للمملكة المغربية لدى جمهورية الكابون ابتداء من 3 دجنبر 1974 :

السيد مولاى ادريس العلوى.

(ظهير رقم 1.75.18 بتاريخ 20 شعبان 1395 (29 غشت 1975).

يعين سفيرا للمملكة المغربية لدى الجمهورية الفيدرالية الكمرونية ابتداء من 19 مارس 1975 :

السيد الحسن الكغاد.

(ظهير رقم 1.75.176 بتاريخ 20 شعبان 1395 (29 غشت 1975).

يعين سفيرا للمملكة المغربية لدى جمهورية الصين الشعبية ابتداء من 10 مارس 1975 :

السيد عبد الرحيم حركات.

(ظهير رقم 1.75.177 بتاريخ 20 شعبان 1395 (29 غشت 1975).

يعين سفيرا للمملكة المغربية لدى الجمهورية السنيغالية ابتداء من 10 مارس 1975 :

السيد أحمد حمود.

(ظهير رقم 1.75.178 بتاريخ 20 شعبان 1395 (29 غشت 1975).

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

يعيـن سفيـرا للمملكـة المغربية لـدى جمهـوريتـى بولونيـا وتشيكسلوفاكيا ابتداء من 10 مارس 1975 :

السيد عبد العزيز بنانى العزيزى.

(ظهير رقـم 1.75.180 بتاريخ 20 شعبان 1395 (29 غشت 1975).

يعين سفيرا للمملكة المغربية لـدى الجمهوريـة الهنديـة ابتـداء من 19 مارس 1975 :

السيد عبد الحق السعدانى.

(ظهير رقـم 1.75.194 بتاريخ 20 شعبان 1395 (29 غشت 1975).

يعين سفيرا للمملكة المغربية لدى الجمهورية الاسلامية الموريطانية ابتداء من 29 أبريل 1975 :

السيد محمد المحجوبى.

(ظهير رقـم 1.75.220 بتاريخ 20 شعبان 1395 (29 غشت 1975).

يعين سفيرا للمملكـة المغربية لـدى الجمهورية العراقيـة ابتـداء من 29 أبريل 1975 :

السيد أحمد رمزى.

(ظهير رقـم 1.75.221 بتاريخ 20 شعبان 1395 (29 غشت 1975).

يعين سفيرا للمملكة المغربية لدى المملكـة الهولانديـة ابتـداء من 25 مارس 1975 :

السيد عبد الرزاق مكوار.

(ظهير رقم 1.75.222 بتاريخ 20 شعبان 1395 (29 غشت 1975).

يعين سفيرا بالمصلحة المركزية لوزارة الدولة المكلفة بالشؤون الخارجية أبتداء من فاتح نونبر 1974 :

السيد قاسم الزهيرى.

(ظهير رقم 1.75.244 بتاريخ 20 شعبان 1395 (29 غشت 1975).

يعين سفيرا للمملكة المغربية لـدى الجمهورية اللبنانية ابتـداء من 13 أكتوبر 1974 :

السيد ادريس بنونة.

(ظهير رقم 1.74.703 بتاريخ 20 شعبان 1395 (29 غشت 1975).

يعين سفيرا للمملكة المغربية لـدى الجمهوريـة العربيـة الليبيـة ابتداء من 10 يبراير 1975 :

السيد ادريس الفلاح.

(ظهير رقم 1.75.129 بتاريخ 21 شعبان 1395 (30 غشت 1975).

يعين سفيرا للمملكة المغربية لدى الجمهورية الفيدراليـة النجرية ابتداء من 19 مارس 1975 :

السيد محمد الكوهن.

(ظهير رقم 1.75.179 بتاريخ 21 شعبان 1395 (30 غشت 1975).

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

اعلانات وبلاغات

وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي
الحديقة الوطنية للحيوانات

اعلان عن عرض أثمان

يتوصل مدير الحديقة الوطنية للحيوانات بتمارة لغاية 25 ذى الحجة 1375 (29 دجنبر سنة 1975) على الساعة الثانية عشرة (12) زوالا ، عروض أثمان تتعلق بمنح لحوم الحمير أو البغال والحاشية لتغذية الحيوانات بالحديقة المذكورة.

الضمانة المؤقتة : لا شيء.

يمكن الاطلاع على الملف بمقر الحديقة الوطنية للحيوانات الكائنة بطريق تمارة كلم 10.

تفتح العروض فى يوم 26 ذى الحجة 1375 (30 دجنبر سنة 1975) على الساعة الحادية عشرة صباحا (11) بادارة المياه والغابات بالرباط.

10307

وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي
ادارة المياه والغابات
والمحافظة على الاراضى
دائرة وجدة

اعلان عن عرض أثمان

سيقبل مهندس الدولة ، رئيس دائرة المياه والغابات بوجدة الى غاية يوم الخميس 18 دجنبر 1975 على الساعة السادسة (6) مساء ، عروض أثمان المتعلقة ببناء مكاتب ببركان.

يمكن الاطلاع على الملف بمكاتب دائرة المياه والغابات بوجدة ، زنقة المهدى ابن تومرت.

موعد فتح الملفات يوم الخميس 18 دجنبر 1975 على الساعة السادسة (6) مساء بمكاتب دائرة وجدة.

10305

وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي
ادارة المياه والغابات
والمحافظة على الاراضى
دائرة بنى ملال

اعلان عن عرض أثمان

سيستقبل مهندس الدولة للمياه والغابات ، رئيس دائرة المياه والغابات الى غاية 18 دجنبر 1975 على الساعة السادسة (6) مساء عروض أثمان للتزويد بمواد البناء دور غابوية بواويزغت.

تبعث هذه العروض فى طى مضمون الى مهندس الدولة بدائرة المياه والغابات ببنى ملال ، الحى الادارى ، أو ايداعها مقابل توصيل بمكاتب نفس الدائرة.

تفتح هذه الملفات يوم 19 دجنبر 1975 على الساعة الحادية عشرة (11) صباحا.

فعلى المشاركين أن يقدموا طلباتهم طبقا لمقتضيات الفصل الثانى من المرسوم رقم 2.65.116 المؤرخ فى 18 محرم 1385 (19 مايو 1965).

يمكن طلب دفتر الشروط الخاصة من الدوائر الآتية :

المياه والغابات ببنى ملال ؛

المياه والغابات بمراكش ؛

المياه والغابات بالدار البيضاء.

10309

وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي
ادارة المياه والغابات
والمحافظة على الاراضى
دائرة بنى ملال

اعلان عن عرض أثمان

سيستقبل مهندس الدولة للمياه والغابات ، رئيس دائرة المياه والغابات الى غاية 18 دجنبر 1975 على الساعة السادسة (6) مساء عروض أثمان للتزويد بمواد البناء دور غابوية بواويزغت.

تبعث هذه العروض فى طى مضمون الى مهندس الدولة بدائرة المياه والغابات ببنى ملال ، الحى الادارى أو ايداعها مقابل توصيل بمكاتب نفس الدائرة.

تقع هذه الملفات يوم 19 دجنبر 1975 على الساعة الرابعة (4) بعد الزوال.

فعلى المشاركين أن يقدموا طلباتهم طبقا لمقتضيات الفصل الثانى من المرسوم رقم 2.65.116 المؤرخ 18 محرم سنة 1385 (19 مايو 1965).

يمكن طلب دفتر الشروط الخاصة من الدوائر الآتية :

المياه والغابات ببنى ملال ؛

المياه والغابات بمراكش ؛

المياه والغابات بالدار البيضاء.

10310

وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي
ادارة المياه والغابات
والمحافظة على الاراضى
المديرية الفلاحية الاقليمية
بخنيفرة
مصلحة المياه والغابات بخنيفرة

اعلان عن سمسرة

ستجرى يوم 19 دجنبر 1975 على الساعة التاسعة (9) صباحا بمصلحة الغابة بخنيفرة سمسرة مفتوحة متعلقة بعروض أثمان خدمات ما يلى :

بناء واحد (1) دار نوع « فيلة » بخنيفرة ؛

جزء فريد

تحدد الضمانة المؤقتة بـ : 2.500 درهم.

يسحب الملف من عند السيد ر.د. كولان ، مهندس معمارى ساحة 2 شتنبر بمكناس.

يجب على المرشحين أن يبعثوا بطلباتهم مصحوبة بالاوراق التالية :

1 – تصريح قصد المشاركة ؛

2 – توصيل عن الضمانة المؤقتة ؛

3 – تصريح بالشرف يشهد أن المؤسسة فى حالة قانونية بالنسبة للتشريع المتعلق بالجبايات ؛

4 – شهادة الضرائب من قسم القباضة (مؤرخة أقل من 6 أشهر).

يجب أن تبعث الطلبات قبل 18 دجنبر 1975 قبل الساعة السادسة (6) مساء فى طى مضمون الى السيد مهندس الدولة للمياه والغابات ، رئيس المصلحة الغابوية بخنيفرة.

10304

وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي
مديرية الاستثمار الفلاحى
المصالح الاقليمية لبنى ملال
وخريبكة وأزيلال

اعلان عن عرض أثمان

يقبل رئيس المصالح الاقليمية لبنى ملال وخريبكة وأزيلال لغاية 22 دجنبر 1975 على الساعة الرابعة (4) بعد الزوال ، العروض حول بناء 24 دكانا للجزارين بسوق الاثنين تسقى باقليم أزيلال.

الضمانة المؤقتة تقدر بـ : 750 درهما.

يفحص الملف بالمصالح الاقليمية للتجهيز القروى للاستثمار الفلاحى ببنى ملال.

10249

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي
مديرية الاستثمار الفلاحي
المصالح الاقليمية لبني ملال وخريبكة وأزيلال

اعلان عن عرض أثمان

يقبل رئيس المصالح الاقليمية لبني ملال وخريبكة وأزيلال لغاية 22 دجنبر 1975 على الساعة الرابعة (4) بعد الزوال العروض حول بناء قاعة لبيع الحبوب بسوق أربعاء آيت أعتاب باقليم أزيلال.

الضمانة المؤقتة تقدر بـ : 1.500 درهما.

يفحص الملف بمصلحة التجهيز القروي للمصالح الاقليمية للاستثمار الفلاحي ببني ملال. 10250

وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي
المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي بالغرب

اعلان عن عرض أثمان

رقم 75/40

يتقبل مدير المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي بالغرب الى غاية فاتح صفر 1396 (31 يناير 1976) على الساعة الثانية عشرة (12) زوالا ، عروض أثمان لشراء آلات للضخ الصالحة لتجهيز منطقة ب 7 – 2.600 هكتار للقطعة الاولى للسقي.

ويمكن الحصول على الملف بمصلحة التجهيز التابعة للمكتب الجهوي ، ساحة موريطانيا ، القنيطرة ، مقابل أداء 200 درهما. 10271

وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي
المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي بالغرب

اعلان عن عرض أثمان

رقم 75/41

يتقبل مدير المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي بالغرب الى غاية فاتح صفر 1396 (31 يناير 1976) على الساعة الثانية عشرة (12) زوالا ، عروض أثمان لشراء المضخات الصالحة لتجهيز شبكة لمنطقة ب 7 (2.600 هكتار) للقطعة الاولى للسقي بالغرب.

ويمكن الحصول على الملف بمصلحة التجهيز التابعة للمكتب الجهوي ، ساحة موريطانيا ، القنيطرة ، مقابل أداء 200 درهما. 10272

وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي
المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي بالغرب
بالقنيطرة

اعلان عن عرض أثمان

رقم 75/39

يتقبل قائد الجماعة القروية بدار بالعامري ، قصيبة سيدي سليمان ، الى غاية 20 ذي الحجة 1395 (24 دجنبر 1975) على الساعة الثانية عشرة (12) زوالا ، عروض أثمان لبناء بيدر بسوق السبت بدار بالعامري.

ويمكن الحصول على الملف بمصلحة التجهيز التابعة للمكتب الجهوي ، ساحة موريطانيا ، القنيطرة ، مقابل 25 درهما. 10294

وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي
مديرية تربية المواشي
المصالح الاقليمية لتربية المواشي

اعلان عن عرض أثمان

يقبل رئيس المصالح الاقليمية لتربية المواشي بخريبكة لغاية 23 دجنبر 1975 على الساعة الثالثة (3) بعد الزوال ، العروض حول بناء محطة لتربية الدواجن بوادي زم اقليم خريبكة.

الضمانة المؤقتة تقدر بـ : 600 درهما.

يفحص الملف بمصلحة التجهيز القروي بالمصالح الاقليمية للاستثمار الفلاحي ببني ملال. 10256

وزارة التعليم الابتدائي والثانوي
الكتابة العامة
مصلحة التجهيز
مديرية التخطيط

اعلان عن عرض أثمان

75/36

ان رئيس مصلحة التجهيز بوزارة التعليم الابتدائي والثانوي يستقبل الى غاية 29 دجنبر 1975 حتى الساعة السادسة (6) بعد الزوال ، آخر أجل ، العروض المتعلقة بتزويد المدارس الثانوية بأدوات الفيزياء والكيمياء.

يجب على المرشحين أن يقدموا عروضهم طبقا للمرسوم الملكي رقم 2.65.116 المؤرخ في 18 محرم 1395 (19 ماي 1965) وذلك على الشكل الآتي :

غلاف كبير يحمل اسم وطابع المقاول مع التاريخ الذي سيجرى فيه عرض الاثمان ويجب أن يضم هذا الغلاف :

1 – الغلاف الاول : يحتوى على تفاصيل التقدير ودفتر التسجيل الخاص الموقع من طرف المقاول ؛

2 – الغلاف الثاني : يحتوى على :

اعلان المقاول عن مشاركته في العرض ؛

الضمانة المؤقتة ؛

شهادة الشرف فيما يخص الضرائب ويجب أن تكون موقعة من طرف المقاول وحديثة التاريخ ؛

شهادة الضرائب أو شهادة تثبت أن المعنى بالامر مسجل في لائحة الضرائب ويجب أن تكون مؤرخة قبل 6 أشهر ؛

الشواهد التقنية والمالية.

ويمكن لمن يهمهم الامر الحصول على دفتر الشروط من مصلحة التجهيز بهذه الوزارة ، مكتب 101 بالرباط. 10277

وزارة التعليم الابتدائي والثانوي
الكتابة العامة
مديرية الشؤون الادارية
قسم التسيير والتعهد

اعلان عن عرض أثمان

رقم 23 ف/75

ان رئيس قسم التسيير والتعهد بوزارة التعليم الابتدائي والثانوي يستقبل الى غاية 20 دجنبر 1975 حتى الساعة الثانية عشرة (12) زوالا آخر أجل ، الظروف المتعلقة بتزويد هذه الوزارة بأدوات المكتب الوراقة (قطعة 4).

يجب على المرشحين أن يقدموا عروضهم طبقا للمرسوم الملكي رقم 2.65.116 المؤرخ في 18 محرم 1385 (19 مايو 1965) وذلك على الشكل الآتي :

غلاف كبير يحمل اسم وطابع المقاولة مع التاريخ الذي سيجرى فيه عرض الاثمان ، ويجب أن يضم هذا الغلاف :

1 – الغلاف الاول : يحتوى على تفاصيل التقدير ودفتر التسجيل الخاص موقع من طرف المقاول.

2 – الغلاف الثاني : يحتوى على :

اعلان المقاول عن مشاركته في العرض ؛

شهادة الشرف فيما يخص الضرائب ، ويجب أن تكون

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

موقعة من طرف المقاول وحديثة التاريخ ؛

شهادة الضرائب أو شهادة تثبت أن المعنى بالامر مسجل في لائحة الضرائب ، ويجب أن تكون مؤرخة قبل 6 أشهر ؛

الشواهد التقنية والمالية.

يمكن الاطلاع على ملف الشروط لدى هذه الوزارة ، قسم التسيير والتعهد ، مكتب 95. 10311

وزارة التعليم الابتدائي والثانوي
الكتابة العامة
مديرية الشؤون الادارية
قسم التسيير والتعهد

اعلان عن عرض أثمان

رقم 22 ف/75

ان رئيس قسم التسيير والتعهد بوزارة التعليم الابتدائي والثانوي يستقبل الى غاية 20 دجنبر 1975 حتى الساعة الثانية عشرة (12) زوالا آخر أجل ، الظروف المتعلقة بتزويد هذه الوزارة بالمطبوعات المختلفة (قطعة 14).

يجب على المرشحين أن يقدموا عروضهم طبقا للمرسوم الملكي رقم 2.65.116 المؤرخ في 18 محرم 1385 (19 مايو 1965) وذلك على الشكل الآتي :

غلاف كبير يحمل اسم وطابع المقاولة مع التاريخ الذي سيجرى فيه عرض الاثمان ، ويجب أن يضم هذا الغلاف :

1 ـ الغلاف الاول : يحتوي على تفاصيل التقدير ودفتر التسجيل الخاص موقع من طرف المقاول.

2 ـ الغلاف الثاني : يحتوي على :

اعلان المقاول عن مشاركته في العرض ؛

شهادة الشرف فيما يخص الضرائب ، ويجب أن تكون موقعة من طرف المقاول وحديثة التاريخ ؛

شهادة الضرائب أو شهادة تثبت أن المعنى بالامر مسجل في لائحة الضرائب ، ويجب أن تكون مؤرخة قبل 6 أشهر ؛

الشواهد التقنية والمالية.

يمكن الاطلاع على ملف الشروط لدى هذه الوزارة ، قسم التسيير والتعهد ، مكتب 95. 10312

كتابة الدولة لدى الوزير الاول المكلفة بالشبيبة والرياضة
مفتشية الشبيبة والرياضة
لعمالة الدار البيضاء

اعلان عن عرض أثمان

يتلقى رئيس مفتشية كتابة الدولة لدى الوزير الاول المكلفة بالشبيبة والرياضة لعمالة الدار البيضاء ، الى غاية 18 دجنبر 1975 على الساعة السادسة (6) مساء ، العروض المتعلقة بأشغال الاصلاح والصيانة بمركز التربية المحروسة التابع لمفتشية عمالة الدار البيضاء.

وسيقع افتتاح العروض يوم 19 دجنبر 1975 على الساعة العاشرة (10) صباحا.

ويجب أن تصحب العروض جميع الالتزامات الفنية والمالية والادارية.

فعلى الراغبين في المشاركة أن يتصلوا بمفتشية عمالة الدار البيضاء ، قصد الاطلاع على ملف الشروط والالتزامات

ويجب أن تبعث جميع العروض داخل ظرف مختوم الى رئيس مفتشية كتابة الدولة لدى الوزير الاول المكلفة بالشبيبة والرياضة لعمالة الدار البيضاء ، حديقة الجامعة العربية ، وحامل للعبارات التالية :

« لا يفتح ـ عرض أثمان بتاريخ 19 دجنبر 1975 ». 10297

عمالة الرباط وسلا
مدينة سلا

اعلان عن سمسرة علنية

في يوم 30 دجنبر 1975 على الساعة الثانية عشرة (12) زوالا ، سيشرع بمكتب رئيس المجلس البلدي في فتح العروض المتعلقة بتجهيز المركز الصحي بالكهرباء لمدينة سلا (الحصة رقم 3).

الضمانة المؤقتة : ثمانمائة وثلاثون (830) درهما.

الضمانة النهائية : 3 % من مبلغ العرض المقبول.

ويجب أن تعد العروض بواسطة رسائل مضمونة الوصل ، مع العلم بأن آخر أجل لقبولها هو اليوم السابق عن موعد السمسرة قبل الساعة الثانية عشرة (12) زوالا.

ويمكن الاطلاع على الملف عند السيدة كاستيلنو ، مهندسة معمارية 47 مكرر ، ساحة الوحدة الافريقية بالرباط. 10306

اقليم القنيطرة
دائرة سيدي قاسم
قيادة سيدي قاسم
المركز المستقل بسيدي قاسم

اعلان عن عرض أثمان

ان رئيس المجلس الحضري لسيدي قاسم يتقبل لغاية 23 دجنبر 1975 على الساعة الثانية عشرة (12) زوالا عروض الاثمان المتعلقة بتوسيع الانارة العمومية.

الضمانة الموقتة : 2.500 درهم.

هذا ويجب ارسال العروض وكذا وثيقة التكفل الى السيد رئيس المجلس الحضري لسيدي قاسم بواسطة رسالة مضمونة بالمراجع الفنية والمالية ، وكذا شهادة أداء الضريبة.

ويمكن الاطلاع على الملف بمصالح الاشغال البلدية. 10314

اقليم الخميسات

اعلان عن عرض أثمان

سيقبل عامل اقليم الخميسات الى غاية يوم السبت 27 دجنبر 1975 قبل الساعة الثانية عشرة (12) زوالا ، عروض أثمان متعلقة بالاشغال الآتية :

بناء 10 منازل بمركز المعازيز ، دائرة ولماس.

فعلى من يهمهم الامر أن يتوجهوا الى المندوبية الجهوية للسكنى والتعمير ، زنقة ابن سيناء ، عمارة العتيرس بالخميسات أو الى القسم التقني بمقر الاقليم قصدالاطلاع على الملفات.

يجب على المشاركين في السمسرة أن يبعثوا بملفهم داخل ظرف مختوم حسب مقتضيات المرسوم الملكي رقم 2.65.116 بتاريخ 18 محرم 1385 (19 مايو 1965) الى عامل اقليم الخميسات ، وذلك في التاريخ والساعة المنصوص عليهما أعلاه. 10266

اقليم مراكش
المصالح البلدية

اعلان

ليكن في علم العموم أنه قد فتح بحث بهذه البلدية للكشف عن المنافع والمضار لمدة شهرين ابتداء من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية حول مشروع مرسوم

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

يعلن أنه من المصلحة العامة المصادقة على القوانين والتصاميم التهييئية للحي الشتوي ، القطاع الثاني بمراكش.

وقد وضع الملف بالقصر البلدي (مكتب التصميمات) ليطلع عليه كما فتح ملف الملاحظات في هذا الشأن.

10299

مدينة فاس

اعلان عن عرض أثمان

سيقبل رئيس المجلس البلدي لمدينة فاس الى غاية يوم الخميس 18 دجنبر 1975 على الساعة العاشرة (10) صباحا عروض أثمان في ظروف مختومة للقيام بما يلي :

نقل الازبال المتخلفة عن تشطيب أحياء المدينة الجديدة.

الضمانة المؤقتة : 1.700 درهم.

الضمانة النهائية : 3 % من قيمة الصفقة.

يجب أن توجه عروض الاثمان في ظروف مختومة ومضمونة الى السيد رئيس المجلس البلدي لمدينة فاس (الكتابة الخاصة) أو تسلم مباشرة مقابل توصل.

ويمكن الاطلاع على الملف التقني المتعلق بما ذكر بمصلحة الاشغال البلدية.

10317

مدينة فاس

اعلان عن عرض أثمان

سيقبل رئيس المجلس البلدي لمدينة فاس الى غاية يوم الخميس 18 دجنبر 1975 على الساعة العاشرة (10) صباحا عروض أثمان في ظروف مختومة للقيام بما يلي :

نقل الازبال باحياء المرينيين بفاس الجديد ومولاي عبد الله.

الضمانة المؤقتة : 510 دراهم.

الضمانة النهائية : 3 % من قيمة الصفقة.

يجب أن توجه عروض الاثمان في ظروف مختومة ومضمونة الى السيد رئيس المجلس البلدي لمدينة فاس (الكتابة الخاصة) أو تسلم مباشرة مقابل توصل.

ويمكن الاطلاع على الملف التقني المتعلق بما ذكر بمصلحة الاشغال البلدية.

10318

مدينة فاس

اعلان عن عرض أثمان

سيقبل رئيس المجلس البلدي لمدينة فاس الى غاية يوم الخميس 18 دجنبر 1975 على الساعة العاشرة (10) صباحا عروض أثمان في ظروف مختومة للقيام بما يلي :

نقل الازبال ومواد البناء بالمدينة العتيقة بواسطة البهائم.

الضمانة المؤقتة : 4.950 درهما.

الضمانة النهائية : 3 % من قيمة الصفقة.

يجب أن توجه عروض الاثمان في ظروف مختومة ومضمونة الى السيد رئيس المجلس البلدي لمدينة فاس (الكتابة الخاصة) أو تسلم مباشرة مقابل توصل.

ويمكن الاطلاع على الملف التقني المتعلق بما ذكر بمصلحة الاشغال البلدية.

10319

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الاملاك العقارية

أ ـ مطالب التحفيظ (1)

محافظة أكادير

مطلب رقم 13849 س

تاريخ التقييد : 13 مايو 1975.

طالبو التحفيظ :

1 ـ السيدة حليمة بنت عبد الكريم بن محمد ، المزدادة حوالى سنة 1930 المتزوجة حسب الشريعة الاسلامية بالسيد ادريس ابن العربي ؛

2 ـ السيدة فضيلة بنت عبد الكريم بن محمد ، المزدادة حوالى سنة 1938 ، أرملة ؛

3 ـ حبيبة بنت عبد الكريم بن محمد ، المزدادة سنة 1936 ، المتزوجة حسب الشريعة الاسلامية بالسيد محمد بن بوركبة ؛

4 ـ السيدة فاطنة بنت محمد ، المزدادة حوالى سنة 1904 ، المتزوجة حسب الشريعة الاسلامية بالسيد محمد بن لحسن ؛

5 ـ السيد عباس بن بومهدى ، المزداد حوالى سنة 1930 ، متزوج حسب الشريعة الاسلامية بالسيدة مباركة بنت أحمد ؛

6 ـ لحسن بن عباس بن بومهدى ، المزداد حوالى سنة 1955 ، أعزب ؛

7 ـ الحسين بن عباس بن بومهدى ، المزداد حوالى سنة 1955 ، أعزب ؛

8 ـ رقية بنت عباس بن بومهدى ، المزدادة حوالى سنة 1953 ، المتزوجة ؛

9 ـ فاطمة بنت عباس بن بومهدى ، المزدادة حوالى سنة 1957 المتزوجة حسب الشريعة الاسلامية بالسيد صالح بن عباس ؛

10 ـ السيدة الضاوية بنت عبد الكريم بن محمد ، المزدادة حوالى سنة 1925 ، عزباء ، كلهم مغاربة ساكنون ومستقرون بدوار اولاد سالم ، جماعة أحمر سيدى مسيمون القروية ، قيادة ودائرة تارودانت بصفتهم طالبو التحفيظ على الشياع بنسبة :

456 سهما من 2880 سهما لكل واحدة من الاولى والثانية والعاشرة و 600 سهما من ذلك للرابعة و 114 سهما من ذلك لكل واحدة من الخامس والسادس والسابع و 57 سهما من 2880 سهما من ذلك لكل واحدة من الثامنة والتاسعة.

الاسم الذى أعطاه طالبو التحفيظ للملك : « روضة العبيد ».

نوعه : أرض للفلاحة.

موقعه : دوار اولاد سالم ، جماعة احمر سيدى ميمون القروية ، قيادة ودائرة تارودانت.

مساحته : 20 هكتارا.

حدوده : شمالا طريق عمومية ، شرقا الوادى (ملك عمومى) ، جنوبا ورثة محمد بن لحسن النائب عنهم السيد المختار بن صالح الساكن بعين المكان وغربا ورثة سعيد النائب عنهم السيد محمد ابن حميد ، الساكن بعين المكان ، وورثة عليوان النائب عنهم السيد صالح بن المختار ، الساكن بعين المكان.

الحقوق العينية : لاشيء.

أصل الملك :

1 ـ عقد ميراث عدلى بتاريخ 19 ربيع الاول 1395 (2 ابريل 1975)

2 ـ استمرار عدلى بتاريخ 22 صفر 1395 (6 مارس 1975).

مطلب رقم 13850 س

تاريخ التقييد : 14 مايو 1975.

طالب التحفيظ : السيد بوتى الحاج الحسين بن محند ، المغربى المزداد سنة 1910 ، بالدشيرة ، المتزوج حسب الشريعة الاسلامية بالسيدة تلايتماس اوجاعة ، الساكن والمستقر بزنقة شتوكة رقم 26 انزكان

الاسم الذى أعطاه طالب التحفيظ للملك : « بوتى أولا ».

نوعه : دار للسكنى.

موقعه : زنقة شتوكة رقم 26 انزكان.

مساحته : 200 مترا مربعا.

حدوده : شمالا زنقة شتوكة ، شرقا محمد بن مبارك نايت عدى جنوبا مولاى بناصر الانزكانى والسيد مبارك بن الحسين اسيار وغربا المعلم بوجمعة بن فاتح.

الحقوق العينية : لاشيء.

أصل الملك : عقد شراء عدلى بتاريخ 14 ذى القعدة 1361 (23 نونبر سنة 1942).

مطلب رقم 13851 س

تاريخ التقييد : 15 مايو 1975.

طالب التحفيظ : السيد الذهبى عبد الله بن حافظ بن محمد ، المغربى ، المزداد سنة 1924 ، المتزوج حسب الشريعة الاسلامية بالسيدة فاطمة بنت أحمد ، الساكن والمستقر شارع الامم المتحدة رقم 90 حى الاقامة أكادير.

الاسم الذى أعطاه طالب التحفيظ للملك : « حانوت الذهبى ».

نوعه : حانوت.

موقعه : ساحة بيفيريما ايفنى.

مساحته : 11،93 مترا مربعا

حدوده : شمالا الحاج الحسن بن الطاهر بوكرفاوى ، شرقا زنقة جنوبا ممر وغربا ساحة بيفرما.

الحقوق العينية : لاشيء.

أصل الملك : رسم ملكية رقم 61 بتاريخ 20 غشت 1953 المسلم من طرف الادارة الاسبانية ان هذا المطلب قد أخذ طبقا لمقتضيات رقم 1.72.518 المؤرخ فى 8 ذى الحجة 1313 (2 يناير 1974) الذى يحدد بعض كيفيات تطبيق نظام التحفيظ العقارى بدائرة افنى.

---

(1) تنبيه ـ ان تواريخ التحديد تعلن للعموم فى الوقت اللازم بواسطة اعلانات تعلق بمصلحة المحافظة العقارية وبالمحكمة المختصة وبمكتب القائد وبواسطة اشهار باسواق الناحية.

كما ترسل استدعاءات خصوصية للمجاورين المبينة اسماؤهم فى مطلب التحفيظ أما الاشخاص الذين يريدون معرفة اليوم المعين لاجراء التحديد فلهم ان يطلبوا ذلك من مصلحة المحافظة العقارية.

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

مطلب رقم 13852 س

تاريخ التقييد : 15 مايو 1975.

طالب التحفيظ : السيد الذهبي عبد الله بن حافظ بن محمد ، المغربي ، المزداد سنة 1924 ، المتزوج حسب الشريعة الاسلامية بالسيدة فاطمة بنت أحمد ، الساكن والمستقر شارع الامم المتحدة رقم 90 حي الاقامة أكادير.

الاسم الذي اعطاه طالب التحفيظ للملك : « دار الذهبي ».

نوعه : دار للسكنى.

موقعه : ساحة بيفيريما افني

مساحته : 104.69 مترا مربعا.

حدوده : شمالا الجيل ، شرقا السيد علي بن ركراكي بن عبد المالك جنوبا زنقة وغربا الجبل.

الحقوق العينية : لاشيء.

اصل الملك : رسم ملكية رقم 69 بتاريخ 20 غشت 1953 الملسم من طرف الادارة الاسبانية ، ان هذا المطلب قد اخذ طبقا لمقتضيات الظهير رقم 1.72.158 المؤرخ في 8 ذي الحجة 1393 (2 يناير 1974) الذي يحدد بعض كيفيات تطبيق نظام التحفيظ العقاري بدائرة افني.

مطلب رقم 13853 س

تاريخ التقييد : 19 مايو 1975.

طالب التحفيظ : وامول عبد القادر بن الحاج احمد بن عبد الله ، المغربي ، المزداد في 25 مارس 1940 بالدار البيضاء أعزب ، الساكن بزنقة 4 الدار 8 حي رجاء ارميتاج الدار البيضاء.

الاسم الذي اعطاه طالب التحفيظ للملك : « نجمة ».

نوعه : أرض للزراعة محتوية على دار للسكنى وبئر.

موقعه : بتوارت ايت وكمار فرقة ايت بها املال دائرة بيوكرة.

مساحته : هكتار واحد و 60 آرا.

حدوده : شمالا السيد محمد بن الطيب العيساوي ، شرقا السيد محمد بن الطيب العيساوي ، جنوبا السيد الحسين الحجاج وغربا السيد الحاج الحسين اومولود ، كلهم ساكنون بعين المكان.

الحقوق العينية : لاشيء.

اصل الملك :

1 – عقد شراء عدلي بتاريخ 16 رجب 1375 (29 فبراير 1956) ؛

2 – عقد شراء عدلي بتاريخ 25 صفر 1395 (9 مارس 1975) ؛

3 – عقد بيع عدلي بتاريخ 16 رجب 1395 (29 يناير 1975).

مطلب رقم 13854 س

تاريخ التقييد : 20 مايو 1975.

طالب التحفيظ : السيد عزمي الحسين بن محمد بن الحاج عدي ، المغربي المزداد حوالي سنة 1932 ، المتزوج حسب الشريعة الاسلامية بالسيدة عائشة بنت مبارك ، الساكن والمستقر بدرب الجزارة رقم 96 تارودانت.

الاسم الذي أعطاه طالب التحفيظ للملك : « ملك عزمي ».

نوعه : أرض عارية.

موقعه : تارودانت.

مساحته : 11 آرا.

حدوده :

القطعة الاولى : شمالا المصرف ، شرقا الطريق الذاهبة الى مراكش ، جنوبا سي مود بن مولاي عبد المالك وغربا المصرف.

القطعة الثانية : شمالا طالب التحفيظ ، شرقا الطريق الذاهبة الى مراكش ، جنوبا سي محفوظ وغربا محفوظ صدقي.

الحقوق العينية : لاشيء.

أصل الملك :

1 – عقدي قسمة عدليين بتاريخ 18 شعبان 1378 (26 يبراير سنة 1959) ؛

2 – عقدي شراء عدليين بتاريخ 23 محرم 1392 (20 مارس 1972)

مطلب رقم 13855 س

تاريخ التقييد : 23 مايو 1975.

طالب التحفيظ : السيد مولاي سعيد بن محمد الشريف ، المغربي ، المزداد سنة 1927 ، المتزوج حسب الشريعة الاسلامية بالسيدة فاطمة بنت الحسين ، الساكن والمستقر بدوار ارحلان ، زنقة جوغو ، زنقة 30 رقم 39 دوار الدشيرة ، دائرة انزكان.

الاسم الذي أعطاه طالب التحفيظ للملك : « ملك باب الله ».

نوعه : أرض عارية صالحة للبناء.

موقعه : بدوار تكوين ، جماعة تكوين القروية ، دائرة انزكان.

مساحته : 17 آرا.

حدوده :

القطعة الاولى : شمالا أو منصور محمد ، شرقا مطلب رقم 8429 س جنوبا مولاي البشير واهيا وغربا زنقة (م م ع) غير مسماة.

القطعة الثانية : شمالا زنقة عرضها 5 أمتار ، شرقا زنقة عرضها 6 أمتار ، جنوبا الساقية وغربا الحاج محمد أومنصور.

الحقوق العينية : لاشيء.

أصل الملك :

1 – عقد شراء عدلي بتاريخ 8 رجب 1386 (24 أكتوبر 1966) ؛

2 – عقد شراء عدلي بتاريخ 7 رمضان 1386 (31 دجنبر 1966) ؛

3 – عقد مكتوب بخط اليد بتاريخ 13 يبراير 1973.

مطلب رقم 13856 س

تاريخ التقييد : 26 مايو 1975.

طالب التحفيظ : السيد مادوري الحسين بن محمد بن عمر ، المزداد سنة 1920 ، المتزوج حسب الشريعة الاسلامية بالسيدة حليمة بنت سي موسى ، الساكن والمستقر بزنقة علال بن عبد الله رقم 16 تالبورجت أكادير.

الاسم الذي أعطاه طالب التحفيظ للملك : « خنبوبي ».

نوعه : أرض عارية صالحة للبناء.

موقعه : بمركز تكوين دائرة انزكان.

مساحته : 652 مترا مربعا.

حدوده : شمالا زنقة (م م ع) ، شرقا البائع ، جنوبا الساقية وغربا الطوبوب.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الحقوق العينية : لا شيء.

أصل الملك :

1 – عقد مكتوب بخط اليد بتاريخ 30 مايو 1974 ؛

2 – صورة شمسية لعقد مكتوب بخط اليد بتاريخ 22 إبريل سنة 1964 ؛

3 – عقد تسليم بتاريخ فاتح يونيه 1974.

مطلب رقم 13857 س

تاريخ التقييد : 26 مايو 1975

طالب التحفيظ : الدولة المغربية (الملك الخاص) النائب عنها رئيس دائرة الاملاك المخزنية بأكادير.

الاسم الذى أعطاه طالب التحفيظ للملك : « افنى دولة 21 ».

نوعه : مدرسة.

موقعه : اقليم أكادير مدينة افنى.

مساحته : 608،65 مترا مربعا

حدوده : شمالا زنقة سيدى مومن ، شرقا زنقة المرينيين ، جنوبا ملك خاص وغربا شارع الامير سيدى محمد.

الحقوق العينية : لاشيء.

أصل الملك : شهادة الملك رقم 78 المؤرخة فى 10 شتنبر 1953 والمسلمة من طرف الادارة الاسبانية بافنى.

ان هذا المطلب أخذ طبقا لمقتضيات الظهير رقم 1.72.518 بتاريخ 8 ذى الحجة 1393 (2 يناير 1974) الذى يحدد بعض كيفيات تطبيق نظام التحفيظ العقارى بدائرة ايفنى.

مطلب رقم 13858 س

تاريخ التقييد : 26 مايو 1975.

طالبة التحفيظ : الدولة المغربية الملك الخاص النائب عنها رئيس الاملاك المخزنية بأكادير

الاسم الذى أعطاه طالب التحفيظ للملك : « افنى دولة 121 ».

نوعه : 12 منزلا ومسجدا.

موقعه : اقليم اكادير مدينة افنى.

مساحته : 3595،75 مترا مربعا.

حدوده : شمالا ورثة اد عباس على محمد ، شرقا ورثة سيدى عبد الله أحمد ، جنوبا ورثة اد عباس وغربا ورثة اد عباس.

الحقوق العينية : لاشيء.

أصل الملك : شهادة الملك رقم 1170 مسلمة من طرف الادارة الاسبانية سيدى افنى بتاريخ 27 شتنبر 1967.

ان هذا المطلب قد أخذ طبقا لمقتضيات الظهير رقم 1.72.518 بتاريخ 8 ذى الحجة 1393 (2 يناير 1974) الذى يحدد بعض كيفيات تطبيق نظام التحفيظ العقارى بدائرة افنى.

مطلب رقم 13859 س

تاريخ التقييد : 26 مايو 1975.

طالب التحفيظ : الملك الخاص للدولة المغربية النائب عنه السيد رئيس الاملاك المخزنية بأكادير.

الاسم الذى أعطاه طالب التحفيظ للملك : « افنى الدولة 25 ».

نوعه : فيلا محتوية على 5 غرف وحديقة.

موقعه : مدينة افنى.

مساحته : 351،78 مترا مربعا

حدوده : شمالا شارع الحسن الثانى ، شرقا ملك خاص ، جنوبا ملك خاص وغربا ملك خاص.

الحقوق العينية : لاشيء.

أصل الملك : رسم ملكية رقم 198 بتاريخ 2 غشت 1954 المسلم من طرف الادارة الاسبانية.

ان هذا المطلب قد أخذ طبقا لمقتضيات الظهير رقم 1.72.518 بتاريخ 8 ذى الحجة 1393 (2 يناير 1974) والذى يحدد بعض كيفيات تطبيق نظام التحفيظ العقارى بدائرة افنى.

مطلب رقم 13860 س

تاريخ التقييد : 26 مايو 1975.

طالب التحفيظ : الملك الخاص للدولة المغربية النائب عنه السيد رئيس الاملاك المخزنية بأكادير.

الاسم الذى أعطاه طالب التحفيظ للملك : « افنى الدولة 115 ».

نوعه : أرض عارية

موقعه : مدينة افنى.

مساحته : 222،88 مترا مربعا.

حدوده : شمالا الملك الخاص للدولة المغربية ، جنوبا الملك الخاص للدولة المغربية ، شرقا الملك الخاص للدولة المغربية وغربا الملك الخاص للدولة المغربية.

الحقوق العينية : لاشيء.

أصل الملك : رسم ملكية رقم 182 بتاريخ 24 يوليوز 1954 المسلم من طرف الادارة الاسبانية.

ان هذا المطلب قد أخذ طبقا لمقتضيات الظهير رقم 1.72.518 المؤرخ بـ 8 ذى الحجة 1393 (2 يناير 1974) الذى يحدد بعض كيفيات تطبيق نظام التحفيظ العقارى بدائرة افنى.

مطلب رقم 13861 س

تاريخ التقييد : 26 مايو 1975

طالب التحفيظ : السيد الحسين بن أحمد الدرامز ، المغربى ، المزداد سنة 1930 ، متزوج حسب الشريعة الاسلامية بالسيدة اجو بنت الطيب ، الساكن والجاعل محل المخابرة معه بتزنيت ساحة المشور رقم 42.

الاسم الذى أعطاه طالب التحفيظ للملك : « درامز III ».

نوعه : أرض عارية صالحة للبناء.

موقعه : باب أولاد جرار تزنيت.

مساحته : 24 آرا.

حدوده : شمالا الطريق الذاهبة الى مير الملفت ، شرقا الطريق الذاهبة الى كولمين ، جنوبا مطلب رقم 6800 س وغربا الوادى.

الحقوق العينية : لاشى.

أصل الملك : استمرار عدلى بتاريخ 5 جمادى الاولى 1392 (17 يونيه 1972).

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

مطلب رقم 13862 س

تاريخ التقييد : 26 مايو 1975

طالب التحفيظ : السيد الحسين بن احمد الدرامز ، مغربي المزداد سنة 1930 ، متزوج حسب الشريعة الاسلامية بالسيدة اجو بنت الطيب ، الساكن والجاعل محل المخابرة معه ، ساحة المشور رقم 42 تزنيت

الاسم الذي أعطاه طالب التحفيظ للملك : « دارمز 4 ».

نوعه : أرض عارية.

موقعه : باب اولاد جرار تزنيت.

مساحته : 72 آرا و 52 سنتيارا.

حدوده : شمالا سيدي محمد او المختار ، شرقا الوادي ، جنوبا مطلب رقم 6800 س وغربا طريق كولمين.

الحقوق العينية : لاشيء.

أصل الملك : استمرار عدلي بتاريخ 4 شوال 1394 (4 نونبر 1974)

مطلب رقم 13863 س

تاريخ التقييد : 26 مايو 1975.

طالب التحفيظ : السيد الحسين بن أحمد الدرامز ، مغربي ، مزداد سنة 1930 متزوج حسب الشريعة الاسلامية بالسيدة اجو بنت الطيب ، الساكن والجاعل محل المخابرة معه ساحة المشور رقم 42 تزنيت.

الاسم الذي أعطاه طالب التحفيظ للملك : « دارمز 5 ».

نوعه : أرض عارية.

موقعه : « بي كركار » تزنيت.

مساحته : 30 آرا.

حدوده : شمالا فقير بيه ند علي ، شرقا الحاج محمد بن حسن ، جنوبا الطريق الذاهبة الى مركز تزنيت ومن ورائها بالفقيه حميدة وغربا افقير بيه ند علي ومولاي محمد بن اسماعيل.

الحقوق العينية : لاشيء.

أصل الملك : عقد شراء عدلي بتاريخ 7 مارس 1968.

مطلب رقم 13864 س

تاريخ التقييد : 27 مايو 1975.

طالب التحفيظ : السيد رقيب بوجمعة بن أحمد المغربي ، المزداد سنة 1920 بتارودانت ، المتزوج حسب الشريعة الاسلامية بالسيدة ماو رقية بنت الحاج العربي بن الحسن ، الساكن بباب تارغونت ، الجوارين بن مبارك او سالم.

الاسم الذي أعطاه طالب التحفيظ للملك : « معصرة الرقيب ».

نوعه : أرض بها بناءات ومعصرة للزيت.

موقعه : باب تارغونت جنان المرة.

مساحته : 68 آرا و 88 سنتيارا.

حدوده : شمالا الطريق (م م ع) ، شرقا كذلك ، جنوبا المصرف وغربا ورثة مولاي علي بن مولاي بوبكر.

الحقوق العينية : لا شيء.

أصل الملك : عقد شراء عدلي بتاريخ 25 ربيع الثاني 1384 (23 غشت 1964).

مطلب رقم 13865 س

تاريخ التقييد : 28 مايو 1975.

طالبو التحفيظ :

1 – السيد حميدة بن الحاج البشير ، مغربي مزداد سنة 1945 أعزب ، الساكن والجاعل محل المخابرة معه بتزنيت ، المدينة الجديدة رقم 5 ؛

2 – السيد عبد الله بن الحاج البشير ، المغربي المزداد سنة 1941 ، متزوج حسب الشريعة الاسلامية بالسيدة عائشة بنت محمد ، الساكن والجاعل محل المخابرة معه بالعنوان اعلاه ،

3 – السيد السباعي امبارك بن محمد ، المغربي المزداد سنة 1947 ، متزوج حسب الشريعة الاسلامية بالسيدة امباركة بنت الحسين ، الساكن والجاعل محل المخابرة معه بالمدينة الجديدة رقم 6 تزنيت ، بصفتهم ملاكون على الشياع بنسبة:

الربع لكل واحد من الاول والثاني والنصف للثالث.

الاسم الذي أعطاه طالبو التحفيظ للملك : « الفاتح ».

نوعه : أرض عارية.

موقعه : المحل المدعو افراك تزنيت.

مساحته : 36 ءارا.

حدوده : شمالا ممر ذاهب الى وسط تزنيت ومن ورائه بن درامز شرقا ورثة مولود والسيد أحمد بن الحاج محمد ، جنوبا اقديم أحمد بن علال وغربا الحاج ابراهيم رسموقي.

الحقوق العينية : لا شيء.

أصل الملك :

1 – استمرار عدلي بتاريخ 6 مارس 1975 ؛

2 – عقد شراء عدلي بتاريخ 7 مارس 1975.

مطلب رقم 13866 س

تاريخ التقييد : 28 مايو 1975.

طالب التحفيظ : السيد زعطيط مولاي أحمد بن محمد ، المغربي المزداد سنة 1924 ، المتزوج حسب الشريعة الاسلامية بالسيدة فاطمة بنت سعيد ، الساكن والمستقر بدوار تراست ، قيادة كسيمة مسكينة ، دائرة انزكان.

الاسم الذي أعطاه طالب التحفيظ للملك : « فتاح الخير ».

نوعه : أرض عارية.

موقعه : دوار تراست ، جماعة ايت ملول القروية ، دائرة انزكان

مساحته : 100 متر مربعة

حدوده : شمالا طريق عرضها 20 مترا الذاهب الى انزكان ، شرقا السيد لحسن بن أحمد اوشن ، جنوبا السيد عبد القادر وغربا طريق عمومي.

الحقوق العينية : لا شيء.

أصل الملك : عقد شراء عدلي بتاريخ 19 ذي القعدة 1381 (24 ابريل 1962).

خلافة اصلاحية تتعلق بالملك المسمى « ملك لحسن بن الحاج مبارك اهشوش » مطلب رقم 2616 س الذي ادرج مطلب تحفيظه بالجريدة الرسمية عدد 2105 المؤرخة في 27 يناير 1954.

بمقتضى مطلب اصلاحي بتاريخ 27 يناير 1975 فان مسطرة تحفيظ الملك المسمى : « ملك لحسن بن الحاج مبارك اهشوش »

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

مطلب رقم 2616 س ، الكائن بدائرة انزكان ، قبيلـة كسيمة ، دوار ارحالن ، ستتابع من الآن فصاعدا فى اسم السادة والسيدات :

1 – الحاج العربى بن علال ، المزداد حوالى 1898 ، أعزب ؛

2 – ابراهيم بن لحسن بن محمد ، المزداد حوالى 1938 ، أعزب ؛

3 – أحمد بن حجوب بن لحسن ، المزداد حوالى 1925 ، المتزوج حسب الشريعة الاسلامية بالسيدة حدية بنت مبارك ؛

4 – فاضمة بنت حجوب بـن لحسن ، المزدادة حـوالى 1917 ، المتزوجة حسب الشريعة الاسلامية بالسيد الحسن بن عمر ؛

5 – مريم بنت محمد ، المزدادة حوالى 1895 ، أرملة غير متزوجة :

6 – مبارك بـن عمر ، المزداد حـوالى 1913 ، المتزوج حسـب الشريعة الاسلامية بالسيدة يامنة بنت لحسن ؛

7 – عمر بـن لحسن ، المزداد حـوالى 1913 ، المتزوج حسـب الشريعة الاسلامية بالسيدة رقية بنت لحسن ؛

8 – فاضمة بنت لحسن ، المزدادة حوالى 1930 ، المتزوجة حسب الشريعة الاسلامية بالسيد أحمد بن منصور ؛

9 – حفصة بنت لحسـن ، المزدادة حـوالى 1928 ، المتزوجـة حسب الشريعة الاسلامية بالسيد عبد الله بن أحمد ؛

10 – عائشة بنت لحسن ، المزدادة حوالى 1932 ، المتزوجـة حسب الشريعة الاسلامية بالسيد الحسين بن أحمد ؛

11 – يامنة بنت لحسن ، المزدادة حوالى 1934 ، المتزوجة حسب الشريعة الاسلامية بالسيد جامع بن أحمد ؛

12 – خديجة بنت لحسن ، المزدادة حوالى 1938 ، المتزوجـة حسب الشريعة الاسلامية بالسيد محمد بن حربالى ؛

13 – رقية بنت لحسن ، المزدادة حوالى 1928 ، المتزوجة حسب امشريعة الاسلامية بالسيد محمد بن عبد الله ؛

14 – يامنة بنت الحاج مبارك بن لحسن ، المزدادة نحو 1927 ، المتزوجة حسب الشريعة الاسلامية بمحمد الشافعى ؛

15 – فاطمة بنت الحاج مبارك بن لحسن ، المزدادة نحو 1929 ، المتزوجة حسب الشريعة الاسلامية بعبد الله بن محمد ؛

16 – رقية بنت الحاج مبارك بن لحسن ، المزدادة نحو 1937 ، المتزوجة بالسيد سى لحسن بن محمد لشكر ؛

17 – حفصة بنت الحاج مبارك بن لحسن ، المزدادة نحو 1932 ، المتزوجة حسب الشريعة الاسلامية بالسيد سى امحمد بن ابراهيم ابن الحاج أحمد ؛

18 – السيد محسن الحاج محمد بن الحسين ، المزداد نحو 1925 المتزوج حسب الشريعة الاسلامية بالسيدة عائشة بنت الحاج محمد أخرضيض ؛

19 – محسن السعدية بنت الحاج محمد بن لحسن ، المزدادة نحو 1957 ، عزباء ؛

20 – محسن عزيزة بنت الحاج محمد بن الحسين ، المزدادة نحو 1967 ، عزباء ؛

21 – محسن زهيرة بنت الحاج محمد بن الحسين ، المزدادة نحو 1965 ، عزباء ؛

22 – كلثومة بنت الحاج محمد بن الحسين ، المزدادة نحـو سنة 1963 ، عزباء ؛

23 – عبد الله بن أحمد بن لحسن ، المزداد نحو 1915 ، المتزوج حسب الشريعة الاسلامية بالسيدة حفصة بنت لحسن ؛

24 – مبارك بن أحمد بن لحسن ، المزداد حوالى 1926 ، أعزب ؛

25 – فاطمة بنت أحمد بـن لحسن ، المزدادة حـوالى 1935 ، المتزوجة حسب الشريعة الاسلامية بالسيد بوجمعة بن لحسن ؛

26 – محمد اتنان ، المزداد حوالى 1885 ، أرمل غير متزوج ؛

27 – فاضمة بنت مبارك ، المزدادة حوالى 1918 ، أرملة غـيـر متزوجة ؛

28 – جامع بن الحسين ، المزداد حوالى 1935 ، المتزوج حسب الشريعة الاسلامية بالسيدة رقية بنت لحسن ؛

29 – فاطمة بنت الحسين ، المزدادة حوالى 1934 ، المتزوجـة حسب الشريعة الاسلامية بالسيد أحمد بن عبد المالك ؛

30 – يامنة بنت الحسين ، المزدادة حوالى 1947 ، المتزوجـة حسب الشريعة الاسلامية بالسيد بوجمعة بن المنور ؛

31 – عائشة بنت الحسين ، المزدادة حوالى 1943 ، المتزوجة حسب الشريعة الاسلامية بالسيد ابراهيم بن لحسن ؛

32 – محمد بن الحسين ، المزداد حوالى 1946 ، أعزب ؛

33 – أحمد بن ابراهيم كوشا ، المزداد حوالى 1920 ، المتزوج حسب الشريعة الاسلامية بالسيدة فاضمة بنت بوجمعة ؛

34 – محمد بن ابراهيم كوشا ، المزداد نحـو 1924 ، المتزوج حسب الشريعة الاسلامية بالسيدة كلثومة بنت سعيد بن على ؛

35 – فاضمة بنت ابراهيم كوشا ، المزدادة حوالى 1932 ، أرملة غير متزوجة ؛

36 – عائشة بنت مبارك ، المزدادة حـوالى 1916 ، المتزوجـة حسب الشريعة الاسلامية بالسيد اليزيد بن لحسن ؛

37 – جامع بن الحسين ، المزداد حوالى 1923 ، المتزوج بالسيدة رقية بنت الحسين ؛

38 – محمد بن الحسين ، المزداد نحو 1937 ، أعزب ؛

39 – عبد الله بـن الحسين ، المزداد حـوالى 1918 ، المتزوج حسب الشريعة الاسلامية بالسيدة حفصة بنت عمر ؛

40 – مبارك بن الحسين ، المزداد حوالى 1916 ، أعزب ، كلهـم مغاربة ساكنون ومستقرون بانزكان زنقة المستشفى رقم 49 بصفتهم طالبين التحفيظ على الشياع بنسبة :

28160 سهما من 1351680 سهما للاول و 14800 سهما مـن ذلـك للثانى و 12544o سهما من ذلك للثالث و 64120 سهما من ذلك للرابعة و 4480 سهما من ذلك لكـل واحـدة مـن الخامسة والتاسعة عشر والعشرون والحادية والعشرون والثانية والعشرون و 11200 سهما من ذلك للسادس و 2450 سهما من ذلك للسابع و 1225 سهما مـن ذلك لكل واحدة من الثامنة والتاسعة والعاشرة والحاديـة عشـرة والثانية عشرة والثالثة عشرة و 27440 سهما من ذلك لكل واحدة من الرابعة عشر والخامسـة عشر والسادسـة عشر والسابعـة عشر و 6720 سهما من ذلك للثامن عشر و 83328 سهما من ذلك لكل واحد من الثالث والعشرين والرابع والعشرين و 41664 سهما مـن ذلـك للخامسة والعشرين و 29760 سهما من ذلك لكل واحد من السادس والعشرين والسابعة والعشرين والتاسعة والعشرين والثلاثين والواحدة والثلاثين و 59520 سهما من ذلك لكل واحـد من الثانـى والثـلاثين

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

والسادس والثلاثين و 47616 سهما من ذلك لكل واحد من الثالث والثلاثين والرابع والثلاثين و 23808 سهما من ذلك للخامسة والثلاثين و 44640 سهما من ذلك لكل واحد من السابع والثلاثين والثامن والثلاثين والتاسع والثلاثين والاربعين.

وذلك حسب نفس الرسوم الموضوعة سالفا استنادا للمطلب المذكور وكذا حسب ميراث عدلي بتاريخ 4 رجب 1394 (25 يوليوز سنة 1974) وحكم صادر من طرف المحكمة الاقليمية بأكادير بتاريخ 23 يناير 1972 المصحوب بشهادة عدم الاستيناف بتاريخ 30 مارس 1974.

خلاصة اصلاحية – تتعلق بالملك المسمى « فدان الغزانت » مطلب رقم 4328 س الذى اودع مطلب تحفيظه بالجريدة الرسمية عدد 2585 المؤرخة فى 11 مايو 1962

بمقتضى مطلب اصلاحي بتاريخ 23 مايو 1975 فان مسطرة تحفيظ الملك المسمى « فدان الغزانت » مطلب رقم 4328 س الكائن بدوار قصبة الطاهر ، جماعة أيت ملول القروية ، قيادة كسيمة مسكينة ، دائرة انزكان ستتابع من الآن فصاعدا فى الاسم الخاص للسيدة فاضمة بنت محمد بن الحسين أمعليق ، مغربية ، المزدادة حوالى 1917 المتزوجة حسب الشريعة الاسلامية بالسيد امبارك بن الحسن ، الساكنة والمستقرة بدوار المزار ، جماعة أيت ملول القروية قيادة كسيمة مسكينة دائرة انزكان.

وذلك حسب الرسوم الموضوعة سالفا استنادا للمطلب المذكور وكذا حسب عقد استمرار عدلي بتاريخ 21 ربيع الثانى 1380 (15 شتنبر 1960).

خلاصة اصلاحية – تتعلق بالملك المسمى « المحرر » مطلب رقم 8429 س الذى اودع مطلب تحفيظه بالجريدة الرسمية عدد 3067 المؤرخة 2 يونيه 1971.

بمقتضى مطلب اصلاحي بتاريخ 16 ربيع الثانى 1395 (28 أبريل سنة 1975) فان مسطرة تحفيظ الملك المسمى « المحرر » مطلب رقم 8429 س الكائن بدائرة انزكان ، قيادة ودوار تكوين ستتابع من الآن فصاعدا فى اسم :

1 – تحت الاسم الجديد « مبارك » ولقطعة مساحتها 1370 مترا مربعا فى اسم :

1 – مولاى مبارك بن على بن بلا ، المغربى ، المزداد حوالى سنة 1930 ، المتزوج حسب الشريعة الاسلامية بالسيدة مينة بنت لحسن بن جامع.

2 – السيدة مينة بنت لحسن بن جامع المغربية المزدادة حوالى 1945 ، المتزوجة حسب الشريعة الاسلامية بالسيد مولاى مبارك المذكور كلاهما ساكنان ومستقران بانزكان زنقة المدارس رقم 133 بصفتهما طالبا التحفيظ على الشياع بنسبة النصف لكل واحد منهما ؛

2 – تحت الاسم القديم والباقى فى اسم نفس طلاب التحفيظ المذكورين بخلاصة مطلب التحفيظ المذكور بالجريدة الرسمية عدد 3057 بتاريخ 2 يونيه 1971.

وذلك حسب نفس الرسوم الموضوعة سالفا استنادا وكذا حسب عقد شراء عدلي بتاريخ 23 ربيع الاول 1395 (16 أبريل 1975) بمقتضاه باع لهما الورثة المذكورين بخلاصة مطلب التحفيظ المذكورة قطعة مساحتها 1370 مترا مربعا تابعة لهذا الملك.

خلاصة اصلاحية – تتعلق بالملك المسمى « قصبة ايكورامن اوشاه تمكراد » مطلب رقم 11826 س الذى اودع مطلب تحفيظه بالجريدة الرسمية عدد 3169 المصحوبة بخلاصتين اصلاحيتين مندرجتين بالجريدتين الرسميتين عدد 3204 و 3217 بتاريخ 27 مارس 1974 و 26 يونيه 1974.

بمقتضى مطلب اصلاحي بتاريخ 26 ربيع الثانى 1395 (8 مايو سنة 1975) فان مسطرة تحفيظ الملك المسمى : « قصبة ايكورامن أوشاه تمكراد » مطلب رقم 11826 س ، الكائن بدوار تراست ، قيادة كسيمة ، دائرة انزكان ، ستجزأ وتتابع من الآن فصاعدا :

1 – تحت الاسم الجديد مبروكة ولقطعة مساحتها 130 مترا مربعا فى اسم السيد عمال محمد بن لحسن المغربى ، المزداد نحو 1926 ، المتزوج حسب الشريعة الاسلامية بالسيدة فاضمة بنت العربى ، الساكن بدوار الجرف ، قيادة كسيمة دائرة انزكان.

2 – تحت اسم قصبة الكورامن على وأحمد ولقطعة مساحتها 120 مترا مربعا فى اسم السيدين أحمد بن عبد الله بن محمد وجافا على بن محمد ؛

3 – تحت الاسم القديم والباقى فى اسم نفس طالب التحفيظ الاصلى السيد ابراهيم بن على بن محمد لاهمسيا وذلك حسب نفس الرسوم الموضوعة سالفا استنادا للمطلب المذكور وكذا حسب عقد عرفى بتاريخ 30 أبريل 1975 بمقتضاه باع السيد سرجاد ابراهيم ابن محمد طالب التحفيظ المذكور بالخلاصة الاصلاحية المدرجة بالجريدة الرسمية عدد 3217 بتاريخ 26 يونيه 1974 للسيد عمال محمد المذكور كافة القطعة المذكورة.

خلاصة اصلاحية – تتعلق بالملك المسمى : « امو الخير » مطلب رقم 13260 س الذى أدرج مطلب تحفيظه بالجريدة الرسمية عدد 3228 المؤرخة فى 31 شتنبر 1974.

بمقتضى مطلب اصلاحي بتاريخ 25 ربيع الثانى 1395 (7 مايو 1975) فان مسطرة تحفيظ الملك المسمى : « امو الخير » مطلب رقم 13260 س ، الكائن بدائرة انزكان ، قيادة كسيمة ، دوار الدشيرة تتابع فى اسم :

1 – الحاج على بن أحمد المذكور سالفا ؛

2 – الصنهاجى الحاج أحمد بن الحاج محمد المذكور سالفا ، بصفتهما طالبا التحفيظ على الشياع بنسبة :

240 سهما من 480 سهما لكل واحد منهما.

وذلك حسب نفس الرسوم الموضوعة سالفا وكذا حسب عقد عرفى بتاريخ 4 أبريل 1975 بمقتضاه باع السيدان ادريس بن الحسين والحسن بن الحسين طالبا التحفيظ المذكورين بخلاصة مطلب التحفيظ المدرجة بالجريدة الرسمية عدد 3228 بتاريخ 11 شتنبر 1974 للسيدان الحاج على بن أحمد والصنهاجى الحاج أحمد المذكوران كذلك بالخلاصة المذكورة كافة حقوقهما الراجعة لهما فى هذا الملك.

اصلاح غلط – يتعلق بالملك المسمى « ازبباى » مطلب رقم 13235 س الكائن بدائرة انزكان ، قيادة كسيمة ، دوار بنسركاو ، والذى أدرج مطلب تحفيظه بالجريدة الرسمية عدد 3225 بتاريخ 21 غشت 1974.

عوضا عن :

« السيد مسعود بن عباس بن مبارك ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

يجب قراءة :

« ازبباى مسعود بن عباس بن مبارك. »

(الباقي بدون تغيير).

المحافظ على الاملاك العقارية والرهون باكادير ،

محمد المستغفر.

محافظة الدار البيضاء – الشرقية

خلاصة اصلاحية – تتعلق بالملك المسمى « الرامى » مطلب رقم 41631 ص الذى ادرج مطلب تحفيظه بالجريدة الرسمية عدد 3179 المؤرخة فى 5 رمضان 1393 (3 اكتوبر 1973).

بمقتضى مطلب اصلاحى بتاريخ 11 ربيع الثانى 1395 (23 أبريل سنة 1975) فان مسطرة تحفيظ الملك المسمى : « الرامى » مطلب رقم 41631 ص ، الكائن بمدينة الدار البيضاء ، حى سيدى عثمان درب خدوج حليمة القطعة عدد 171 ، تتابع من الآن فصاعدا فى اسم السيد مصباح أحمد بن المحجوب بن محمد ، المغربى المزداد سنة 1927 بمراكش ، المتزوج طبق الشريعة الاسلامية سنة 1954 بالدار البيضاء بالسيدة فاطمة بنت أحمد ، الساكن بالدار البيضاء ، درب لعفو الزنقة 37 الرقم 20 بصفته مالكا وحيدا.

وذلك بمقتضى :

1 – العقود الموضوعة سابقا لتدعيم مطلب التحفيظ ؛

2 – العقد العرفى المؤرخ فى 11 ربيع الثانى 1395 (23 أبريل سنة 1975).

خلاصة اصلاحية – تتعلق بالملك المسمى « دار عبد القادر » مطلب رقم 41656 ص الذى ادرج مطلب تحفيظه بالجريدة الرسمية عدد 3191 المؤرخة فى فاتح ذى الحجة 1393 (26 دجنبر 1973).

بمقتضى مطلب اصلاحى بتاريخ 11 جمادى الاولى 1395 (23 مايو سنة 1975) ، فان مسطرة تحفيظ الملك المسمى : « دار عبد القادر » مطلب رقم 41656 ص ، الكائن بالدار البيضاء حى سيدى عثمان. درب خدوج حليمة ، تتابع من الآن فصاعدا فى اسم السيد تيكة التهامى المغربى المزداد فى سنة 1924 باولاد سعيد (سطات) المتزوج حسب الشريعة الاسلامية سنة 1945 بالدار البيضاء بالسيدة حبيبة بنعيسى والساكن بالدار البيضاء درب ميلا زنقة 26 رقم 27.

وذلك بمقتضى :

1 – الرسوم المودوعة سابقا تاييدا لمطلب التحفيظ ؛

2 – الرسم العرفى المؤرخ فى 5 و 6 مارس 1975 ثم 4 أبريل 1975

خلاصة اصلاحية – تتعلق بالملك المسمى « دار مرزاقة » مطلب رقم 41705 ص الذى ادرج مطلب تحفيظه بالجريدة الرسمية عدد 1394 المؤرخة فى فاتح ربيع الثانى 1394 (24 ابريل 1974).

بمقتضى مطلب اصلاحى بتاريخ 11 جمادى الاولى 1395 (23 مارس سنة 1975) فان مسطرة تحفيظ الملك المسمى : « دار مرزاقة » مطلب رقم 41705 ص الكائن بالدار البيضاء حى سيدى عثمان درب خدوج حليمة الجزء 198 ، تتابع من الآن فصاعدا فى اسم المسالى المعطى المغربى المزداد سنة 1926 بسطات المتزوج حسب الشريعة الاسلامية سنة 1945 بالدار البيضاء بالسيدة عائشة بنت بنداود والساكن بالدار البيضاء ، درب مولاى بوشعيب زنقة 11 عدد 113.

وذلك بمقتضى :

1 – الرسوم المودعة سابقا تأييدا لمطلب التحفيظ ؛

2 – الرسم العرفى المؤرخ فى 7 و 24 أبريل 1975.

المحافظ على الاملاك العقارية والرهون بالدار البيضاء – الشرقية ،

الطاهر غنام.

محافظة الدار البيضاء – الغربية

خلاصة اصلاحية – تتعلق بالملك المسمى « برباص » مطلب رقم 40660 ض الذى ادرج مطلب تحفيظه بالجريدة الرسمية عدد 3073 المؤرخة فى 22 شتنبر 1971 والذى تليه خلاصة اصلاحية نشرت بالجريدة الرسمية عدد 3242 المؤرخة فى 18 دجنبر 1974.

بمقتضى مطلب اصلاحى بتاريخ 15 أبريل 1975 فان مسطرة تحفيظ الملك المسمى : « برباص » مطلب رقم 40660 ض الواقع بعمالة الدار البيضاء ، جماعة دار بوعزة القروية تتابع من الآن فصاعدا فى اسم الشركة المدنية العقارية كريمة التى يبلغ رأس مالها 10.000 درهم والواقع مقرها الرئيسى بالدار البيضاء بمحج حسن الصغير عدد 30.

بناء :

1 – على العقود المشار اليها فى خلاصة مطلب التحفيظ والخلاصة الاصلاحية الانفى الذكر ؛

2 – على العقد العرفى المؤرخ فى 15 أبريل 1975 الذى باع بمقتضاه السيد الخلفاوى حميد جميع الملك المذكور للشركة المدنية العقارية كريمة السالف الذكر.

المحافظ على الاملاك العقارية والرهون بالدار البيضاء – الغربية ،

محمد بنحيدة.

محافظة المجيدة

مطلب رقم 43736 ج

تاريخ التقييد : 15 مايو 1975.

طالب التحفيظ : السيد عبد القادر بن الفقيه محمد ازبيدة ، مغربى مزداد سنة 1924 متزوج حسب الشريعة الاسلامية بالسيدة زينب بنت محمد ، ساكن بدوار المكارطة ، فرقة احجوش قبيلة البحاترة الشمالية.

الاسم الذى يعرف به الملك حاليا : « جنان مرسيطة ».

الاسم الذى أعطاه طالب التحفيظ للملك : « جنان مرسيطة ».

نوعه : أرض فلاحية.

موقعه : بالعنوان المذكور أعلاه.

مساحته : 5 آرات تقريبا.

حدوده : شمالا الطريق البوفانية ، شرقا ورثة المدنى بن الحاج أحمد بن الحاج ، جنوبا ورثة محمد بن أحمد بن الحاج وغربا ورثة الحاج محمد ، كلهم ساكنون بعين المكان.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الحقوق العينية : لاشيء.
أصل الملك : استمرار عدلي مؤرخ في 4 ربيع الثاني 1394 (27 ابريل 1974).

مطلب رقم 43737 ج

تاريخ التقييد : 15 مايو 1975.
طالب التحفيظ : السيد عبد القادر بن الفقيه محمد ازبيدة ، مغربي ، مزداد سنة 1924 ، متزوج حسب الشريعة الاسلامية بالسيدة زينب بنت محمد ، ساكن بدوار العكارطة ، فرقة احجوش قبيلة البحاثرة الشمالية.
الاسم الذي أعطاه طالب التحفيظ للملك : « سيدي عباد ».
نوعه : أرض فلاحية.
موقعه : بالعنوان المذكور أعلاه.
مساحته : هكتاران تقريبا.
حدوده : شمالا ورثة الفقيه بن محجوبة ، شرقا ورثة أحمد العمراني واولاد الطاهر زروال ، جنوبا الحاج أحمد بن دحمان وغربا المحيط الاطلسي ، كلهم ساكنون بعين المكان.
الحقوق العينية : لاشيء
أصل الملك : 1 – استمرار عدلي مؤرخ في 4 ربيع الثاني 1394 (27 ابريل 1974).

مطلب رقم 43738 ج

تاريخ التقييد : 15 مايو 1975
طالب التحفيظ : السيد عبد القادر بن الفقيه محمد ازبيدة ، مغربي ، مزداد سنة 1924 ، متزوج حسب الشريعة الاسلامية بالسيدة زينب بنت محمد ، ساكن بدوار العكارطة ، فرقة احجوش قبيلة البحاثرة الشمالية.
الاسم الذي يعرف به الملك حاليا : « مطرك احميمد ».
الاسم الذي أعطاه طالب التحفيظ للملك : « مطرك احميمد واحرش السمارة ».
نوعه : أرض فلاحية.
موقعه : البحاثرة الشمالية ، فرقة حجوش ، دوار العكارطة.
مساحته : 4 هكتارات و 50 آرا تقريبا.
حدوده : شمالا الجرف ، شرقا ورثة الفقيه عبد القادر بن أحمد ابن الحاج والطالب محمد بن عبد الرحمن ، جنوبا ورثة المختار ابن الحاج والطالب محمد بن عبد الرحمن ، جنوبا ورثة المختار بعين المكان.
الحقوق العينية : لاشيء.
أصل الملك : 1 – استمرار عدلي مؤرخ في 4 ربيع الثاني 1394 (27 ابريل 1974).

مطلب رقم 43739 ج

تاريخ التقييد : 16 مايو 1975.
طالب التحفيظ : طريق محمد ين أحمد ، مغربي ، مزداد سنة 1948 متزوج بالسيدة امباركة بنت أحمد ؛
2 – السيدة امباركة بنت أحمد بن عمار ، مغربية ، مزدادة سنة 1900 متزوجة بالسيد طريق محمد ، الساكن بسوق الاحد كيلومتر 4 من آسفي.
الاسم الذي يعرف به الملك حاليا : « كاعة العرجة ».
الاسم الذي أعطاه طالب التحفيظ للملك : « كاعة العرجة ».
نوعه : أرض فلاحية
موقعه : اقليم آسفي بسوق الاحد دائرة آسفي.
مساحته : هكتارين ونصف.
حدوده : شمالا الحاج الهاشمي ، شرقا الحاج ابراهيم ، جنوبا اولاد لمسوحلي وغربا بوشتة.
الحقوق العينية : لاشيء
أصل الملك :
1 – رسم عدلي مؤرخ في 24 جمادى الاولى 1384 ؛
2 – رسم عرفي بتاريخ 16 مارس 1973.

مطلب رقم 43740 ج

تاريخ التقييد : 17 مايو 1975.
طالبة التحفيظ : السيدة زهراء بنت عبد الله بن الحاج الجيلالي مغربية ، مزدادة سنة 1920 ، متزوجة حسب الشريعة الاسلامية بالسيد أحمد بن محمد ، ساكنة بالجديدة درب النخلة رقم 62.
الاسم الذي يعرف به الملك حاليا : « دار زهراء ».
الاسم الذي أعطته طالبة التحفيظ للملك : « دار زهراء ».
نوعه : دار للسكنى.
موقعه : بالعنوان المذكور أعلاه.
مساحته : 87 مترا مربعا تقريبا.
حدوده : شمالا الاحباس ، شرقا شارع الفقيه بالهيمة ، جنوبا وغربا الاحباس.
الحقوق العينية : لاشيء.
أصل الملك :
1 – عقد عدلي مؤرخ في 16 ربيع الاول 1380 (8 شتنبر 1960).
2 – عقد عدلي مؤرخ في 18 ذي القعدة 1378.

مطلب رقم 43741 ج

تاريخ التقييد : 19 مايو 1975
طالب التحفيظ : السيد عبد الجبار بن عبد الرحمان الدكالي ، الزيدي ، مغربي ، مزداد حوالي سنة 1898 ، متزوج حسب الشريعة الاسلامية بالسيدة زهرة بنت امحمد الجاعل محل المخابرة معه بدوا رالشنينات ، فرقة اولاد زيد ، قبيلة البحاثرة الشمالية.
الاسم الذي يعرف به الملك حاليا : « كهف الزناد ».
الاسم الذي أعطاه طالب التحفيظ للملك : « كهف الزناد ».
نوعه : أرض فلاحية.
موقعه : دائرة اسفي ، جماعة ايير المحل الشنينات اولاد ابي رحال
مساحته : 1/2 هكتار تقريبا.
حدوده : شمالا المكي بن أحمد بن عيسى ، شرقا الجرف للبحر ، جنوبا بوجمعة بن الخليفة وغربا البحر المحيط.
الحقوق العينية : لاشيء.
أصل الملك : ملكية مؤرخة بتاريخ آخر شهر شوال عام 1333

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

مطلب رقم 43742 ج

تاريخ التقييد : 19 مايو 1975.

طالب التحفيظ : السيد عبد الجبار بـن عبد الرحمـان الدكالـى الـزيـدى ، مغربـى مـزداد حـوالـى سنـة 1898 ، متزوج حسـب الشريعة الاسلامية بالسيدة زهرة بنت امحمد الجاعل محل المخابرة معه بدوار الشنينات ، فرقة اولاد زيد ، قبيلة البحاثرة الشمالية.

الاسم الذى يعرف به الملك حاليا : « كدية سى بلة ».

الاسم الذى أعطاه طالب التحفيظ للملك : « كدية سى بلة ».

نوعه : أرض فلاحية.

موقعه : دائرة آسفى جماعة ايير المحل المدعـو : الشنينات اولاد ابن رحال.

مساحته : 2/1 هكتار تقريبا.

حدوده : شمالا المكى بن احمد بن عيسى والمحروم ، شرقا سى محمد بن العسرى ، جنوبا ميلود بن عبد القـادر بن الحاج وسعيد ابن الهاشمى وغربا ميلود بن عبدون الحمرى.

الحقوق العينية : لاشىء.

أصل الملك : ملكية مؤرخة بتاريخ آخـر شهر شوال عـام 1333

مطلب رقم 43743 ج

تاريخ التقييد : 19 مايو 1975.

طالب التحفيظ : السيد عبد الجبار بـن عبـد الرحمان الدكالـى الزيـدى ، مغـربى ، مزداد حـوالى سنـة 1898 ، متـزوج حسب الشريعة الاسلامية بالسيدة زهرة بنت امحمد الجاعل محل المخابرة معه بدوار الشنينات ، فرقة اولاد زيد ، قبيلة البحاثرة الشمالية.

الاسم الذى يعرف به الملك حاليا : « كلوان ».

الاسم الذى اعطاه طالب التحفيظ للملك : « كلوان ».

نوعه : رض فلاحية.

موقعه : جماعة ايير دوار الشنينات اولاد ابى رحال.

مساحته : 10 آرات تقريبا.

حدوده : شمالا المحروم ، شرقا بوشعيب بن امحمـد ، جنوبـا سى محمد بن بوجمعة وغربا الشافعى بن الحاج أحمد ، كلهم ساكنون بعين المكان.

الحقوق العينية : لاشىء.

أصل الملك : ملكية مؤرخة بتاريخ آخـر شهر شوال عـام 1333

مطلب رقم 43744 ج

تاريخ التقييد : 19 مايو 1975.

طالب التحفيظ : السيد عبد الجبـار بن عبد الرحمان الدكـالى الزيـدى ، مغـربى ، مزداد حـوالى سنـة 1898 ، متـزوج حسب الشريعة الاسلامية بالسيدة زهرة بنت امحمد الجاعل محل المخابرة معه بدوار الشنينات ، فرقة اولاد زيد ، قبيلة البحاثرة الشمالية.

الاسم الذى يعرف به الملك حاليا : « قرية السكنى ».

الاسم الذى أعطاه طالب التحفيظ للملك : « قرية السكنى ».

نوعه : دار للسكنى مع كاعة.

موقعه : دائرة اسفى جماعة ايير المحل المدعو الشنينات اولاد ابى رحال.

مساحته : 20 آر تقريبا.

حدوده : شمالا سى محمد بن كبور بن معيرض ، شرقا بوجمعة ابن الخليفة ، جنوبا المحروم وغربا المحروم.

الحقوق العينية : لاشىء.

أصل الملك : ملكية مؤرخة بتاريخ آخـر شهر شوال عـام 1333

مطلب رقم 43745 ج

تاريخ التقييد : 21 مايو 1975.

طالبة التحفيظ : السيدة الضاوية بنت عبد الله بن الجيـلالى ، مغربية مزدادة سنة 1915 ، أرملة ساكنة بدوار الصابرة فرقة اولاد امحمد ، قبيلة اولاد افرج الشهب ، دائرة الجديدة.

الاسم الذى يعرف به الملك حاليا : « حائط الحطيوة ».

الاسم الذى أعطاه طالب التحفيظ للملك : « حائط الحطيوة ».

نوعه : أرض فلاحية.

موقعه : بالمكان المدعو « جطيوة » جماعة اولاد افرج.

مساحته : 10 آرات تقريبا.

حدوده : شمالا ورثة الطيب بن عيسى ، شرقـا ورثـة الطيب ابن عيسى ، جنوبا الطيب بن بيى وغربا السيدة عائشة بنت بوشعيب كلهم ساكنون بعين المكان.

الحقوق العينية : لاشىء.

أصل الملك : عقد ملكية مؤرخ فى 20 غشت 1973.

مطلب رقم 43746 ج

تاريخ التقييد : 21 مايو 1975.

طالبة التحفيظ : السيدة الضاوية بنت عبد الله بن الجيـلالى ، مغربية مزدادة سنة 1915 ، أرملة ساكنة بدوار الصابرة فرقة اولاد امحمد ، قبيلة اولاد افرج الشهب ، دائرة الجديدة.

الاسم الذى يعرف به الملك حاليا : « التويرسة ».

الاسم الذى أعطاه طالب التحفيظ للملك : « التويرسة ».

نوعه : أرض فلاحية.

موقعه : بالمكان المدعو « التويرسة » جماعة اولاد افرج.

مساحته : 30 ءارا تقريبا.

حدوده : شمالا السيدة عائشة بنت بوشعيب ، شرقا السيدة هنية بنت بوشعيب ، جنوبا وغربا السيدة عائشة بنت بوشعيب ، كلهـم ساكنون بعين المكان.

الحقوق العينية : لاشىء.

أصل الملك : عقد ملكية مؤرخ فى 20 غشت 1973.

مطلب رقم 43747 ج

تاريخ التقييد : 21 مايو 1975.

طالبة التحفيظ : السيدة الضاوية بنت عبد الله بن الجيـلالى ، مغربية مزدادة سنة 1915 ، أرملة ساكنة بدوار الصابرة فرقة اولاد امحمد ، قبيلة اولاد افرج الشهب ، دائرة الجديدة.

الاسم الذى يعرف به الملك حاليا : « كدية المعيز ».

الاسم الذى أعطاه طالب التحفيظ للملك : « كدية المعيز ».

نوعه : أرض فلاحية.

موقعه : أولاد فرج

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

مساحته : 60 آرا تقريبا.

حدوده : شمالا محمد أغريل واخوه الجيلالي ، شرقا مينة بنت ابي واحمد بن محمد ، جنوبا مينة بنت بي وغربا علال بن بوشعيب وأخوته محمد اهنية والعربي ، كلهم ساكنون بعين المكان.

الحقوق العينية : لاشيء.

أصل الملك : عقد ملكية مؤرخ في 20 غشت 1973.

مطلب رقم 43748 ج

تاريخ التقييد : 21 مايو 1975.

طالبة التحفيظ : السيدة الضاوية بنت عبد الله بن الجيلالي ، مغربية مزدادة سنة 1915 ، أرملة ساكنة بدوار الصابرة فرقة اولاد امحمد ، قبيلة اولاد افرج الشهب ، دائرة الجديدة.

الاسم الذي يعرف به الملك حاليا : « سيدة امحمد موسى ».

الاسم الذي أعطاه طالب التحفيظ للملك : « سيدة امحمد موسى »

نوعه : أرض فلاحية.

موقعه : اولاد افرج سيدي امحمد موسى.

مساحته : 25 آرا تقريبا.

حدوده : شمالا محمد بن بوشعيب ، شرقا عبد الله بن أحمد ورثة الطيب بن بيي ، جنوبا الفقيه سبي محمد بن الجيلالي وغربا الجيلالي بن بوشعيب ، كلهم ساكنون بعين المكان.

الحقوق العينية : لاشيء.

أصل الملك : عقد ملكية مؤرخ في 20 غشت 1973.

مطلب رقم 43749 ج

تاريخ التقييد : 21 مايو 1975.

طالبة التحفيظ : السيدة الضاوية بنت عبد الله بن الجيلالي ، مغربية مزدادة سنة 1915 ، أرملة ساكنة بدوار الصابرة فرقة اولاد امحمد ، قبيلة اولاد افرج الشهب ، دائرة الجديدة.

الاسم الذي يعرف به الملك حاليا : « حويطات سيد المختار ».

الاسم الذي أعطاه طالب التحفيظ للملك : « حويطات سيد المختار ».

نوعه : أرض فلاحية.

موقعه : بالمكان المدعو « حويطات » سيد المختار.

مساحته : 50 آرا تقريبا.

حدوده : شمالا الحاجة امباركة بنت الحاج امحمد ، شرقا احمد ابن الفقير ، جنوبا البركوى بن بوعزة وغربا مينة بنت بي ، كلهم ساكنون بعين المكان.

الحقوق العينية : لاشيء.

أصل الملك : عقد ملكية مؤرخ في 20 غشت 1973.

مطلب رقم 43750 ج

تاريخ التقييد : 22 مايو 1975.

طالبة التحفيظ : السيدة فاطنة بنت امحمد الخياط ، مغربية ، مزدادة حوالي سنة 1911 ، متزوجة حسب الشريعة الاسلامية بالسيد عبد الله بن محمد ، ساكنة بدوار الخيايطة فرقة اولاد اعلي قبيلة اولاد افرج ، دائرة الجديدة.

الاسم الذي يعرف به الملك حاليا : « حفرة العريفية ».

الاسم الذي أعطاه طالب التحفيظ للملك : « حفرة العريفية ».

نوعه : أرض فلاحية.

موقعه : بدوار الخيايطة ، جماعة خميس متوح ملحقة حد اولاد افرج.

مساحته : 5 آرات تقريبا.

حدوده : شمالا السيد بوشعيب بن محمد ، شرقا السيدة فاطنة بنت الجيلالي ، جنوبا السيد محمد بن الطاهر وغربا السيد محمد ابن بوشعيب بن سعيد ، كلهم ساكنون بعين المكان.

الحقوق العينية : لاشيء

أصل الملك : عقد استمرار مؤرخ في 11 صفر 1387 (21 مايو سنة 1967).

مطلب رقم 43751 ج

تاريخ التقييد : 23 مايو 1975.

طالب التحفيظ : المسعدوني حميد بن محمد مغربي مزداد سنة 1927 متزوج حسب الشريعة الاسلامية بالسيدة فاطمة بنت سعيد الساكن بأسفى طريق سيدى واصل رقم 60.

الاسم الذي يعرف به الملك حاليا « سيدى بوزيد ».

الاسم الذي أعطاه طالب التحفيظ للملك : « سيدى بوزيد ».

نوعه : أرض معدة للبناء.

موقعه : أسفى حي سيدى بوزيد.

مساحته : 200 م 2 تقريبا.

حدوده : شمالا الطريق ، شرقا ورثة ادرومتى حنيني ، جنوبا طريق الوالدية وغربا ورثة ادرومتى حنيني ، كلهم ساكنون بعين المكان.

الحقوق العينية : لا شيء.

أصل الملك :

1 – رسم عدلي مؤرخ في 8 صفر 1332 (24 مارس 1972) ؛

2 – رسم عدلي مؤرخ في 4 شعبان 1393 (3 شتنبر 1973) ؛

3 – عقد عرفي مؤرخ في 24 صفر 1395 (8 مارس 1975).

مطلب رقم 43752 ج

تاريخ التقييد : 23 مايو 1975.

طالب التحفيظ : المسعدوني حميد بن محمد مغربي مزداد سنة 1927 متزوج حسب الشريعة الاسلامية بالسيدة فاطمة بنت سعيد الساكن بأسفى طريق سيدى واصل رقم 60.

الاسم الذي يعرف به الملك حاليا : « طريق سيدى عيسى ».

الاسم الذي أعطاه طالب التحفيظ للملك : « طريق سيدى عيسى »

نوعه : أرض للبناء.

موقعه : أسفى طريق سيدى واصل.

مساحته : 900 م 2.

حدوده : شمالا بوجمعة الحصباوى ، شرقا طريق دار سي عيسى جنوبا ورثة بناير وغربا ورثة الزموري ، كلهم ساكنون بعين المكان.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الحقوق العينية : لا شيء.
أصل الملك :
1 – رسم عدلي مؤرخ في 15 شوال 1344 ؛
2 – رسم عدلي مؤرخ في 29 محرم 1344 ؛
3 – عقد عبري مؤرخ في 23 شباط 5134 (15 يبراير 1974) ؛
4 – عقد عرفي مؤرخ في (28 أبريل 1975).

مطلب رقم 43753 ج

تاريخ التقييد : 23 مايو 1975.
طالبا التحفيظ :
1 – السيد السعدوني حميد بن محمد مغربي مزداد سنة 1923 متزوج حسب الشريعة الاسلامية بالسيدة فاطمة بنت سعيد الساكن بأسفي طريق سيدي واصل رقم 60 ؛
2 – السيد المباركي محمد بن فضول بن مبارك مزداد سنة 1933 متزوج حسب الشريعة الاسلامية بالسيدة ربيعة بنت الجيلالي الساكن بسبت اكزولة رقم 67.
الاسم الذي يعرف به الملك حاليا : « بلاد لحكيم ».
الاسم الذي أعطاه طالبا التحفيظ للملك : « بلاد لحكيم ».
نوعه : أرض للبناء.
موقعه : أسفي طريق مراكش.
مساحته : 3160 م 2.
حدوده : شمالا شارع مولاي بوشعيب ، شرقا الحاج الطاهر البواب ، جنوبا شارع مولاي بوشعيب وغربا عبد الرحمان بن لحسن.
الحقوق العينية : لا شيء.
أصل الملك :
1 – عقد عدلي مؤرخ في 4 جمادى الاولى 1338 ؛
2 – عقد عدلي مؤرخ في 22 ذي القعدة 1376 ؛
3 – عقد عدلي مؤرخ في 3 يونيه 1941 ؛
4 – عقد عدلي مؤرخ في 4 شعبان 1373 ؛
5 – عقد عرفي مؤرخ في 26 أبريل 1975 ؛
6 – محضر اتفاق حبي بتاريخ 19 مارس 1968.

مطلب رقم 43754 ج

تاريخ التقييد : 23 مايو 1975.
طالب التحفيظ : بلة الحاج عيسى بن الحاج احمد بن بلة مغربي مزداد سنة 1930 متزوج حسب الشريعة الاسلامية بالسيدة فاطمة بنت محمد الساكن بزاوية سيدي واصل زنقة السوق رقم 388 أسفي
الاسم الذي يعرف به الملك حاليا : « حفرة حمو وحفرة الذيبة ».
الاسم الذي أعطاه طالب التحفيظ للملك : « معاطي ».
نوعه : أرض فلاحية.
موقعه : قبيلة البحاثرة الجنوبية دوار أولاد بلة ضواحي أسفي.
مساحته : 7 هكتارات و 50 ءارا تقريبا.
حدوده : شمالا ورثة الشيخ والطريق ، شرقا المرنيسي العربي ، جنوبا ورثة بوجمعة المرنيسي وغربا ادريس بن أحمد وورثة دحمان كلهم ساكون بعين المكان.
الحقوق العينية : لاشيء.
أصل الملك :
1 – استمرار مؤرخ في 16 ربيع الثاني 1388 (13 يوليوز 1968) ؛
2 – شراء عدلي مؤرخ في 11 ذي الحجة 1394 (25 دجنبر 1974) ؛
3 – وكالة عدلية مؤرخة في 26 ربيع الثاني 1386 (14 غشت سنة 1966).

مطلب رقم 43755 ج

تاريخ التقييد : 26 مايو 1975.
طالبة التحفيظ : السيدة زهراء بنت محمد بن اسماعيل مغربية مزدادة سنة 1930 أرملة ساكنة بسيدي بنور شارع الحاج بوشعيب الدكالي رقم 26.
الاسم الذي يعرف به الملك حاليا : « دار زهراء ».
الاسم الذي أعطاه طالب التحفيظ للملك : دار زهراء.
نوعه : دار للسكنى.
موقعه : شارع الحاج بوشعيب الدكالي سيدي بنور.
مساحته : 80 مترا مربعا تقريبا.
حدوده : شمالا بن ناصر بن سعيد ومن معه ، شرقا ورثة يزة ، جنوبا وغربا زنقة ،كلهم ساكنون بعين المكان.
الحقوق العينية : لا شيء.
أصل الملك :
1 – عقد عدلي مؤرخ في 2 ربيع الثاني 1379 (5 أكتوبر 1959) ؛
2 – استمرار عدلي مؤرخ في 2 ربيع الثاني 1379 (5 أكتوبر سنة 1959) ؛
3 – عقد عدلي مؤرخ في 22 شعبان 1393 (27 شتنبر 1973).

مطلب رقم 43756 ج

تاريخ التقييد : 26 مايو 1975.
طالب التحفيظ : السيد المحضار حمادي بن عباس بن المحضار مغربي مزداد سنة 1920 متزوج حسب الشريعة الاسلامية بالسيدة فاطمة بنت الغوتي بن الصغير وعائشة بنت العوني بن الحسين ومينة بنت الحسين بن العربي ساكن بدوار السيايسة فرقة تامدة قبيلة أولاد عمران.
الاسم الذي يعرف به الملك حاليا : « أرض العبيد ».
الاسم الذي أعطاه طالب التحفيظ للملك : « أرض العبيد ».
نوعه : أرض فلاحية.
موقعه : بجماعة أولاد عمران دائرة سيدي بنور.
مساحته : 3 هكتارات و 40 ءارا تقريبا.
حدوده : شمالا السيد محمد بن المهدي ، شرقا السيد حمادي ابن عباس ، جنوبا السيد حمادي بن عباس وغربا السيد عبد الله ابن الحاج محمد ، كلهم ساكنون بعين المكان.
الحقوق العينية : لا شيء.
أصل الملك :
1 – عقد عدلي للشراء مؤرخ في 16 ربيع الاول 1387 (19 يوليوز سنة 1967) ؛
2 – عقد استمرار مؤرخ في 16 ربيع الاول 1387 (19 يوليوز 1967)

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

مطلب رقم 43757 ج

تاريخ التقييد : 26 مايو 1975.

طالبة التحفيظ : السيدة هنية بنت الوعدودى بن محمد مغربية مزدادة حوالى 1920 أرملة غير متزوجة ساكنة بالجديدة شارع عبد المومن الموحدى.

الاسم الذى يعرف به الملك حاليا : « دار هنية ».

الاسم الذى أعطاه طالب التحفيظ للملك : « دار هنية ».

نوعه : أرض عارية للبناء.

موقعه : بالجديدة شارع عبد المومن الموحدى.

مساحته : 70 مترا مربعا تقريبا.

حدوده : شمالا وشرقا الرسم العقارى رقم 16285 ج ، جنوبا وغربا الرسم العقارى رقم 6530 ج.

الحقوق العينية : لا شيء.

أصل الملك :

1 ــ عقد عرفى مؤرخ فى 12 أبريل 1971 ؛

2 ــ عقد عرفى مؤرخ فى 28 أبريل 1975.

مطلب رقم 43758 ج

تاريخ التقييد : 27 مايو 1975.

طالب التحفيظ : السيد عباس بن علال بن الشلح مغربى مزداد سنة 1910 ، أرمل غير متزوج الساكن بدوار المدادحة فرقة بنى امداسن قبيلة اولاد عمور دائرة الزمامرة.

الاسم الذى يعرف به الملك حاليا : « بلاد إبرامو ».

الاسم الذى أعطاه طالب التحفيظ للملك : « بلاد ابرامو ».

نوعه : أرض فلاحية.

موقعه : بالعنوان المذكور أعلاه.

مساحته : 80 ءارا تقريبا.

حدوده : شمالا السيد بوسلهام والحمرونى بن الجيلالى ، شرقا السيد محمد بالفاطمى وغربا السيد محمد بالفاطمى ، كلهم ساكنون بعين المكان.

الحقوق العينية : لا شيء.

أصل الملك : عقد ملكية مؤرخ فى 25 شعبان 1390 (أكتوبر 1970)

مطلب رقم 43759 ج

تاريخ التقييد : 27 مايو 1975.

طالب التحفيظ : السيد رفقى أحمد بن الطيب بن الخليفة أسفار مغربى مزداد سنة 1924 متزوج حسب الشريعة الاسلامية بالسيدة فاطمة بنت محمد الجاعل محل المخابرة معه بشارع محمد الخامس درب الرجراجى رقم 11 أزمور.

الاسم الذى يعرف به الملك حاليا : « دار رفقى ».

الاسم الذى أعطاه طالب التحفيظ للملك : « دار رفقى ».

نوعه : دار.

موقعه : أزمور.

مساحته : 40 م 2.

حدوده : شمالا العربى بن ابرامو ، شرقا ابراهيم بن عبد القادو جنوبا رفقى أحمد بن الطيب وغربا ورثة الطاهر العميرى ، كلهم ساكنون بعين المكان.

الحقوق العينية : لا شيء.

أصل الملك :

1 ــ رسم شراء عدلى مؤرخ فى 24 شتنبر 1971 ؛

2 ــ إراثة مؤرخة فى 2 جمادى الثانية 1391 (25 يوليوز 1971) ؛

3 ــ رسم عدلى للشراء مؤرخ فى 23 يونيه 1951.

مطلب رقم 43760 ج

تاريخ التقييد : 27 مايو 1975.

طالب التحفيظ : السيد أوباقى ابراهيم بن لحسن بن دحمان السكتانى مغربى مزداد حوالى 1935 متزوج حسب الشريعة الاسلامية بالسيدة أمينة بنت امبارك ساكن بسيدى بنور شارع مولاى عبد الله رقم 11.

الاسم الذى يعرف به الملك حاليا : « ملك أوباقى ».

الاسم الذى أعطاه طالب التحفيظ للملك : « ملك أوباقى ».

نوعه : أرض عارية.

موقعه : حومة الحاكم ، طريق الخميس سيدى بنور.

مساحته : 91 مترا مربعا تقريبا.

حدوده : شمالا طريق سوق الثلاثاء المؤدية الى خميس الزمامرة ، غربا وشرقا السيد عبد السلام بن الحاج أحمد بن العوجاء ، جنوبا السيدة رقية السكورية ، كلهم ساكنون بعين المكان.

الحقوق العينية : لا شيء.

أصل الملك :

1 ــ عقد عدلى للشراء مؤرخ فى 29 شعبان 1370 (5 يونيه 1951) ؛

2 ــ عقد عدلى للشراء مؤرخ فى 26 رجب 1392 (5 شتنبر 1972).

مطلب رقم 43761 ج

تاريخ التقييد : 28 مايو 1975.

طالبو التحفيظ :

1 ــ السيد أحمد بن محمد بن الجيلالى مغربى مزداد نحو سنة 1927 متزوج حسب الشريعة الاسلامية بالسيدة فاطمة بنت سعيد ؛

2 ــ السيدة فاطنة بنت سعيد بالعربى مغربية متزوجة حسب الشريعة الاسلامية بالسيد أحمد بن محمد بن الجيلالى كلاهما ساكنان بدوار الفقرة فرقة الصوالح قبيلة الشياظمة دائرة أزمور بصفتهما شريكين على الشياع بنسبة النصف لكل واحد منهما.

الاسم الذى يعرف به الملك حاليا : « كدية الصفى الجديدة ».

الاسم الذى أعطاه طالب التحفيظ للملك : « كدية الصفى الجديدة »

نوعه : أرض فلاحية.

موقعه : دائرة أزمور قبيلة الشياظمة فرقة الصوالح دوار الفقرة الكرمة.

مساحته : هكتار واحد و 50 ءارآ تقريبا.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

حدوده : شمالا ورثة الجيلالى بن الشيخ احميدة ، شـرقا ورثـة محمد بن عبد الرحمان ، جنوبا ورثة بوشعيب بـن احميدة والسيـد الحاج عبد العزيز بالعربى بالحاج بوشعيـب وغـربا ورثـة الحـاج التهامى بن الشيخ أحميدة ، كلهم ساكنون بعين المكان.

الحقوق العينية : لا شىء.

أصل الملك : رسم عرفى مؤرخ فى 24 نونبر 1960.

المحافظ على الاملاك العقارية والرهون بالجديدة ،

أحمد احسين.

محـافظـة الـربـاط

خلاصة اصلاحية – تتعلق بالملك المسمى « دالية » مطلب رقـم 36771 ر الـذى ادرج مطلب تحفيظه بالجريدة الرسمية عدد 2268 المؤرخة فى 18 غشت 1971.

بمقتضى مطلب اصلاحى بتاريخ 10 مايـو 1957 ، فـان مسطـرة تحفيظ الملك المسمى « دالية » مطلب رقم 36771 ر الكائن بدائـرة أحواز الرباط ، جماعة تمارة ، قبيلة الاعراب ، تتابع فى اسم :

السيد خديرى محمد ، المغربى ، المزداد سنة 1943 المتزوج طبق الشريعة الاسلامية بالسيدة مينـة أمزيان ، الساكن بزنقـة كامبيين رقم 38 بالدار لبيضاء.

وذلك بموجب : الرسوم المودعة سابقا استنادا لمطلب التحفيظ ؛

وكذا رسم مكتوب بخط اليـد مـؤرخ بـ 26 ربيـع الثانـى 1395 (8 مايو 1975) مشفوع باعفاء مـن الملك العائلى مؤرخ بـ 9 مايو 1975 مضمنه أن السيد ادريس ساس باع كافة الملك المذكور.

خلاصة اصلاحية – تتعلق بالملك المسمى « التونسى بركاوى » مطلب رقم 37432 ر الذى ادرج مطلب تحفيظه بالجريدة الرسمية عدد 3200 المؤرخة فى 27 يبراير سنة 1974.

بمقتضى مطلب اصلاحى بتاريخ 6 مايو 1975 ، فان مسطرة تحفيظ الملك المسمى « التونسى بركاوى » مطلب رقم 37432 ر الكائن بسلا تابريكت ، حى أكدال جزء 17 تجزئة الصبيحى ، تتابـع مـن الآن فصاعدا فى اسم السيدة بودركة هنية بنت محمد ، المغربية المزدادة سنة 1939 ، المتزوجة طبق الشريعة الاسلامية بالسيد المسطاس المكى الساكنة بباب الجديد رقم 1 دور البلدية بسلا.

وذلك بموجب :

1 – الرسوم المودعة سابقا استنادا لمطلب التحفيظ ؛

2 – وكذا رسم مكتوب بخط اليد مؤرخ بـ 23 ربيع الثانى 1395 (5 مايو 1975) بمقتضاه باع السيد التونسى بركاوى كافـة الملـك المـذكـور.

المحافظ على الاملاك العقارية والرهون بالرباط ،

بدر الدين دينية.

محـافظـة طـنـجـة

مطلب رقم 10572 ط

تاريخ التقييد : 19 مايو 1975.

طالب التحفيظ : السيد عبد السلام الحاج الطيب اللواح المغربى الجنسية المولود سنة 1926 بمدينة اصيلا المتزوج بالسيدة فاطمـة بنت عبد السلام البقالى سنة 1953 بالمدينة المذكورة المقيـم بطنجـة بطريق الجبل رقم 203.

الاسم الذى أعطاه طالب التحفيظ للملك : « عين كرمة ».

نوعه : أرض فلاحية.

موقعه : اقليم تطوان دائرة أصيلة ، قبيلة الغربيـة المحل المدعـو عين الكرمة.

مساحته : 14 هكتارا تقريبا.

حدوده : شمالا السادة ورثة الهاشمى الرويفى ينوب عنهم السيد محمد بن العربى المقيم بمدشر دار السيد ناحية أصيلا (اقليم تطوان) شرقا السيد أحمد بن عياد المقيم بمدشـر دار السيد ناحيـة أصيـلا (اقليم تطوان) ، جنوبا خندق وغربا طريق عمومية.

الحقوق العينية : لا شىء.

أصل الملك :

1 – رسم عدلى مؤرخ فى 15 جمادى الثانية 1392 (27 يوليوز 1972)

2 – رسم عدلى مؤرخ فى 23 ربيع الثانى 1393 (26 مايو 1973).

مطلب رقم 10573 ط

تاريخ التقييد : 20 مايو 1975.

طالب التحفيظ : السيد عبد السلام بن أحمد شقـارة ، المغربى الجنسية ، المولود سنة 1929 بمدشر دار الصف قبيلـة بنى منصور (اقليم تطوان) المتزوج بالسيدة السعدية الشاط سنة 1970 بتطوان المقيم بنفس المدينة بسيدى طلحة ، جومة الصبان رقم 11.

الاسم الذى أعطاه طالب التحفيظ للملك : « شقارة ».

نوعه : أرض عارية.

موقعه : تطوان ، الكنطرول ، حومة الصبان.

مساحته : 46 سنتيارا و 1 آرا تقريبا.

حدوده : شمالا وغربا طريق عمومية ، شرقا السيد حسن أحمـد العلوى ، المستشفى العسكرى ، دكان الدخان تطوان ، جنوبا السيد العياشى عبد السلام الزكرى بنفس العنوان.

الحقوق العينية : لا شىء.

أصل الملك : رسـم عدلـى مؤرخ بـ 26 جمـادى الاولـى 1394 (17 يونيه 1974).

مطلب رقم 10574 ط

تاريخ التقييد : 20 مايو 1975.

طالب التحفيظ : السيد على بن أحمد بن محمد البقالى ، المغربى الجنسية ، المولود سنة 1929 بمدشـر العقبة ، قبيلة السـاحل ، اقليم تطوان ، المتزوج بالسيدة خديجة بنت الحاج ادريس البقالى سنة 1954 بنفس المدشر والمقيم به.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الاسم الذى أعطاه طالب التحفيظ للملك : « عين اسملال ».
نوعه : أرض بها بناء طفيف.
موقعه : اقليم تطوان ، دائرة اصيلا ، جماعة العقبة ، قيادة اثنين سيدى اليمنى.
مساحته : 3 ءارات و 70 سنتيارا تقريبا.
حدوده : شمالا وشرقا طريق عمومية ، جنوبا الخندق وغربا الطريق ثم ورثة احمد بن عبد الله زويتين ، النائب عنهم احمد زويتن ، الساكن بمدشر العقبة.
الحقوق العينية : لاشيء.
أصل الملك : رسم عدلى مؤرخ فى 17 ذى الحجة عام 1381 (22 مايو 1962).

مطلب رقم 10575 ط

تاريخ التقييد : 20 مايو 1975.
طالبو التحفيظ :
1 – السيد ماكسيمو شيكانو كونساليس ، الاسبانى الجنسية ، المولود يوم 11 غشت 1967 بطنجة ، المتزوج بالسيدة ماريادو لويس بويس كونساليس ، الاسبانية الجنسية سنة 1949 بنفس المدينة ؛
2 – السيد خوسى شيكانو الونسو الاسبانى الجنسية المولود فى 15 مايو 1926 بطنجة ، أعزب ؛
3 – الآنسة كارمين شيكانو الونسو ، الاسبانية الجنسية المولودة فى 28 يوليو 1929 بطنجة ، عزباء ؛
4 – الآنسة اسبيرنسا شيكانو الونسو ، الاسبانية الجنسية ، المولودة فى 26 مارس 1932 بطنجة ، عزباء ؛
5 – الآنسة مسرسيديس شيكانو الونسو ، الاسبانية الجنسية المولودة فى 29 مارس 1933 بطنجة ، عزباء ؛
6 – السيد ماكسيمو شيكانو الونسو ، الاسبانى الجنسية ، المولود فى 14 يبراير 1935 بطنجة ، أعزب ؛
7 – الآنسة انا شيكانو الونسو ، الاسبانية الجنسية ، المولودة فى 26 يونيه 1938 بطنجة ، عزباء ؛
8 – السيد والطريو شيكانو الونسو الاسبانى الجنسية ، المولود فى 12 يناير 1946 بطنجة ، أعزب ؛
9 – السيد بيدرو شيكانو الونسو ، الاسبانى الجنسية ، المولود فى 20 يناير 1949 بطنجة ، أعزب.
الاسم الذى أعطاه طالبو التحفيظ للملك : « ميزون شيكانو ».
نوعه : أرض بها بناء.
موقعه : طنجة زنقة سيدى بوعراقية.
مساحته : 1 ءارا و 60 سنتيارا.
حدوده : شمالا وغربا طريق عمومية ، شرقا وجنوبا السيد افيلال الساكن بزنقة سيدى بوعراقية رقم 60.
الحقوق العينية : لاشيء.
أصل الملك :
1 – رسم عدلى مؤرخ فى 18 ربيع الثانى 1333 ؛
2 – عقد موثق مؤرخ فى 13 يوليوز 1974 ؛
3 – نسخة حكم من المحكمة الاقليمية بطنجة مؤرخة بـ 8 يناير سنة 1969.

مطلب رقم 10576 ط

تاريخ التقييد : 20 مايو 1975.
طالبو التحفيظ : أصحاب الثلث الموجودون ومن سيوجد.
الموجودون :
1 – السيد خالد بن أحمد العشيرى ، المولود سنة 1958 بطنجة ؛
2 – الآنسة أنيسة بنت أحمد العشيرى ، المولودة سنة 1960 بطنجة ؛
3 – الآنسة رشيدة بنت أحمد ، العشيرى ، المولودة سنة 1961 بطنجة ؛
4 – السيد عبد الحميد بن أحمد العشيرى ، المولود سنة 1963 بطنجة ؛
5 – السيد عبد العزيز بن أحمد العشيرى ، المولود سنة 1965 بطنجة ؛
6 – الآنسة سعيدة بنت أحمد العشيرى ، المولودة سنة 1967 بطنجة ؛
7 – السيد سعيد بن أحمد العشيرى ، المولود سنة 1967 بطنجة ؛
8 – الآنسة عزيزة بنت أحمد العشيرى ، المولودة سنة 1968 بطنجة ؛
9 – السيد محمد البشير بن أحمد العشيرى المولود سنة 1970 بطنجة ؛
10 – الآنسة ربيعة بنت أحمد العشيرى ، المولودة سنة 1972 بطنجة ؛
11 – الآنسة حميدة بنت أحمد العشيرى ، المولودة سنة 1974 بطنجة ، كلهم مغاربة مقيمون مع ابيهم بنفس المدينة بنهج عثمان ابن عفان رقم 18.
الاسم الذى يعرف به الملك حاليا : « الثلث ».
نوعه : أرض عارية
موقعه : طنجة طنجة البالية.
مساحته : 2 ءاران و 1 سنتيارا تقريبا.
حدوده : شمالا طريق عمومية ، شرقا السيدة الحاجة امينة بنت أحمد جيبط المقيمة مع طالبى التحفيظ ، جنوبا السيد شعيب الفلاح المقيم بطنجة البالية وغربا السيد أحمد التمسمانى ، السيدة فاطمة بنت أحمد جيبط ثم السيدة احيمو بنت أحمد جيبط ، كلهم مقيمون بطنجة البالية.
الحقوق العينية : لاشيء.
أصل الملك : رسم عدلى مؤرخ فى 12 ربيع الثانى 1394 (11 مايو سنة 1974) ؛

مطلب رقم 10577 ط

تاريخ التقييد : 21 مايو 1975.
طالب التحفيظ : السيد الحسن بن ميمون الكلع ، المغربى الجنسية المولود سنة 1937 بمدشر بوعجا ، قبيلة بنى شيكر (اقليم الناضور) ، الاعزب المقيم بطنجة بحى السوانى الزنقة 35 الدار رقم 9
الاسم الذى أعطاه طالب التحفيظ للملك : « الكلع ».
نوعه : أرض بها بناء.
موقعه : طنجة ، حى السوانى.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

مساحته : 50 سنتيارا تقريبا

حدوده : شمالا السيد عبد السلام العروسى ، المقيم بحى السوانى الزنقة 35 الدار رقم 13 ، شرقا السيد أحمد اوشار المقيم بحى السوانى الزنقة 35 الدار رقم 11 ، جنوبا السيدة فطومة السوسى المقيمة بحى السوانى الزنقة 35 رقم 11 وغربا طريق عمومية.

الحقوق العينية : لاشىء.

أصل الملك : رسم عدلى مؤرخ فى فاتح صفر 1385 (فاتح يونيه سنة 1965).

مطلب رقم 10578 ط

تاريخ التقييد : 22 مايو 1975.

طالب التحفيظ : السيد عبد الله بن على اللغميش ، المغربى الجنسية ، المولود سنة 1965 بطنجة ، المطلق المقيم بنفس البلدة نهج المعتمد بن عباد رقم 27.

الاسم الذى أعطاه طالب التحفيظ للملك : « نصر الله ».

نوعه : أرض عارية.

موقعه : طنجة المحل المدعو المجاهدين.

مساحته : 7 هكتارات تقريبا.

حدوده : شمالا الرسمان العقاريان 409 ط و 13645 ط ، شرقا الرسمان العقاريان 409 و 1107 ط ، جنوبا الرسوم العقارية 4708 ط و 4123 ط و 30 ط وغربا طريق عمومية.

الحقوق العينية : لاشىء.

أصل الملك : رسم عدلى مؤرخ فى 4 ربيع الثانى 1395 (18 ابريل سنة 1975).

مطلب رقم 10579 ط

تاريخ التقييد : 22 مايو 1975.

طالب التحفيظ : الخاطر بن على مداد ، المغربى المولود سنة 1924 بمدشر الكرون النعـايم ، قبيلة هوارة (اقليـم أكاديـر) المتزوج بالسيدة خدوج بنت احسن السمـلالى سنة 1948 بالدار البيضـاء المقيم بمدينة شفشاون زنقة سيدى عبد الحميد رقم 16.

الاسم الذى أعطاه طالب التحفيظ للملك : « جلال ».

نوعه : أرض بها بناء.

موقعه : شفشاون حى باب السوق ، شارع سيدى عبد الحميد.

مساحته : 74 سنتيارا تقريبا.

حدوده : شمالا السيد أحمد الخمسى ، شارع سيدى عبد الحميد رقم 14 شفشاون ، شرقا وجنوبا طريق عمومية وغربا السيد محمد الخمسى شارع المصلى رقم 3 شفشاون.

الحقوق العينية : لاشىء.

أصل الملك :

رسم عدلى مؤرخ فى 10 شوال 1388 (30 دجنبر 1968) ؛

رسم عدلى مؤرخ فى 10 شوال 1388 (30 دجنبر 1968) ؛

رسم عدلى مؤرخ فى 25 شعبان 1389 (6 نونبر 1969).

مطلب رقم 10580 ط

تاريخ التقييد : 26 مايو 1975.

طالب التحفيظ : السيد محمد بن عبد السلام العمرتى ، المغربى الجنسية المولود سنة 1925 بسبتة ، المتزوج بالسيدة فاطمة بنت علوش العمرتى سنة 1946 بنفس البلدة ، المقيم بالعرائش ، جنان الحراق رقم 35.

الاسم الذى أعطاه طالب التحفيظ للملك : « العمرتى ».

نوعه : أرض فلاحية

موقعه : العرائش ، المحل المدعو « جنان لاروش ».

مساحته : 24 ءارا و 17 سنتيارا.

حدوده : شمالا وشرقا وجنوبا وغربا السيد محمد واكريم المقيم بفندق غويطا بالعرائش.

الحقوق العينية : لاشىء.

أصل الملك : رسم عدلى مؤرخ فى 25 صفر 1379 (31 غشت سنة 1959).

المحافظ على الاملاك العقارية والرهون بطنجة ،

الفقاى.

ب – اعلانات بانتهاء التحديد (1)

محافظة أكاديـر

مطلب رقم 4312 س

اسم الملك : « ملك الكريت » موقعه دوار أيت المزار ، جماعة ايت ملول القروية ، قيادة كسيمة مسكينة ، دائرة انزكان.

وقع تحديده فى : 23 يوليوز 1963.

المساحة التى أظهرتها الخريطة العقارية : هكتار واحد و 91 ءارا و 20 سنتيارا.

المجاورون : شمالا ممر عمومى ، مطلب رقم 2838 س ، شرقا مطلب رقم 2851 س ، جنوبا مطلب رقم 4106 س وغربا ممر عمومى ومن ورائه مطلب رقم 2774 س.

طالب التحفيظ : السيد محمد بن عمر بن الحسين ومن معه.

مطلب رقم 4321 س

اسم الملك : « تبحيرت الكوزانت » موقعه دوار المزار ، جماعة ايت ملول القروية ، قيادة كسيمة مسكينة دائرة انزكان.

وقع تحديده فى : 11 يوليوز 1963.

المساحة التى أظهرتها الخريطة العقارية : 68 آرا و 35 سنتيارا.

المجاورون : شمالا مطلب رقم 3914 س ، شرقا مطلب رقم 3914 س ، جنوبا مطلب رقم 3956 س ، مطلب رقم 3896 س وغربا مطلب رقم 3941 س ، مطلب رقم 2059 س ، مطلب رقم 3872 س

طالب التحفيظ : السيد الحسن بن ابراهيم بن حماد بن على ومن معه.

---

(1) ان آخر أجل لابداء التعرضات على مطالب التحفيظ المذكورة قدره شهران ابتداء من تاريخ هذا الاشهار.

وتقبل التعرضات بمصلحة المحافظة العقارية وبالمحكمة الابتدائية وبمكتب القائد

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

مطلب رقم 4513 س

اسم الملك : « ساحل سيدى بوبكر » موقعه دوار العزيب ، جماعة ايت ملول القروية ، قيادة كسيمة مسكينة ، دائرة انزكان.

وقع تحديده فى : 21 غشت 1963.

المساحة التى أظهرتها الخريطة العقارية : هكتاران 2 و 18 ءارا و 90 سنتيارا.

المجاورون : شمالا ممر عمومى ومن ورائه ، مطلب رقم 4383 س. شرقا ممر عمومى ومن ورائه مقبرة سيدى بوبكر ، جنوبا ممر عمومى ، مطلب رقم 4621 س ، مطلب رقم 4388 س وغربا الحسن ابن صالح بن محمد ومن معه ، الحسن بن أحمد بن بوجمعة ومن معه ، بوجمعة بن الحسين ومن معه ، عبد الله بن الحسين ومن معه ، محمد ابن الحاج ابراهيم ومن معه.

طالب التحفيظ : السيد مبارك بن محمد الدريوش ومن معه.

مطلب رقم 4571 س

اسم الملك : « اكبار سيدى الحسن I » موقعه دوار المزار ، جماعة ايت ملول القروية ، قيادة كسيمة مسكينة ، دائرة انزكان.

وقع تحديده فى : 16 يوليوز 1963.

المساحة التى أظهرتها الخريطة العقارية : 43 آرا و 41 سنتيارا.

المجاورون : شمالا مطلب رقم 4194 س ، شرقا ممر عرضه 2 أمتار ومن ورائه مطلب رقم 4287 س ، جنوبا مطلب رقم 4288 س. طريق عمومية ومن ورائها مطلب رقم 4288 س المذكور وغربا طريق عمومية ومن ورائها مطلب رقم 4098 س.

طالب التحفيظ : السيد أحمد بن محمد بن الحاج مبارك ومن معه

مطلب رقم 4634 س

اسم الملك : « جنان الهنا » موقعه دوار العزيب ، جماعة ايت ملول القروية ، قيادة كسيمة مسكينة ، دائرة انزكان.

وقع تحديده فى : 23 أكتوبر 1963.

المساحة التى أظهرتها الخريطة العقارية : 62 ءارا و 87 سنتيارا.

المجاورون : شمالا مطلب رقم 4438 س ، سعيد بن احمد ابن الحسن ومن معه ، شرقا سعيد بن أحمد بن الحسن ومن معه المذكور مطلب رقم 4540 س ممر عمومى ومن ورائه مطلب رقم 4461 س جنوبا مطلب رقم 4401 س مطلب رقم 4523 س وغربا مطلب رقم 4376 س. مطلب رقم 4438 س المذكور.

طالب التحفيظ : السيد عبد السلام بن فاضل بن عمارة ومن معه.

مطلب رقم 4658 س

اسم الملك : « وردة » موقعه بدوار الدشيرة ، جماعة ايت ملول القروية ، دائرة انزكان.

وقع تحديده فى : 23 مايو 1967.

المساحة التى أظهرها التصميم العقارى : آر واحد و 31 سنتيارا

المجاورون : شمالا مطلب رقم 3834 س ، شرقا زنقة الدوار (م م ع) والمطلب رقم 5020 س ، جنوبا السيد لعديدوى احمد ابن الحسين وغربا ورثة السيد سعيد بوكارى.

طالب التحفيظ : السيد كورداى محمد بن لحسن.

مطلب رقم 4661 س

اسم الملك : « كولمين الدولة 25 » موقعه مركز كولمين.

وقع تحديده فى : 15 مايو 1967.

المساحة التى أظهرها التصميم العقارى : 43 ءارا و 90 سنتيارا.

المجاورون : شمالا الملك الخاص (مدرسة) ، شرقا السيد عمر سالم بن محمد بن بركة ومن معه والسيد محمد على المودن ، جنوبا ورثة بيروك بن عبد الله بن سالم وغربا ورثة بيروك بن عبد الله ابن سالم والسيدة عزيزة ايت شلح.

طالب التحفيظ : الملك الخاص للدولة المغربية النائب عنه السيد رئيس الاملاك المخزنية بأكادير.

مطلب رقم 4662 س

اسم الملك : « كولمين الدولة أولا » موقعه بمركز كولمين.

وقع تحديده فى : 15 مايو 1967.

المساحة التى أظهرها التصميم العقارى : 8 هكتارات و 53 ءارا و 20 سنتيارا.

المجاورون : شمالا الملك الخاص للدولة ومن ورائه الطريق (م م ع) عرضها 20 مترا ، شرقا الملك الخاص للدولة ، جنوبا ورثة بيروك بن عبد الله بن سالم والملك الخاص للدولة وغربا المودن محمد على بن محمد ، بيروك احضى والملك العمومى (ساحة).

طالب التحفيظ : الملك الخاص للدولة المغربية النائب عنه السيد رئيس الاملاك المخزنية بأكادير.

مطلب رقم 4725 س

اسم الملك : « مبروك » موقعه بدوار تكوين ، جماعة تكوين القروية دائرة انزكان.

وقع تحديده فى : 23 غشت 1966.

المساحة التى اظهرها التصميم العقارى : 5 هكتارات و 12 ءارا.

المجاورون : شمالا الملك الغابوى المدعو غابة مسكينة ، شرقا السيد اليمان الشيخ محمد بن ابراهيم ، جنوبا السيد أحمد ابن لمين بن عبد المالك المسوادى ومن معه وغربا السيد لحسن او عمر بن عبد الله.

طالب التحفيظ : السيد النصارى الحماج ابراهيم بن على ابن عبد السلام.

مطلب رقم 4732 س

اسم الملك : « كولمين الدولة 24 » موقعه بمركز كولمين.

وقع تحديده فى : 17 مايو 1967.

المساحة التى أظهرها التصميم العقارى : 19 هكتارا وءاران اثنان

المجاورون : شمالا الحاج محفوظ بن سالك ومن معه ، شرقا الحاج محفوظ بن سالك ومن معه ، جنوبا زنقة عمومية عرضها

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

20 مترا واهل أحمد او علي وغربا السيد مبارك بن محمد سالم وزنقة عمومية (مم‌ع).

طالب التحفيظ : الملك الخاص للدولة المغربية ، النائب عنه السيد رئيس الاملاك المخزنية بأكادير.

مطلب رقم 4739 س

اسم الملك : « تزنيت الدولة 49 الى 63 » موقعه بمركز تزنيت.

وقع تحديده في : 22 أكتوبر 1964.

المساحة التي أظهرها التصميم العقاري : هكتار واحد و 34 ءارا و 81 سنتيارا.

المجاورون :

القطعة الاولى : شمالا زنقة او حمو (مم‌ع) ، شرقا السيد أحمد ابن عبد الرحمان اوفي وزنقة الكفان (مم‌ع) ، جنوبا ساحة الكفان (مم‌ع) وغربا زنقة الكفان (مم‌ع) ومن ورائها مطلب رقم 3804 س والسيد لحسن او ابراهيم.

القطعة الثانية : شمالا السيد الطيب بن أحمد اد اوبيدار ممر الرامقي ، السيد الطيب بن أحمد اد اوبيدار ، جنوبا اذ بوجمعة او ساحة عمومية ، السيد عبد الله الماسي ، السيد أحمد او الحاج بولوك والسيد بن مبارك جراري ، شرقا الشيخ امحمد بن الحاج وغربا مطلب 2688 س.

طالب التحفيظ : الملك الخاص للدولة المغربية ، النائب عنه السيد رئيس الاملاك المخزنية بأكادير.

مطلب رقم 4842 س

اسم الملك : « ملك النويس » موقعه بدوار اولاد أحمد ، جماعة اولاد يحي القروية ، دائرة تارودانت.

وقع تحديده في : 25 يوليوز 1966.

المساحة التي أظهرها التصميم العقاري : 26 ءارا و 7 سنتيارات

المجاورون : شمالا الرسم العقاري رقم 3621 س ، شرقا طريق عرضها 10 أمتار ثم (مم‌ع) ، السيد بريك بن عزوز بن أيت علال ومن معه ، جنوبا طالب التحفيظ وغربا السيد مسعود بن عبد السلام اخرازن.

طالب التحفيظ : السيد الحاج محمد بن مبارك بن أحمد النويس

مطلب رقم 4850 س

اسم الملك : « ايمغارا » موقعه بدوار اغراين ، جماعة بيوكرة القروية ، دائرة بيوكرة.

وقع تحديده في : 7 أبريل 1967.

المساحة التي أظهرها التصميم العقاري : 10 هكتارات و 45 ءارا و 80 سنتيارا.

المجاورون : شمالا طريق الدوار (مم‌ع) ومن ورائه مبارك او صالح ، شرقا السيد أحمد بن محمد او بوسلام ، جنوبا السيد لحسن او حمو العزاوي والسيد الحسين بن موماد وغربا ورثة سي لحسن بن موماد بن الحاج أحمد.

طالبا التحفيظ : السيدان الحاج ابراهيم بن الحاج محمد ابن مبارك ولحسن بن الحاج محمد بن مبارك.

مطلب رقم 4854 س

اسم الملك : « ماسة الدولة خامسا » موقعه بدائرة تزنيت ، جماعة ماسة القروية ، دوار تاسيلية.

وقع تحديده في : 22 يبراير 1967.

المساحة التي أظهرها التصميم العقاري : 5 هكتارات و 48 ءارا و 90 سنتيارا.

المجاورون :

القطعة الاولى : شمالا ورثة نبودار البشير والفقيه لحسن ابن أحمد اكوس ، شرقا الفقيه لحسن بن أحمد اكوس ، جنوبا ورثة اد علي او محند وغربا الطريق الثلاثية رقم 7053 عرضها 6 أمتار (مم‌ع).

القطعة الثانية : جنوبا اد او بلعيد ، عبد السلام بن محمد وورثة ابودار البشير ، شرقا الطريق الثلاثية رقم 7053 عرضها 16 مترا (مم‌ع) ، جنوبا زنقة الدوار (مم‌ع 4 امتار) ومن ورائها ورثة اد علي او محند ، زنقة الدوار (مم‌ع) عرضها 3 أمتار ومن ورائها السيد سعيد بن ابراهيم ملوكي ، الحاج مبارك او لحسن اد بكاس ، أحمد ابن عبد الله ، ورثة اد علي او محند وغربا زنقة الدوار (مم‌ع) عرضها 8 أمتار ومن ورائها ورثة اد بلا.

طالب التحفيظ : الملك الخاص للدولة المغربية ، النائب عنه السيد رئيس الاملاك المخزنية بأكادير.

مطلب رقم 4894 س

اسم الملك : « ملك الرحماني » موقعه بدائرة تارودانت ، جماعة سوق الحد ايكلي ، دوار اولاد ملك.

وقع تحديده في : 23 مايو 1966.

المساحة التي أظهرها التصميم العقاري : 19 هكتارا و 20 ءارا و 30 سنتيارا.

المجاورون : شمالا مطلب رقم 252 س ، ساقية عرضها متران (مم‌ع) ومن ورائها الحاج علال بن عمر من جهة والسيد أحمد ابن الحاج عمر الشياظمي ومن معه من جهة أخرى ، شرقا ورثة عبد السلام بن الهاشمي ، مطلب رقم 1230 س ، السيد الحاج عمر ابن الرايس ، أحمد بن الحاج عمر الشياظمي ومن معه ، جنوبا زنقة عرضها 5 أمتار (مم‌ع) ومن ورائها ابراهيم بن المعلم صالح ومن معه والسيد محمد بن التهامي وغربا الرسم العقاري رقم 4036 س والمعلم حسن وابراهيم بن محمد بن بيه.

طالب التحفيظ : السيد الرحماني محمد بن قدور.

مطلب رقم 4898 س

اسم الملك : « تنعورت » موقعه بدوار اغرايس ، جماعة بيوكرة القروية ، دائرة بيوكرة.

وقع تحديده في : 6 أبريل 1967.

المساحة التي أظهرها التصميم العقاري : 5 هكتارات و 91 ءارا.

المجاورون : شمالا السيد أحمد بن لحسن او بلعيد وورثة ايت اوروا ، شرقا السيد محمد بن مبارك او فاتح المزالي ، جنوبا الطريق العمومية (مم‌ع) ومن ورائها العربي نايت سي الحسين وغربا السيد أحمد او مبارك او صالح.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

طالبة التحفيظ : السيدة فاظمة بنت محمد بن ايدير وشركائها الثمانية.

مطلب رقم 4957 س

اسم الملك : « كولمين الدولة » موقعه بمركز كولمين.

وقع تحديده فى : 17 مايو 1967.

المساحة التى أظهرها التصميم العقارى : 10 ءارات و 75 سنتيارا

المجاورون : شمالا ، شرقا ، جنوبا وغربا السيد عمارى الحاج محمد بن يحى.

طالب التحفيظ : الملك الخاص للدولة المغربية ، النائب عنه رئيس الاملاك المخزنية بأكادير.

مطلب رقم 6442 س

اسم الملك : « تاع الديوان » موقعه دوار الرويف ، جماعة الكفيفات القروية ، قيادة اولاد تايمة ، دائرة انزكان.

وقع تحديده فى : 15 مايو 1970.

المساحة التى أظهرها تقرير التحديد : 6 هكتارات.

يشتمل هذا الملك على أربعة قطع :

المجاورون :

القطعة الاولى : شمالا مطلب رقم 6436 س ، شرقا مطلب رقم 6634 س ، مطلب رقم 6768 س ، جنوبا مطلب رقم 6627 س ، السيد مبارك بن امحمد ومن معه وغربا السيد مسعود بن على ، السيد الحاج مبارك بن بوشتة.

القطعة الثانية : شمالا مطلب رقم 6446 س ، مطلب رقم 6671 س شرقا مطلب رقم 6661 س ، مطلب رقم 6730 س ، مطلب رقم 6720 س ، جنوبا مطلب رقم 6666 س ، مطلب رقم 6683 س ، مطلب رقم 6675 س وغربا مطلب رقم 6446 س المذكور.

القطعة الثالثة : شمالا مطلب رقم 6446 س ، شرقا مطلب رقم 6532 س ، مطلب رقم 6445 س ، جنوبا مطلب رقم 6393 س مطلب رقم 6438 س وغربا دوار ايت حايدة.

القطعة الرابعة : شمالا سعيد بن أحمد ومن معه ، شرقا سعيد ابن محمد ، جنوبا مطلب رقم 6447 س وغربا محمد بن أحمد العسرى

طالبا التحفيظ :

1 ـ السيد امحمد بن محمد بن أحمد ؛

2 ـ السيدة زهيرو بنت محمد بن أحمد.

مطلب رقم 6448 س

اسم الملك : « كرم وتاع البسيطة » موقعه دوار الريف ، جماعة الكفيفات القروية ، قيادة اولاد تايمة ، دائرة انزكان.

وقع تحديده فى : 15 مايو 1970.

المساحة التى أظهرها تقرير التحديد : 3 هكتارات.

المجاورون :

القطعة الاولى : شمالا السيد ميلود بن قدور ، شرقا السيدة طامو بنت ابراهيم ومن معها ، جنوبا السيد ميلود بن على بن الشايب ، السيد موسى بن على ومن معه وغربا السيد أحمد بن على ومن معه.

القطعة الثانية : شمالا مطلب رقم 6447 س ، شرقا سعيد بن محمد جنوبا مطلب رقم 6445 س ، مطلب رقم 6851 س وغربا مطلب رقم 6851 س والسيد على بن المهدى بن العسرى والسيد أحمد ابن محمد بن على.

طالب التحفيظ : السيد حماد بن بويه بن مبارك ومن معه.

مطلب رقم 6615 س

اسم الملك : « حيدة ايت ديوان » موقعه دوار أيت حايدة ، جماعة الكفيفات القروية ، قيادة اولاد تايمة ، دائرة انزكان.

وقع تحديده فى : 15 مايو 1970.

المساحة التى أظهرها تقرير التحديد : هكتاران اثنان.

المجاورون :

القطعة الاولى : شمالا مطلب رقم 6612 س ، شرقا مطلب رقم 6624 س ، جنوبا مطلب رقم 6759 س مطلب رقم 6644 س وغربا مطلب رقم 6752 س.

القطعة الثانية : شمالا مطلب رقم 6595 س ، شرقا كريم ابن امحمد ومن معه ، مطلب رقم 6566 س ، جنوبا مطلب رقم 6612 وغربا مطلب رقم 6769 س.

القطعة الثالثة : شمالا مطلب رقم 6640 س ، شرقا مطلب رقم 6763 س ، جنوبا مطلب رقم 6586 س وغربا مطلب رقم 6324 س

طالب التحفيظ : السيد عبد القادر بن عواد بن حايدة ومن معه

مطلب رقم 6791 س

اسم الملك : « ارض الزاوية » موقعه دوار ايت زى ، جماعة الكفيفات القروية ، قيادة اولاد تايمة ، دائرة انزكان.

وقع تحديده فى : 11 مايو 1970.

المساحة التى أظهرها تقرير التحديد : 10 هكتارات.

المجاورون : شمالا مطلب رقم 6795 س ، شرقا ورثة أحمد ابن محمد ، المطلب رقم 6887 س ، جنوبا مطلب رقم 6865 س ، جنوبا مطلب رقم 6865 س ، محمد بن الحسن والرامى بن على وغربا مطلب رقم 6689 س.

طالب التحفيظ : السيد بويه بن مومن بن أحمد.

مطلب رقم 6794 س

اسم الملك : « فوم الدوار » موقعه دوار أيت زى ، جماعة الكفيفات القروية ، قيادة اولاد تايمة ، دائرة انزكان.

وقع تحديده فى : 14 مايو 1970.

المساحة التى أظهرها تقرير التحديد : 7 هكتارات.

المجاورون : شمالا السيد سعيد بن أحمد بن بويه ومن معه ، مطلب رقم 6840 س ، شرقا مطلب رقم 928 س ، جنوبا مطلب رقم 6869 س ، مطلب رقم 6803 س ودوار أيت زى وغربا دوار أيت زى.

طالبا التحفيظ :

1 ـ السيد الحادك الحاج بلعيد بن محمد ؛

2 ـ السيد الجيلالى بن سوكرات.

مطلب رقم 6795 س

اسم الملك : « فدان الزاوية وفدان القبلانى » موقعه دوار أيت زى ، جماعة الكفيفات القروية ، قيادة اولاد تايمة انزكان.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وقع تحديده في : 11 مايو 1970.

المساحة التي أظهرها تقرير التحديد : 9 هكتارات.

المجاورون : شمالا مطلب رقم 6861 س ، مطلب رقم 6809 س ومطلب رقم 6796 س ، شرقا مطلب رقم 6866 س ، ورثة أحمد ابن محمد ، جنوبا مطلب رقم 6791 س ، مطلب رقم 6805 س وغربا مطلب رقم 6637 س ، مطلب رقم 6756 س ومطلب رقم 6916.

القطعة الثانية : شمالا أيت العرج الحاج بلعيد ، شرقا مطلب رقم 924 س ، جنوبا العياشي بن حمو وغربا مطلب رقم 6797 س.

طالب التحفيظ : السيد المختار بن أحمد بن سعيد ومن معه.

مطلب رقم 6798 س

اسم الملك : « ناعورة وديال امحمد » موقعه دوار أيت زى ، جماعة الكفيفات القروية ، قيادة اولاد تايمة ، دائرة انزكان.

وقع تحديده في : 15 مايو 1970.

المساحة التي أظهرها تقرير التحديد : هكتاران اثنان.

المجاورون :

القطعة الاولى : شمالا دوار أيت زى ، مطلب رقم 6803 س ، شرقا مطلب رقم 6799 س ، جنوبا مطلب رقم 6797 س ومطلب رقم 6792 س وغربا دوار أيت زى.

القطعة الثانية : شمالا مطلب رقم 6799 س ، شرقا مطلب رقم 6445 س ومطلب رقم 6769 س وجنوبا السيد أحمد بن محمد ابن بويه ومطلب رقم 6866 س.

طالب التحفيظ : السيد موسى بن أحمد بن حمو.

مطلب رقم 6799 س

اسم الملك : « فدان ناعور وتاع امحمد » موقعه دوار أيت زى ، جماعة الكفيفات القروية ، قيادة اولاد تايمة ، دائرة انزكان.

وقع تحديده في : 14 مايو 1970.

المساحة التي أظهرها تقرير التحديد : هكتاران اثنان.

المجاورون :

القطعة الاولى : شمالا مطلب رقم 6803 س ، مطلب رقم 6869 س شرقا مطلب رقم 6805 س ، جنوبا مطلب رقم 6797 س وغربا مطلب رقم 6798 س.

القطعة الثانية : شمالا مطلب رقم 6851 س ، شرقا مطلب رقم 6445 س ، جنوبا مطلب رقم 6798 س وغربا مطلب رقم 6863 س

طالبتا التحفيظ :

1 – السيدة بويشة بنت أحمد بن حمو ؛

2 – السيدة فطومة بنت أحمد بن حمو .

مطلب رقم 6803 س

اسم الملك : « ناعورة والكريبات » موقعه دوار أيت زى ، جماعة الكفيفات القروية ، قيادة اولاد تايمة ، دائرة انزكان.

وقع تحديده في : 13 مايو 1970.

المساحة التي أظهرها تقرير التحديد : 4 هكتارات و 50 ءارا.

المجاورون :

القطعة الاولى : شمالا مطلب رقم 6794 س ، شرقا مطلب رقم 6869 س ، جنوبا مطلب رقم 6799 س ، مطلب رقم 6798 س ودوار أيت زى وغربا دوار أيت زى.

القطعة الثانية : شمالا مطلب رقم 6864 س ، شرقا محمد ابن ميلود ومن معه ، جنوبا مطلب رقم 6850 س ، مطلب رقم 6849 س ومحمد بن محمد ومن معه وغربا سعيد بن أحمد بن هبول ، مطلب رقم 6929 س ومطلب رقم 6862 س.

طالب التحفيظ : السيد محمد بن ميلود بن مبارك ومن معه.

مطلب رقم 6810 س

اسم الملك : « الهديب والغويبة » موقعه دوار أيت زى ، جماعة الكفيفات القروية ، قيادة أولاد تايمة ، دائرة انزكان.

وقع تحديده في : 12 مايو 1970.

المساحة التي أظهرها تقرير التحديد : 4 هكتارات.

يشتمل هذا الملك على قطعتين :

المجاورون :

القطعة الاولى : شمالا دوار أيت زى ، شرقا وجنوبا دوار أيت زى وغربا مطلب رقم 6944 س.

القطعة الثانية : شمالا مطلب رقم 6867 س ، شرقا مطلب رقم 6867 س المذكور ، مطلب رقم 6857 س ، مطلب رقم 6878 س مطلب رقم 6858 س ومطلب رقم 6864 س ، جنوبا السيدة سلطانة بنت علي بن احميدة وغربا مطلب رقم 4501 س ، السيد مبارك ابن المحجوب والسيد مبارك بن الديوان ، مطلب رقم 6830 س ، مطلب رقم 6857 س المذكور.

طالب التحفيظ : السيد عمر بن عبد الله عليوة ومن معه.

مطلب رقم 6835 س

اسم الملك : « أرض عريض وفدان كريبا » موقعه دوار أيت زى ، جماعة الكفيفات القروية ، قيادة اولاد تايمة ، دائرة انزكان.

وقع تحديده في : 14 مايو 1970.

المساحة التي أظهرها تقرير التحديد : 6 هكتارات.

المجاورون :

القطعة الاولى : شمالا سعيد بن مبارك ومن معه ، شرقا مطلب رقم 429 س ، جنوبا العربي بن بوشتة وغربا مطلب رقم 4502 س ،

القطعة الثانية : شمالا مطلب رقم 6944 س ودوار أيت زى ، شرقا دوار أيت زى ومبارك بن سعيد ومن معه ، جنوبا مطلب رقم 6836 ومطلب رقم 6522 س وغربا مطلب رقم 6522 س المذكور.

طالب التحفيظ : السيد أحمد بن اليزيد بن عبد الله.

مطلب رقم 6869 س

اسم الملك : « ملك عريض » موقعه دوار أيت زى ، جماعة الكفيفات القروية ، قيادة اولاد تايمة ، دائرة انزكان.

وقع تحديده في : 14 مايو 1974.

المساحة التي أظهرها تقرير التحديد : هكتاران اثنان.

المجاورون : شمالا مطلب رقم 6794 س ، شرقا مطلب رقم 928 س ، جنوبا مطلب رقم 6805 س ومطلب رقم 6799 س وغربا مطلب رقم 6803 س.

طالب التحفيظ : السيد جامع بن الحسين بن محمد اصفار.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

مطلب رقم 6887 س

اسم الملك : « ملك الغويبة » موقعه دوار أيت زى ، جماعة الكفيفات القروية ، قيادة اولاد تايمة ، دائرة انزكان.

وقع تحديده فى : 12 مايو 1970.

المساحة التى أظهرها تقرير التحديد : هكتاران اثنان.

المجاورون : شمالا ورثة أحمد بن محمد . شرقا دوار ايت امبارك جنوبا مطلب رقم 6867 س وغربا مطلب رقم 6867 س المذكور ، مطلب رقم 6865 س وورثة أحمد بن محمد بن محمد المذكورين.

طالب التحفيظ : السيد الكنو على بن سعيد بن محمد.

مطلب رقم 6915 س

اسم الملك : « دار بسطة » موقعه دوار ايت زى ، جماعة الكفيفات القروية ، قيادة اولاد تايمة ، دائرة انزكان.

وقع تحديده فى : 13 مايو 1970.

المساحة التى أظهرها تقرير التحديد : هكتار واحد و 50 آرا.

المجاورون : شمالا مطلب رقم 6854 س ، شرقا السيد سعيد ابن هبول ، جنوبا مطلب رقم 6854 س المذكور وغربا مطلب رقم 6867 س.

طالب التحفيظ : السيد عمر بن بلال بن محمد ومن معه.

مطلب رقم 6929 س

اسم الملك : « اركانة بومهدى جنانات » موقعه دوار ايت زى ، جماعة الكفيفات القروية ، قيادة اولاد تايمة ، دائرة انزكان.

وقع تحديده فى : 13 مايو 1970.

المساحة التى أظهرها تقرير التحديد : 4 هكتارات.

المجاورون :

القطعة الاولى : شمالا مطلب رقم 6862 س ، شرقا مطلب رقم 6803 س ، جنوبا السيد بن احمد بن هبول وغربا مطلب رقم 6854 س.

القطعة الثانية : شمالا مطلب رقم 6930 س ، شرقا وجنوبا مطلب رقم 6944 س وغربا مطلب رقم 6850 س.

طالب التحفيظ : السيد بلعيد بن محمد بن سعيد الكنوك ومن معه

مطلب رقم 7292 س

اسم الملك : « ملك بوعلكة » موقعه دائرة وجماعة بيوكرة القروية دوار اذا امحمد.

وقع تحديده فى : 7 غشت 1972.

المساحة التى أظهرها التصميم العقارى : 22 آرا و 51 سنتيارا.

المجاورون : شمالا ممر عمومى عرضه 10 أمتار ومن ورائه فدان المدرسة (الاحباس) ، شرقا السيد غيات الحاج مختار والسيد المدنى ابن محمد ، جنوبا السيد ابالوش لحسن او السيد حماد اوبنينى والسيد غيات الحاج مختار وغربا السيد بوجمعة بن فارس.

طالب التحفيظ : السيد ابا علوش بن عبد الله.

مطلب رقم 8427 س

اسم الملك : « فدان الكبير 2 » موقعه مركز بيوكرة.

وقع تحديده فى : 4 يبراير 1974.

المساحة التى أظهرها التصميم العقارى : 7 آرات و 17 سنتيارا.

المجاورون : شمالا الطريق الثانوية رقم 509 ، شرقا وجنوبا ايت امحند او لحسن ثم السيد الحسين بن الحاج بوجمعة بن الحاج امبارك امزيل وغربا مطلب رقم 1565 س.

طالبو التحفيظ : السيد السلوانى ابراهيم بن محمد بن لحسن وشركاؤه السبعة.

مطلب رقم 2233 س

اسم الملك : « فدان اكويبر » موقعه بدوار بعقيلة ، جماعة احمر سيدى ميمون تارودانت.

وقع تحديده فى : 23 أكتوبر 1974.

المساحة التى أظهرها الرسم التخطيطى للتحديد : 38 هكتارا.

المجاورون : شمالا الطريق (م م ع) ومن ورائها السيد محمد ابن عباس زاكى ، شرقا مطلب رقم 9117 س ، والسيد عمر ابن عبد المولى بن على ، السيد بريك بن سكرات ، السيدة كلثومة بنت سعيد لشقر ، السيد بريك بن سوكرات بن دوش المصرف (م م ع) ومن ورائه السيد على بن باحسين والسيد ادريس بن محمد اشكيليبة ، جنوبا الطريق (م م ع) ومن ورائها السيد على بن سليمان ابن امحمد وغربا الطريق (م م ع) ومن ورائها السيد عبد الله ابن الحاج ملوك.

طالب التحفيظ : السيد نعمان التهامى بن محمد.

مطلب رقم 10813 س

اسم الملك : « فدان اكنرى » موقعه دوار تاراست ، جماعة ايت ملول القروية ، دائرة انزكان.

وقع تحديده فى : 22 يبراير 1973.

المساحة التى أظهرها التصميم العقارى : 11 ءارا و 90 سنتيارا.

المجاورون : شمالا زنقة الدوار (م م ع) ، شرقا زنقة الدوار (م م ع) ومن ورائها السيد محمد بن احمد امجوظ من جهة ومن الجهة الاخرى السيدة فاطمة بنت حمو بلاز والسيدة عائشة بنت الحسين بن أحمد زنقة الدوار ومن ورائها السيدة كلثومة بنت الحسين بن احمد ، جنوبا زنقة الدوار (م م ع) ومن ورائها السيدة ازة بنت سعيد بن الحاج محند ، السيد عبد القادر بن الحاج ابراهيم ، السيد مولاى محمد بن سى ابراهيم او مزال والسيدة كلثومة بنت ابراهيم المنصور وغربا السيدة فاطمة بنت على الخمسى ، السيد مبارك بن عيسى ، ازة بنت بلا او السيد الخمسى ابراهيم.

طالب التحفيظ : السيد فنكور ابراهيم بن البشير بن عبد الله.

مطلب رقم 11609 س

اسم الملك : « مسرب » موقعه دوار بولمين ، جماعة ادا اومنو القروية ، قيادة بيوكرة ، دائرة انزكان.

وقع تحديده فى : 22 ابريل 1974.

المساحة التى أظهرها تقرير التحديد : هكتاران اثنان واثنان وخمسون آرا

ان هذا الملك يشتمل على قطعتين.

المجاورون :

القطعة الاولى : شمالا المطلب رقم 11705 س ، المطلب رقم 11629 س ، شرقا المطلب رقم 11715 س ، المطلب رقم 11852 س جنوبا المطلب رقم 11840 س وغربا المطلب رقم 11705 س.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

القطعة الثـانية : شمالا السيد الحـاج حفيظ بن على ام الحـاج على بن محمـد بن مبـارك بن احمـد بن البشيـر ، شرقـا المطلب رقم 11738 س ، جنوبا حقل غابوى (غابة ادمين) وغربا الحاج حفيظ ابن على او الحاج على بن محند بن مبارك.

طالب التحفيظ : السيد عبد الله بن أحمد بن احميدوش.

مطلب رقم 11636 س

اسم الملك : « ايكير تكوت » موقعه دوار بولمن ، جماعة ادا اومنو القروية ، قيادة بيوكرة ، دائرة انزكان.

وقع تحديده فى : 16 ابريل 1974.

المساحة التى أظهرها تقرير التحديد : ثلاثة عشر هكتارا.

المجاورون : شمالا المطلب رقم 7333 س ، المطلب رقم 7350 س المطلب رقـم 7341 س ، المطلـب رقـم 7343 س ، شرقـا المطلب رقم 11676 س ، جنوبا المطلب رقم 11439 س المطلب رقم 11610 س وغربا المطلب رقم 11610 س ، ايت او باشا.

طالب التحفيظ : السيد سعيد بن حماد بن بويه ومن معه.

مطلب رقم 11676 س

اسم الملك : « الفدان » موقعه دوار لعزيب ، جماعة اذا اومنـو القروية ، قيادة بيوكرة ، دائرة انزكان.

وقع تحديده فى : 16 ابريل 1974.

المساحة التى أظهرها تقرير التحديد : سبعة عشر هكتارا

المجاورون : شمـالا المطلـب رقم 7343 س ، شرقـا المطلـب رقم 11643 س ، جنوبـا المطلب رقـم 11439 س وغـربـا المطلب رقم 11439 س والمطلب رقم 11636 س.

طالب التحفيظ : السيد جامع بن حماد محجوب ومن معه.

مطلب رقم 11682 س

اسم الملك : « اوماست » موقعه دوار بولمن ، جماعة اذا اومنو القروية ، قيادة بيوكرة ، دائرة انزكان.

وقع تحديده فى : 17 ابريل 1974.

المساحة التى أظهرها تقرير التحديد : خمس هكتارات.

المجاورون :

القطعة الاولى : شمالا المطلب رقم 11747 س ، المطلب رقم 11718 س المطلب رقم 11747 س ، شرقا المطلب رقم 11633 س ، شرقا وجنوبا ورثة أحمد بن باشا وغربا حماد بن احمد ومن معه.

القطعة الثانية : شمالا سعيد بن حماد ومن معه ، شرقا صالح ابن بوجمعـة ، جنوبـا المطلب رقـم 11632 س وغـربـا المطلب رقم 11854 س ، المطلب رقم 11633 س.

طالب التحفيظ : السيد لحسن بن محمد بن عبد الله ومن معه.

مطلب رقم 11686 س

اسم الملك : « ملك عبد الله » موقعه دوار بولمن ، جماعة اذا اومنو القروية ، قيادة بيوكرة ، دائرة انزكان.

وقع تحديده فى : 26 ابريل 1974.

المساحة التى أظهرها تقرير التحديد : هكتاران وخمسون آرا.

المجاورون : شمالا المطلب رقم 11766 س ، شرقا الرسم العقارى رقم 6674 س المطلب رقـم 11689 س او المطلب رقم 11753 س ، جنوبا ايديـر بن عمر وغربـا المطلب رقـم 11765 س ، المطلب رقم 11626 س ، ورثة حماد بن عمر.

طالب التحفيظ : السيد عبد الله بن أحمد ومن معه.

مطلب رقم 11690 س

اسم الملك : « ملك عبد الله » موقعه دوار بولمن ، جماعة اذا اومنو القروية ، قيادة بيوكرة ، دائرة انزكان.

وقع تحديده فى : 18 ابريل 1974.

المساحة التى أظهرها تقرير التحديد : سبعة عشر هكتارات.

المجاورون : شمالا المطلب رقم 11701 س ، المطلب رقم 11711 س شرقا حمـاد بن أحمـد بن حـدوش ، جامع بن أحمـد ، المطلب رقم 11615 س ، جنوبا دوار بولمن وغربا صالح بن بوجمعة ومن معه المطلب رقم 11735 س مولاى ابريك بن حسون ومن معه.

طالب التحفيظ : السيد عبد الله بن أحمد بن حمو ومن معه.

مطلب رقم 11713 س

اسم الملك : « يوسف » موقعه دوار بولمـن ، جماعة اذا اومنـو القروية ، قيادة بيوكرة ، دائرة انزكان.

وقع تحديده فى : 16 أبريل 1974.

المساحة التى أظهرها تقرير التحديد : ثمانية هكتارات.

المجاورون : شمالا ورثة آيت البشير ، مطلب رقم 11631 س ، شرقا آيت او باشا ، جنوبا المطلب رقم 11605 س وغربـا المطلب رقم 11728 س ، المطلب رقم 11632 س.

طالبة التحفيظ : السيدة عائشة بنت على بن البشير ومن معها.

مطلب رقم 11716 س

اسم الملك : « ماضى على » موقعه دوار بولمن ، جماعة اذا اومنو القروية ، قيادة بيوكرة ، دائرة انزكان.

وقع تحديده فى : 16 ابريل 1974.

المساحة التى أظهرها تقرير التحديد : هكتاران اثنان وعشرة آرات

المجاورون :

القطعة الاولى : شـمـالا المطلـب رقـم 11694 س ، المطلـب رقم 11608 س ، شرقا المطلب رقم 11592 س ، المطلب رقم 11600 س جنوبا شطو بنت بهى ، المطلب رقم 11709 س على بن مبارك وغربا المطلب رقم 11594 س.

القطعة الثانية : شمالا المطلب رقم 11610 س ، شرقا وجنوبـا وغربا محمد بن عمر ومن معه.

طالب التحفيظ : السيد ماضى سعيد بن على بن محمد ومن معه.

مطلب رقم 11717 س

اسم الملك : « تبحيرت تملالين » موقـعه دوار بولمن ، جماعـة ادا اومنو القروية ، قيادة بيوكرة دائرة انزكان.

المساحة التى أظهرها تقرير التحديد : ثمانون آرا.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المجاورون : شمالا الحاج علي او باشا ، المطلب رقم 11722 س ، شرقا المطلب رقم 11843 س ، جنوبا المطلب رقم 11608 س وغربا المطلب رقم 11694 س.

طالب التحفيظ : السعيد ماضي سعيد بن علي بن محمد ومن معه.

مطلب رقم 11719 س

اسم الملك : « ازوران » موقعه دوار بولمن ، جماعة اذا او منو القروية ، قيادة بيوكرة ، دائرة انزكان.

وقع تحديده في : 18 ابريل 1974.

المساحة التي أظهرها تقرير التحديد : هكتاران اثنان.

المجاورون : شمالا جامع بن علي باشا ومن معه ، المطلب رقم 11633 س ، شرقا المطلب رقم 11854 س ، المطلب رقم 11740 س جنوبا المطلب رقم 11728 س ، المطلب رقم 11622 س وغربا المطلب رقم 11861 س.

طالب التحفيظ : السيد عدي بن حماد بن الطاهر ومن معه.

مطلب رقم 11723 س

اسم الملك : « الدوار » موقعه دوار بولمن ، جماعة اذا اومنو القروية ، قيادة بيوكرة ، دائرة انزكان.

وقع تحديده في : 26 ابريل 1974.

المساحة التي أظهرها تقرير التحديد : هكتار واحد.

المجاورون : شمالا ورثة آيت باشا ، شرقا ورثة مبارك بن لعربي جنوبا المطلب رقم 11732 س وغربا المطلب رقم 11732 س ، المطلب رقم 11564 س ، ورثة حماد بن أحمد حدوش.

طالب التحفيظ : السيد جامع بن يحى بن الحاج حسن ومن معه.

مطلب رقم 11756 س

اسم الملك : « ايدوران » موقعه دوار بولمن ، جماعة اذا اومنو القروية ، قيادة بيوكرة ، دائرة انزكان.

وقع تحديده في : 26 ابريل 1974.

المساحة التي أظهرها تقرير التحديد : ثلاث هكتارات.

المجاورون : شمالا دوار بولمن ، شرقا وجنوبا ابريك بن حسون وغربا المطلب رقم 11849 س ، دوار بولمن.

طالب التحفيظ : السعيد حسون بن ابراهيم بن محمد ومن معه.

مطلب رقم 11760 س

اسم الملك : « اشدير » موقعه دوار بولمن ، جماعة اذا اومنو القروية ، قيادة بيوكرة ، دائرة انزكان.

وقع تحديده في : 20 ابريل 1974.

المساحة التي أظهرها تقرير التحديد : عشرة هكتارات وخمسون آرا.

ان هذا الملك يشتمل على قطعتين.

المجاورون :

القطعة الاولى : شمالا السيد لحسن بن ابراهيم ، عبد الله ابن أحمد ، شرقا مصرف (م م ع) ، جنوبا المدني بن الحاج بهي ، الحاج محمد بن حمو وغربا المطلب رقم 11697 س.

القطعة الثانية : شمالا المطلب رقم 11473 س ، شرقا دوار ايت بلحاج وغربا وجنوبا مصرف (م م ع).

طالب التحفيظ : السيد بهي بن صالح بن احسن ومن معه.

مطلب رقم 11763 س

اسم الملك : « دو الدوار » موقعه دوار بولمن ، جماعة اذا اومنو القروية ، قيادة بيوكرة ، دائرة انزكان.

وقع تحديده في : 26 ابريل 1974.

المساحة التي أظهرها تقرير التحديد : هكتاران اثنان وخمسون آرا.

المجاورون : شمالا المطلب رقم 11756 س ، شرقا وجنوبا حماد ابن أحمد حدوش وغربا المطلب رقم 11849 س.

طالب التحفيظ : السيد علي بن عبد الله بن بوعدي ومن معه.

مطلب رقم 11766 س

اسم الملك : « ايسوكلا » موقعه دوار بولمن ، جماعة ادا اومنو القروية ، قيادة بيوكرة ، دائرة انزكان.

وقع تحديده في : 26 ابريل 1974.

المساحة التي أظهرها تقرير التحديد : هكتاران اثنان.

المجاورون : شمالا ورثة حماد بن عمر ، محمد بن أحمد ابن حدوش ، شرقا الرسم العقاري رقم 6674 س ، جنوبا الرسم العقاري 6674 س وغربا المطلب رقم 11686 س.

طالب التحفيظ : السيد علي بن عبد الله بن بوعدي ومن معه.

مطلب رقم 11779 س

اسم الملك : « اوفلا » موقعه دوار الخربة ، جماعة ادا اومنو القروية ، قيادة بيوكرة ، دائرة انزكان.

وقع تحديده في : 10 مايو 1974.

المساحة التي أظهرها تقرير التحديد : ثلاث هكتارات.

المجاورون : شمالا أحمد بن عدي ، شرقا أحمد بن عدي ، آيت علي بن أحمد ، جنوبا امبارك بن حماد وغربا المطلب رقم 11857 س

طالب التحفيظ : السيد الحاج احمد بن ايدير بن احمد.

مطلب رقم 11784 س

اسم الملك : « تسوكت ماماس ودار سيدي داود » موقعه دوار الخربة ، جماعة اذا اومنو القروية ، قيادة بيوكرة ، دائرة انزكان.

وقع تحديده في : 26 ابريل 1974.

المساحة التي أظهرها تقرير التحديد : تسع هكتارات وستون آرا

ان هذا الملك يشتمل على قطعتين.

المجاورون :

القطعة الاولى : شمالا المطلب رقم 11890 س ، شرقا عبد الله ابن ابوبكر ، ابراهيم بن أحمد ، جنوبا ورثة ايت دورجال وغربا ورثة ايت عبد الله.

القطعة الثانية : شمالا المطلب رقم 11804 س ، شرقا وادي الحجز ، جنوبا ايت اليومني والحاج علي وغربا المطلب رقم 12221 س والمطلب رقم 11804 س.

طالب التحفيظ : السيد حسون بن حماد بن مبارك ومن معه.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

مطلب رقم 11808 س

اسم الملك : « العزيب » موقعه دوار الخربة ، جماعة ادا اومنو القروية ، قيادة بيوكرة ، دائرة انزكان.

وقع تحديده في : 10 مارس 1974.

المساحة التي أظهرها تقرير التحديد : خمسة عشر هكتارا.

المجاورون : شمالا ورثة السيد محمد بن سعيد ، شرقا مطلب رقم 11811 س ، جنوبا ممر عمومي عرضه 5 أمتار ومن ورائه ملك الغابة ، مطلب رقم 11811 س وغربا مطلب رقم 11811 س ممر عمومي عرضه 5 أمتار ومن ورائه ملك الغابة ، الحاج سعيد بن بيهي.

طالب التحفيظ : السيد بوسلام بن مبارك بن علي ومن معه.

مطلب رقم 11811 س

اسم الملك : « املال » موقعه دوار الخربة ، جماعة اذا اومنو القروية ، قيادة بيوكرة ، دائرة انزكان.

وقع تحديده في : 10 مايو 1974.

المساحة التي أظهرها تقرير التحديد : تسعة عشر هكتارا.

المجاورون :

القطعة الاولى : شمالا السيد مبارك بن حماد ، شرقا مطلب رقم 11778 س ، مطلب رقم 11876 س ، جنوبا السيد حماد بن مبارك ملك الغابة وغربا مطلب رقم 11808 س ، ورثة السيد محمد بن مسعود

القطعة الثانية : شمالا وشرقا مطلب رقم 11808 س ، جنوبا وغربا ملك الغابة.

طالب التحفيظ : السيد محمد بن الحاج عبد الله.

مطلب رقم 11812 س

اسم الملك : « تسوكت البارود » موقعه دوار الخربة ، جماعة ادا اومنو القروية ، قيادة بيوكرة ، دائرة انزكان.

وقع تحديده في : 14 مايو 1974.

المساحة التي أظهرها تقرير التحديد : 9 هكتارات و 12 آرا.

ان هذا الملك يشتمل على ثلاث قطع.

المجاورون :

القطعة الاولى : شمالا المطلب رقم 11807 س ، المطلب رقم 11804 س ، شرقا المطلب رقم 12221 س ، جنوبا المطلب رقم 12230 س ، المطلب رقم 11797 س وغربا المطلب رقم 11786 س

القطعة الثانية : شمالا المطلب رقم 11777 س ، شرقا حسون ابن عدى ، المطلب رقم 11801 س ، ورثة ايت احدار ، جنوبا ورثة ايت علي بن صالح وحقل غابوى (ادمين) وغربا ابراهيم بن أحمد.

القطعة الثالثة : شرقا ورثة ايت اومسعود ، جنوبا المطلب رقم 11799 س وغربا حقل غابوى (ادمين) ، شمالا ورثة ايت أو مسعود.

طالب التحفيظ : السيد الحسين بن علي بن علي ومن معه.

مطلب رقم 11852 س

اسم الملك : « امي مصرف 1 و 2 » موقعه دوار بولمن ، جماعة ادا اومنو القروية ، قيادة بيوكرة ، دائرة انزكان.

وقع تحديده في : 22 أبريل 1974.

المساحة التي اظهرها تقرير التحديد : هكتاران اثنان وستون آرا

المجاورون : ان هذا الملك يشتمل على قطعتين.

القطعة الاولى : شمالا المطلب رقم 11715 س ، شرقا ، جنوبا المطلب رقم 11840 س وغربا المطلب رقم 11609 س.

القطعة الثانية : شمالا الحاج علي بن باشا ، المطلب رقم 11598 س المطلب رقم 11705 س ، شرقا ورثة ايت باشا ، المطلب رقم 11629 س ، جنوبا المطلب رقم 11629 س ، المطلب رقم 11603 س وغربا ورثة ايت باشا.

طالب التحفيظ : السيد ميمون بهي بن علي بن ابراهيم ومن معه.

مطلب رقم 11861 س

اسم الملك : « ازوران المرار » موقعه دوار بولمن ، جماعة اذا اومنو القروية ، قيادة بيوكرة ، دائرة انزكان.

وقع تحديده في : 18 ابريل 1974.

المساحة التي أظهرها تقرير التحديد : ستة وخمسون آرا.

المجاورون : شمالا جامع بن علي ومن معه ، شرقا المطلب رقم 11719 س ، جنوبا علي بوهوش وغربا المطلب رقم 11743 س.

طالبا التحفيظ :

1 – السيد محمد بن باها بن سوكرات ؛

2 – السيد علي بن باها بن سوكرات.

مطلب رقم 12401 س

اسم الملك : « توفلا ثانيا » موقعه دوار الكشاشدة ، جماعة أحمر سيدى موسى القروية ، دائرة تارودانت.

وقع تحديده في : 22 أكتوبر 1974.

المساحة التي أظهرها الرسم التخطيطي للتحديد : 29 هكتارا.

المجاورون : شمالا وادى المعدر (م م ع) ، شرقا السيد محمد ابن بريك بن قاسم ، جنوبا عبد الرحمان بن مولود ومن معه ، السيد مولاى احمد بن محمد بن حمو ، والسيد حسون بن محمد ابن لحسن وغربا السيد مولاى ميلود بن صالح وشركاؤه والسيد محمد بن خليفة وشركاؤه.

طالب التحفيظ : السيد توفلا الحاج محمد بن بوشتة.

مطلب رقم 12898 س

اسم الملك : « فوق الساقية » موقعه بدوار تكوين ، جماعة تكوين القروية ، دائرة انزكان.

وقع تحديده في : 12 شتنبر 1974.

المساحة التي أظهرها الرسم التخطيطي للتحديد : 80 ءارا.

المجاورون : شمالا ورثة أيت اومغار ، شرقا عبد الكريم بن موماى ابن محمد وعبد الله أو ابراهيم ، جنوبا الساقية الجهادية (م م ع) ومن ورائها الرسم العقاري رقم 4887 س وغربا الحسين بن محمد والحاج حسون احيحى وممر عرضه متران (مم‌ع) ومن ورائه ورثة أيت اومغار ، الحسين بن علي بن امحند من جهة وجامع بن محمد ابن امحند.

طالب التحفيظ : السيد واسطى أحمد بن البشير وشركاؤه الاثنان.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

مطلب رقم 12946 س

اسم الملك : « سيدى النصرى » موقعه اقليم أكادير ، قبيلة سيدى ميمون ، دوار الكادة.

وقع تحديده فى : 21 أكتوبر 1974.

المساحة التى أظهرها الرسم التخطيطى للتحديد : 34 هكتارات تقريبا.

المجاورون : شمالا السيد ادوكان على ، المحجوب بن موسى ومن معه والسيد ابراهيم بن فضول ومن معه ، شرقا سهب وورثة أيت بوعزة ، جنوبا وغزانى ابراهيم بن محمد من جهة والسهب من جهة أخرى وغربا الطريق العمومية عرضها 5 أمتار وسى ابراهيم البريمى

طالب التحفيظ : السيد محمد بن بوجمعة بن محمد.

مطلب رقم 13167 س

اسم الملك : « مينة » موقعه المحل المدعو الصويرى ، دوار تكوين ، دائرة انزكان.

وقع تحديده فى : 13 شتنبر 1974.

المساحة التى أظهرها الرسم التخطيطى للتحديد : 1 ار واحد و 80 سنتيارا.

المجاورون : شمالا مولاى البشير واهيا ، شرقا مطلب رقم 8429 س ، جنوبا زنقة (م.ع) وغربا ممر عرضه 8 أمتار (م.ع)

طالب التحفيظ : السيد بوراد عبد الله بن أحمد.

مطلب رقم 13201 س

اسم الملك : « بلاد كرود أولا » موقعه دائرة انزكان ، جماعة تكوين القروية ، دوار تكوين.

وقع تحديده فى : 9 شتنبر 1974.

المساحة التى أظهرها الرسم التخطيطى للتحديد : هكتار واحد و 30 ارا.

المجاورون : شمالا ممر عرضه عشرة أمتار (م.ع) ومن ورائه ورثة أيت اومغار ، شرقا سهب لربعاء (م.ع) ، جنوبا سهب (م.ع) والمركز الوطنى للماء العذب ، الرسم العقارى رقم 9877 س وغربا الحاج محمد بن على والعسرى محمد بن عبد الله.

طالب التحفيظ : كرود حسن بن جامع بن محند وشريكتيه الاثنتين.

مطلب رقم 13229 س

اسم الملك : « دار الخير » موقعه مركز انزكان ، زنقة بوشداد.

وقع تحديده فى : 10 يبراير 1975.

المساحة التى أظهرها الرسم التخطيطى للتحديد : 65 سنتيارا.

المجاورون : شمالا السيد أحمد بن الحسين او منصور ، شرقا الرسم العقارى رقم 6922 س والسيد المعلم حسون بن سالم ، جنوبا زنقة بوشداد (م.ع) وغربا السيد فراج بن المحفوظ.

طالب التحفيظ : السيد العربى بن أحمد بن لحسن.

اعلان جديد بانتهاء التحديد

مطلب رقم 2616 س

اسم الملك : « ملك لحسن بن الحاج مبارك اهشوش » موقعه دائرة انزكان ، قبيلة كسيمة ، دوار ازجالن.

وقع تحديده فى : 10 يناير 1957.

المساحة التى أظهرها التصميم العقارى : هكتار واحد و 45 ارا و 90 سنتيارا.

المجاورون : شمالا الملك المسمى محطة تيسف لبنسركاو الدولة رسم عقارى رقم 1009 س ، شرقا الملك المسمى ناعورة المالح رسم عقارى رقم 2556 س ، جنوبا الملك الغابوى وغربا الملك المسمى ايسرور 38 ، رسم عقارى 1539 س.

طالب التحفيظ : السيد الحاج العربى بن علال وشركاؤه الستة والثلاثون.

ان هذا الاعلان يلغى الاعلان المندرج بالجريدة الرسمية عدد 2324 بتاريخ 10 مايو 1957.

المحافظ على الاملاك العقارية والرهون بأكادير ،
محمد المستغفر.

محافظة الدار البيضاء – الشرقية

مطلب رقم 41534 ص

اسم الملك : « بلاد اولاد سعيد 5 » موقعه عمالة الدار البيضاء جماعة طيت مليل ، قبيلة مديونة ، دوار اولاد بن لحسن.

وقع تحديده فى : 4 أكتوبر 1974.

المساحة التى أظهرها التصميم المؤقت : هكتار واحد.

المجاورون : شمالا المطلب رقم 41535 ص ، شرقا الحاج قاسم الرامى ، جنوبا ورثة الحاج بن الشافعى وغربا الرسم العقارى رقم 12013 د.

طالبو التحفيظ : السيد ابن سعيد الحاج أحمد بن محمد ومن معه ، الساكن بالدار البيضاء ، 33 شارع كلود بيرو بالميى.

مطلب رقم 41535 ص

اسم الملك : « بلاد اولاد ابن سعيد 4 » موقعه عمالة الدار البيضاء جماعة طيت مليل ، قبيلة مديونة ، دوار اولاد بن لحسن.

وقع تحديده فى : 4 أكتوبر 1974.

المساحة التى أظهرها التصميم المؤقت : هكتار واحد و 50 ارا.

المجاورون : شمالا المطلب رقم 25858 ص والرسم العقارى رقم 56685 ص ، شرقا الملك العمومى ، جنوبا السيد الحاج قاسم والمطلب رقم 41534 ص وغربا السيد بوعزة بن عزوز.

طالب التحفيظ : السيد ابن سعيد الحاج أحمد بن محمد ومن معه ، الساكن بالدار البيضاء ، 33 شارع كلود بيرو بالميى.

المحافظ على الاملاك العقارية والرهون بالدار البيضاء – الشرقية ،
الطاهر غنام.

محافظة الدار البيضاء – الغربية

مطلب رقم 6643 د

اسم الملك : « رشيد » موقعه بالدار البيضاء ، امتداد حى البطحاء

وقع تحديده فى : 25 يناير 1973.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المساحة التى أظهرها التصميم العقارى : 73 سنتيارا عوضا عن 72 سنتيارا المصرح بها فى المطلب.

المجاورون : شمالا وجنوبا الملك العام للدولة ، شرقا الرسم العقارى رقم 15615 د وغربا شارع رفائيل.

طالب التحفيظ : السيد مساعف أحمد ، الساكن والجاعل محل المخابرة معه بالدار البيضاء ، زنقة ابن قطبة رقم 16.

مطلب رقم 6650 د

اسم الملك : « دار عاطف » موقعه بالدار البيضاء ، حى المركز الغربى.

وقع تحديده فى : 26 مايو 1973.

المساحة التى أظهرها التصميم العقارى : 64 سنتيارا.

المجاورون : شمالا زنقة 9 ، شرقا زنقة اسياهيس ، جنوبا الملك المسمى دار المعلم عبد الله رسم عقارى رقم 1791 د وغربا السيد الحاج محمد بن علال عبده.

طالب التحفيظ : السيد عاطف محمد بن مصدق ، الساكن والجاعل محل المخابرة معه بالدار البيضاء ، زنقة بيرة رقم 1.

مطلب رقم 6672 د

اسم الملك : « أرض الجنان » موقعه عمالة الدار البيضاء ، دائرة أحواز الدار البيضاء ، قيادة مديونة ، جماعة بوسكورة.

وقع تحديده فى : يوليوز 1973.

المساحة التى أظهرها التصميم العقارى : 70 ءارا و 90 سنتيارا

المجاورون : شمالا ، شرقا ، جنوبا وغربا الملك موضوع الرسم العقارى رقم 9000 ض.

طالبا التحفيظ : السيد المسعودى عبد القادر بن بوشعيب والسيدة عائشة بنت مسعود بن بوشعيب كما هما مذكوران بخلاصة مطلب التحفيظ المنشورة بالجريدة الرسمية عدد 3107 المؤرخة فى 7 مايو 1972.

مطلب رقم 6678 د

اسم الملك : « دار الكبيرة » موقعه بالدار البيضاء ، درب مارتينى

وقع تحديده فى : 16 يبراير 1973.

المساحة التى أظهرها التصميم العقارى : 70 سنتيارا.

المجاورون : شمالا زنقة فضل بن ربيع ، شرقا زنقة محمد القادرى ، جنوبا الملك المسمى دار بنانى ، رسم عقارى رقم 46361 ض وغربا السيدة زهرة الضراوية.

طالب التحفيظ : السيد عسكاوى عبد الرحمان بن أحمد ، الساكن والجاعل محل المخابرة معه بالدار البيضاء ، درب مارتينى زنقة محمد القادرى رقم 16.

مطلب رقم 6699 د

اسم الملك : « رمل » موقعه اقليم سطات ، دائرة برشيد ، قيادة سوق الجمعة ، دوار لعمارنة.

وقع تحديده فى : أبريل 1974.

المساحة التى أظهرها التصميم العقارى : هكتار واحد و 85 ءارا و 30 سنتيارا عوضا عن هكتار واحد المصرح به فى المطلب.

المجاورون : شمالا طريق عوضها 5 أمتار ومن ورائها السيد أحمد بن المعطى والملك ذو الرسم العقارى رقم 88151 ض وورثة التومى والسيد امحمد بن المعطى ، شرقا ورثة محمد ابن المعطى ، جنوبا الملك ذو المطلب رقم 37318 ض والسيدان بوشعيب بن امحمد بن الغازى ومحمد بن الحاج الجيلالى وغربا الملك ذو الرسم العقارى رقم 25547 ض.

طالب التحفيظ : السيد بوشعيب بن امحمد بن الغازى ، الساكن والجاعل محل المخابرة معه بعين المكان.

مطلب رقم 6778 د

اسم الملك : « فؤاد » موقعه بالدار البيضاء ، درب مارتينى.

وقع تحديده فى : 8 مارس 1974.

المساحة التى أظهرها التصميم العقارى : 65 سنتيارا.

المجاورون : شمالا السيد موسى ، شرقا زنقة البدوى ، جنوبا زنقة رابعة العدوية وغربا السسيد عباس بن محمد.

طالبو التحفيظ : السيد فؤاد ابراهيم بن سعيد وشريكاه الاثنان كما هم مذكورون بالخلاصة الاصلاحية المنشورة بالجريدة الرسمية عدد 3190 المؤرخة فى 19 دجنبر 1973.

مطلب رقم 6852 د

اسم الملك : « بركة » موقعه بعمالة الدار البيضاء ، دائرة أحواز الدار البيضاء ، جماعة اولاد حدو ، دوار الزكاورة.

وقع تحديده فى : 21 اكتوبر 1974.

المساحة التى أظهرها التصميم العقارى : 90 ءارا و 54 سنتيارا عوضا عن 86 ءارا و 70 سنتيارا المصرح بها فى المطلب.

المجاورون : شمالا الملك ذو الرسم العقارى رقم 6268 د ، شرقا السيد بنقدور بن مسعود ، جنوبا الملك ذو الرسم العقارى رقم 6277 د وغربا الملك ذو الرسم العقارى رقم 6856 د.

طالب التحفيظ : السيد مطالب الحاج محمد بن الحاج مسعود الساكن والجاعل محل المخابرة معه بالدار البيضاء ، حى الادريسية شارع الحزام الكبير رقم 357.

مطلب رقم 32846 ض

اسم الملك : « ا – د 1268 دار النيابة الدولة » موقعه بالدار البيضاء ، حى الوسطى الغربى.

وقع تحديده فى : 15 مارس 1973.

المساحة التى أظهرها التصميم العقارى : 7 ءارات و 84 سنتيارا عوضا عن 4 ءارات المصرح بها فى المطلب.

المجاورون : شمالا زنقة كولميمة ، شرقا ممر غير نافذ والملك الخاص للدولة ، جنوبا الملك المسمى راف رسم عقارى رقم 31763 ض والملك المسمى فايول مدينة 1440 رسم عقارى رقم 68268 ض وغربا الملك المسمى فايول مدينة 1440 رسم عقارى رقم 68268 ض المذكور والملك العمومى البلدى.

طالب التحفيظ : الملك الخاص للدولة ، الممثل من طرف رئيس دائرة الاملاك المخزنية بالدار البيضاء.

المحافظ على الاملاك العقارية والرهون بالدار البيضاء – الغربية ،

محمد بنحيدة.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

محافظة فاس

مطلب رقم 11831 ف

اسم الملك : « بلاد اولاد بن العربي » موقعه اقليم فاس ، دائرة قرية بامحمد ، قبيلة شراكة ، فرقة سيدى المخلوف ، دوار مزاورة (منطقة تعميم التحفيظ).

وقع تحديده فى : 8 يناير 1970.

المساحة الاجمالية التى أظهرها التصميم العقارى : 4 هكتارات و 96 ءارا و 40 سنتيارا.

طالبو التحفيظ : السيد بوشتى بن أحمد بن العربى وشركاؤه يسكن بعين المكان.

مطلب رقم 11850 ف

اسم الملك : « بلاد الجيلالى بن لحبيب » موقعه اقليم فاس ، دائرة قرية ابامحمد ، دوار اولاد بن عبو (منطقة تعميم التحفيظ).

وقع تحديده فى : 10 يناير 1970.

المساحة التى أظهرها التصميم العقارى : 6 هكتارات و 22 ءارا و 70 سنتيارا.

طالب التحفيظ : السيد الجيلالى بن لحبيب بن الحاج امحمد ، الساكن بدوار اولاد بن عبو ، قبيلة شراكة.

مطلب رقم 11862 ف

اسم الملك : « بلاد ادريس بن الهادى » موقعه اقليم فاس ، دائرة قرية ابامحمد ، دوار اولاد بن عبو (منطقة تعميم التحفيظ). تعميم التحفيظ).

وقع تحديده فى : 4 يونيه 1970.

المساحة الاجمالية التى أظهرها التصميم العقارى : 12 هكتارا و 74 ءارا و 20 سنتيارا.

طالب التحفيظ : ادريس بن الهادى بن موسى الساكن بعين المكان

مطلب رقم 11982 ف

اسم الملك : « أولاد أحمد بويدرة » موقعه اقليم فاس ، دائرة قرية أبامحمد ، قبيلة شراكة ، دوار بنى اوهلى ، عين الهراهرة (منطقة تعميم التحفيظ).

وقع تحديده فى : فاتح يونيه 1970.

المساحة التى أظهرها التصميم العقارى : 7 هكتارات و 27 ءارا و 40 سنتيارا.

طالبو التحفيظ : عبد الله بن أحمد بن مقدم بريدرة ومن معه الساكنون بعين المكان.

مطلب رقم 11990 ف

اسم الملك : « البير 49 » موقعه اقليم فاس ، دائرة وجماعة قرية ابامحمد ، دوار المزاورة (منطقة تعميم التحفيظ).

وقع تحديده فى : 19 يناير 1970.

المساحة الاجمالية التى أظهرها التصميم العقارى : هكتاران اثنان و 10 ءارات و 90 سنتيارا.

طالب التحفيظ : السيد بوشتى بن الطالب بن حماده وشركاؤه كلهم يسكنون بعين المكان.

مطلب رقم 12053 ف

اسم الملك : « بلاد عائشة بويدرة » موقعه اقليم فاس ، دائرة قرية بامحمد ، دوار بنى اوعلى ، عين لهراهرة (منطقة تعميم التحفيظ)

وقع تحديده فى : 6 يونيه 1970.

المساحة الاجمالية التى أظهرتها الخريطة العقارية : 11 هكتارا و 35 آرا.

طالبة التحفيظ : السيدة عائشة بنت بوشتى بويدة ، الساكنة بعين المكان.

مطلب رقم 12135 ف

اسم الملك : « اولاد الخمار بن أحمد » موقعه اقليم فاس ، دائرة قرية بامحمد ، قبيلة شراكة ، دوار اولاد عبو (منطقة تعميم التحفيظ)

وقع تحديده فى : 22 يناير 1970.

المساحة التى أظهرها التصميم العقارى : هكتار واحد و 49 آرا و 10 سنتيارات.

طالبو التحفيظ : محمد بالخمار بن أحمد ومن معه ، الساكنون بعين المكان.

مطلب رقم 12357 ف

اسم الملك : « بلاد محمد وحدهوم » موقعه دائرة أحواز فاس ، جماعة قنصرة ، دوار زناتة (منطقة تعميم التحفيظ).

وقع تحديده فى : 22 مارس 1974.

المساحة الاجمالية التى أظهرها محضر التحديد : 2 هكتاران و 60 آرا.

طالبا التحفيظ : السيد محمد والسيدة حدهوم ابنا محمد بن الحاج على هبول ، يسكنان الاول بعين المكان والثانية بطريق ايموزار رقم 46 بفاس المدينة الجديدة.

مطلب رقم 12361 ف

اسم الملك : « بلاد عائشة بنت محمد » موقعه دائرة أحواز فاس ، قبيلة اولاد الحاج الوادى فرقة قنصرة ، دوار زناتة (منطقة تعميم التحفيظ).

وقع تحديده فى : 22 مايو 1974.

المساحة الاجمالية التى أظهرها محضر التحديد : 59 آرا تقريبا

طالبة التحفيظ : السيدة عائشة بنت محمد بن الحاج محمد الطالبى ، الساكنة بعين المكان.

مطلب رقم 12364 ف

اسم الملك : « بلاد لحسن والحسين » موقعه دائرة أحواز فاس ، قبيلة اولاد الحاج الوادى ، فرقة قنصرة ، دوار ازناتة (منطقة تعميم التحفيظ).

وقع تحديده فى : 16 مايو 1974.

المساحة الاجمالية التى أظهرها محضر التحديد : هكتار واحد و 59 آرا تقريبا

طالب التحفيظ : السيد الحسين بن محمد بن ديداح وأخوه لحسن كلاهما ، يسكنان بعين المكان.

مطلب رقم 12365 ف

اسم الملك : « ميات مرجع 35 » موقعه دائرة أحواز فاس ، قبيلة أولاد الحاج الوادى فرقة قنصرة ، دوار زناتة (منطقة تعميم التحفيظ)

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وقع تحديده فى : 23 مايو 1974.
المساحة الاجمالية التى أظهرها محضر التحديد : 20 آرا تقريبا.
طالب التحفظيه : السيد عبد الله بن بوشتى بن عمار ومن معه ، كلهم يسكنون بعين المكان.

مطلب رقم 12370 ف

اسم الملك : « بلاد فاطمة ديداح » موقعه دائرة أحواز فاس ، قبيلة اولاد الحاج الوادى ، فرقة قنصرة ودوار زناتة (منطقة تعميم التحفيظ).
وقع تحديده فى : 25 مايو 1974.
المساحة التى أظهرها محضر التحديد : 54 آرا تقريبا.
طالبة التحفيظ : السيدة فاطمة بنت محمد بن ديداح ، الساكنة بعين المكان.

مطلب رقم 12371 ف

اسم الملك : « بلاد فاطمة بنت محمد » موقعه دائرة أحواز فاس قبيلة اولاد الحاج الوادى ، فرقة قنصرة ، دوار زناتة (منطقة تعميم التحفيظ).
وقع تحديده فى : 24 مايو 1974.
المساحة التى أظهرها محضر التحديد : 85 آرا تقريبا.
طالبة التحفيظ : السيدة فاطمة بنت محمد بن الحاج محمد ، تسكن بالدار البيضاء سيدى معروف رقم 60 الجاعلة محل المخابرة معها عند السيد احمد بن عبد السلام ، الساكن بعين المكان.

مطلب رقم 12372 ف

اسم الملك : « بلاد خديجة بنت ادريس » موقعه دائرة أحواز فاس ، قبيلة اولاد الحاج الوادى ، فرقة قنصرة ، دوار زناتة (منطقة تعميم التحفيظ).
وقع تحديده فى : 20 مايو 1974
المساحة الاجمالية التى أظهرها محضر التحديد : هكتارا واحدا و 10 آرات تقريبا.
طالبة التحفيظ : السيدة خديجة بنت ادريس بن الحاج محمد ، تسكن بعين المكان

مطلب رقم 12373 ف

اسم الملك : « بلاد قدور الطالبى » موقعه دائرة أحواز فاس ، قبيلة اولاد الحاج الوادى ، فرقة قنصرة ، دوار زناتة (منطقة تعميم التحفيظ).
وقع تحديده فى : 16 مايو 1974.
المساحة الاجمالية التى أظهرها محضر التحديد : هكتار واحد و 18 آرا تقريبا.
طالب التحفيظ : السيد قدور بن ادريس بن محمد ، ساكن بعين المكان.

مطلب رقم 12378 ف

اسم الملك : « ميات مرجع » موقعه دائرة أحواز فاس ، قبيلة اولاد الحاج الوادى ، فرقة قنصرة ، دوار زناتة (منطقة تعميم التحفيظ).
وقع تحديده فى : 23 مايو 1974.
المساحة التى أظهرها محضر التحديد : هكتاران و 10 آرات.
طالب التحفيظ : السيد محمد بن محمد بن عبد الله بن العربى ومن معه ، كلهم يسكنون بعين المكان.

مطلب رقم 12379 ف

اسم الملك : « مائة مرجع 83 » موقعه دائرة أحواز فاس ، قبيلة اولاد الحاج الوادى ، فرقة قنصرة ، دوار زناتة (منطقة تعميم التحفيظ).
وقع تحديده فى : 3 مايو 1974
المساحة الاجمالية التى أظهرها محضر التحديد : 70 آرا.
طالبة التحفيظ : السيدة محجوبة بنت أحمد الشنونى ومن معها كلهم ساكنون بعين المكان.

مطلب رقم 12380 ف

اسم الملك : « بلاد محمد لكحل 89 » موقعه دائرة أحواز فاس ، قبيلة اولاد الحاج الوادى ، فرقة قنصرة ، دوار زناتة (منطقة تعميم التحفيظ).
وقع تحديده فى : 4 مايو 1974.
المساحة التى أظهرها محضر التحديد : 50 آرا.
طالب التحفيظ : السيد محمد بن ادريس بن محمد الاكحل ابن دحمان ، الساكن بعين المكان.

مطلب رقم 12381 ف

اسم الملك : « بلاد ادريس الزكى » موقعه دائرة أحواز فاس قبيلة اولاد الحاج الوادى فرقة قنصرة دوار زناتة (منطقة تعميم التحفيظ).
وقع تحديده فى : 22 مايو 1974.
المساحة الاجمالية التى أظهرها محضر التحديد : هكتاران اثنان و 7 آرات تقريبا.
طالب التحفيظ : السيد ادريس بن بوشتى بن عمر الزكى ، الساكن بعين المكان.

مطلب رقم 12382 ف

اسم الملك : « بلاد محمد التسولى 85 » موقعه دائرة أحواز فاس قبيلة اولاد الحاج الوادى ، فرقة قنصرة ، دوار زناتة (منطقة تعميم التحفيظ).
وقع تحديده فى : 23 مايو 1974.
المساحة الاجمالية التى أظهرها محضر التحديد : هكتاران و 12 آرا.
طالب التحفيظ : السيد محمد بن أحمد التسولى المدعو « ديك » الساكن بعين المكان.

مطلب رقم 12383 ف

اسم الملك : « بلاد عبد الله 93 » موقعه دائرة أحواز فاس ، قبيلة اولاد الحاج الوادى ، فرقة قنصرة ، دوار زناتة (منطقة تعميم التحفيظ).
وقع تحديده فى : 24 مايو 1974.
المساحة التى أظهرها محضر التحديد : 13 آرا تقريبا.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

طالب التحفيظ : السيد عبد الله بن بوشتى بن عمر ، الساكن بعين المكان.

مطلب رقم 12392 ف

اسم الملك : « ورثة محمد بن العربى » موقعه اقليم فاس ، دائرة فاس ، الاحواز جماعة قنصرة ، دوار زناتة (منطقة تعميم التحفيظ).

وقع تحديده فى : 15 مايو 1974.

المساحة الاجمالية التى أظهرها محضر التحديد : هكتاران و 35 آرا تقريبا.

طالبو التحفيظ : السيد علال بن محمد بن العربى وشركاؤه الثمانية ، كلهم يسكنون بعين المكان.

مطلب رقم 12393 ف

اسم الملك : « بلاد اولاد عبد السلام » موقعه دائرة أحواز فاس ، جماعة قنصرة ، دوار زناتة (منطقة تعميم التحفيظ).

وقع تحديده فى : 13 مايو 1974.

المساحة الاجمالية التى أظهرها محضر التحديد : هكتاران و 25 آرا.

طالبو التحفيظ : السيد أحمد بن عبد السلام بن محمد وشركاؤه الستة ، كلهم يسكنون بعين المكان.

مطلب رقم 12394 ف

اسم الملك : « ظهر المزارى 87 » موقعه دائرة أحواز فاس جماعة قنصرة ، دوار زناتة (منطقة تعميم التحفيظ).

وقع تحديده فى : 23 مايو 1974.

المساحة التى أظهرها محضر التحديد : 38 آرا تقريبا.

طالبو التحفيظ : السيد محمد بن ديداح الكبير وشركاؤه الثلاثة يسكنون بعين المكان.

مطلب رقم 12401 ف

اسم الملك : « بلاد عبد الله بن الحسن » موقعه دائرة أحواز فاس ، قبيلة اولاد الحاج الوادى ، فرقة قنصرة ، دوار زناتة (منطقة تعميم التحفيظ).

وقع تحديده فى : 20 مايو 1974.

المساحة الاجمالية التى أظهرها محضر التحديد : هكتارا واحدا و 85 آرا.

طالب التحفيظ : السيد عبد الله بن لحسن بن العربى ومن معه كلهم ساكنون بعين المكان.

مطلب رقم 12413 ف

اسم الملك : « بلاد محمد الطالبى » موقعه دائرة أحواز فاس ، قبيلة أولاد الحاج الوادى فرقة قنصرة ، دوار زناتة (منطقة تعميم التحفيظ).

وقع تحديده فى : 15 مايو 1974

المساحة الإجمالية التى أظهرها محضر التحديد : 4 هكتارات و 29 آرا.

طالب التحفيظ : السيد محمد بن محمد بن عبد الله الطالبى ، الساكن بدوار المرابطين.

مطلب رقم 12420 ف

اسم الملك : « ورثة امحمد بن حمو » موقعه دائرة أحواز فاس ، قبيلة اولاد الحاج الوادى ، جماعة قنصرة ، دوار زناتة (منطقة تعميم التحفيظ).

وقع تحديده فى : 20 مايو 1974.

المساحة الاجمالية التى أظهرها محضر التحديد : هكتار واحد و 20 آرا تقريبا.

طالبو التحفيظ : السيدة رحمة بنت محمد المزيانى ومن معها ، الساكنة بعين المكان.

مطلب رقم 12421 ف

اسم الملك : « بلاد عبد الله بناصر 100 » موقعه دائرة أحواز فاس ، قبيلة اولاد الحاج الوادى ، ملحقة قنصرة ، دوار زناتة (ملحقة تعميم التحفيظ).

وقع تحديده فى : 10 مايو 1974.

المساحة التى أظهرها محضر التحديد : آرا واحدا تقريبا.

طالب التحفيظ : عبد الله بناصر بن حمامة ، الساكن بعين المكان

مطلب رقم 12422 ف

اسم الملك : « اولاد محمد بن محمد » موقعه دائرة احواز فاس ، قبيلة اولاد الحاج الوادى ، جماعة قنصرة ، دوار زناتة (منطقة تعميم التحفيظ).

وقع تحديده فى 24 مايو 1974.

المساحة الاجمالية التى أظهرها محضر التحديد : 4 هكتارات و 88 آرا تقريبا.

طالبا التحفيظ :

1 – احمد بن محمد بن محمد بن الحاج ؛

2 – الغالية بنت عبد السلام الجنمانى ، كلاهما يسكنان بعين المكان

مطلب رقم 12423 ف

اسم الملك : « بلاد محمد بن أحمد » موقعه دائرة أحواز فاس ، قبيلة اولاد الحاج الوادى ، فرقة قنصرة ، دوار زناتة (منطقة تعميم التحفيظ).

وقع تحديده فى : 14 مايو 1974.

المساحة الاجمالية التى أظهرها محضر التحديد : 25 آرا و 95 سنتيارا تقريبا.

طالب التحفيظ : محمد بن أحمد بن عبد الله ، الساكن بعين المكان.

مطلب رقم 12424 ف

اسم الملك : « ميات مرجع 78 » موقعه دائرة أحواز فاس ، قبيلة أولاد الحاج الوادى ، فرقة قنصرة ، دوار زناتة مرابطين (منطقة تعميم التحفيظ)

وقع تحديده فى : 24 مايو 1974.

المساحة التى أظهرها محضر التحديد : 5 آرات تقريبا.

طالبو التحفيظ : السيد أحمد بن على بن عمر ومن معه ، الساكنون بعين المكان.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

مطلب رقم 12453 ف

اسم الملك : « بلاد عبد الله وفاطمة » موقعه دائرة أحواز فاس ، قبيلة اولاد الحاج الوادى ، فرقة قنصرة ، دوار زناتة مرابطين (منطقة تعميم التحفيظ).

وقع تحديده فى : 21 مايو 1974.

المساحة الاجمالية التى أظهرها محضر التحديد : 40 آرا تقريبا.

طالبا التحفيظ :

1 – السيد عبد الله بن محمد بن محمد ؛

2 – فاطمة بنت محمد بن محمد ، كلاهما يسكنان بعين المكان.

مطلب رقم 12466 ف

اسم الملك : « وهبية » موقعه دائرة أحواز فاس ، جماعة قنصرة دوار اولاد حميد (منطقة تعميم التحفيظ).

وقع تحديده فى : 9 يناير 1974

المساحة الاجمالية التى أظهرها محضر التحديد : 3 هكتارات و 50 آرا تقريبا.

طالبة التحفيظ : السيدة خدوج بنت أحمد بن الطاهر الفاسى ، الساكنة بحى جنان القباب رقم 14 طنجة.

مطلب رقم 12467 ف

اسم الملك : « عمر الفاسى » موقعه اقليم فاس ، دائرة أحواز فاس ، قبيلة اولاد الحاج الوادى ، فرقة قنصرة ودوار اولاد حميد.

وقع تحديده فى : 22 يناير 1974.

المساحة التى أظهرها محضر التحديد : 9 هكتارات تقريبا.

طالب التحفيظ : السيد عمر بن المفضل الفاسى وشركاؤه ، كلهم يسكنون برقم 204 حى لعلو ، عين قادوس.

مطلب رقم 12474 ف

اسم الملك : « التهامى الحلوى » موقعه دائرة أحواز فاس ، جماعة قنصرة ، دوار اولاد حميد (منطقة تعميم التحفيظ).

وقع تحديده فى : 14 يناير 1974.

المساحة الاجمالية التى أظهرها محضر التحديد : 5 هكتارات و 50 آرا تقريبا.

طالب التحفيظ : السيد التهامى ابن الحاج هاشم الحلوى ، الساكن بالرميلة رقم 74 حى الكواب بفاس الادريسية.

مطلب رقم 12561 ف

اسم الملك : « فضول بنت الحلوى 2 » موقعه اقليم فاس ، دائرة أحواز فاس ، جماعة قنصرة ، دوار حميد (منطقة تعميم التحفيظ).

وقع تحديده فى : 14 يناير 1974.

المساحة التى أظهرها محضر التحديد : 13 هكتارا و 45 آرا تقريبا

طالبة التحفيظ : السيدة فضول بنت الحاج هاشم الحلوى ، الساكنة بدرب الغرابلى رقم 2 بين المدن بفاس الادريسية.

مطلب رقم 12628 ف

اسم الملك : « الصقلية » موقعه دائرة أحواز فاس ، قبيلة اولاد الحاج الوادى ، فرقة قنصرة دوار حميد (منطقة تعميم التحفيظ)

وقع تحديده فى : 30 يناير 1974.

المساحة الاجمالية التى أظهرها محضر التحديد : 39 هكتار و 90 آرا تقريبا

طالب التحفيظ : السيد محمد بن محمد الصقلى ، الساكن بسيدى العواد رقم 5 ، فاس المدينة.

مطلب رقم 12629 ف

اسم الملك : « بلاد نوقيسة 329 » موقعه دائرة أحواز فاس ، قبيلة اولاد الحاج الوادى ، فرقة قنصرة ، دوار اولاد حميد (منطقة تعميم التحفيظ).

وقع تحديده فى : 22 يناير 1974.

المساحة الاجمالية التى أظهرها محضر التحديد : 5 هكتارات و 70 آرا.

طالبة التحفيظ : السيدة نوقية بنت محمد الصقلى ، الساكنة بسيدى العواد رقم 5 فاس ، المدينة القديمة.

مطلب رقم 12775 ف

اسم الملك : « بلاد الحسين بن عمر 112 » موقعه دائرة أحواز فاس ، جماعة رأس تابودة ، دوار ايت ناصر (منطقة تعميم التحفيظ)

وقع تحديده فى : 27 يبراير 1973.

المساحة التى أظهرها التصميم العقارى : هكتار واحد و 61 آرا و 60 سنتيارا.

طالب التحفيظ : السيد الحسين بن عمر بن زكاع ، الساكن بدوار آيت حساين.

مطلب رقم 12868 ف

اسم الملك : « بلاد محمد بن سلام » موقعه دائرة أحواز فاس ، الجماعة القروية لرأس تابودة ، دوار آيت ادريس (منطقة تعميم التحفيظ).

وقع تحديده فى : 28 يبراير 1973.

المساحة الاجمالية التى أظهرها التصميم العقارى : 1 هكتارا و 2 آران.

طالب التحفيظ : محمد بن سلام بن الحاج العربى ، الساكن بدوار آيت ناصر.

مطلب رقم 12935 ف

اسم الملك : « بلاد محمد بن حمو » موقعه دائرة أحواز فاس ، جماعة أرس تبودة ، دوار ايت شعو (منطقة تعميم التحفيظ).

وقع تحديده فى : 26 شتنبر 1972.

المساحة التى أظهرها التصميم العقارى : هكتاران و 32 آرا و 50 سنتيارا.

طالب التحفيظ : السيد محمد بن حمو بن ادريس ، الساكن بعين المكان.

مطلب رقم 12940 ف

اسم الملك : « بلاد على وفاطمة 62 » موقعه دائرة أحواز فاس ، جماعة أرس تبودة ، دوار ايت شعو (منطقة تعميم التحفيظ).

وقع تحديده فى : 27 شتنبر 1972.

المساحة التى أظهرها التصميم العقارى : هكتار واحد و 68 آرا و 30 سنتيارا.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

طالبا التحفيظ :

1 – علي بن حمو بن علي ؛

2 – فاطمة بنت رحو بن علي ، كلاهما يسكنان بعين المكان.

مطلب رقم 12948 ف

اسم الملك : « بلاد يامنة بوعلي » موقعه دائرة أحواز فاس ، جماعة رأس تبودة دوار ايت شعو (منطقة تعميم التحفيظ).

وقع تحديده في : 29 شتنبر 1972.

المساحة الاجمالية التي أظهرها التصميم العقاري : 85 آرا و 80 سنتيارا

طالبة التحفيظ : السيدة يامنة بنت بوعلي بن رحو ، الساكنة بدوار ايت حساين.

مطلب رقم 12949 ف

اسم الملك : « بلاد ادريس او الغازي 103 » موقعه دائرة أحواز فاس ، جماعة رأس تبودة ، دوار ايت شعو (منطقة تعميم التحفيظ).

وقع تحديده في : 24 شتنبر 1972.

المساحة التي أظهرها التصميم العقاري : 22 آرا و 79 سنتيارا.

طالب التحفيظ : السيد ادريس بن الغازي بن زكاغ ، الساكن بدوار ايت احسين.

مطلب رقم 15329 ف

اسم الملك : « الادريسية » موقعه اقليم فاس ، دائرة صفرو ، قبيلة ايت سغروشن ، دوار ايت بلقاسم.

وقع تحديده في : 15 يوليوز 1974.

المساحة الاجمالية التي أظهرها التصميم العقاري : هكتار واحد و 72 آرا و 36 سنتيارا.

المجاورون :

القطعة الاولى : شمالا السيد محمد بن محمد اوالحسين المبروك ، شرقا الطريق رقم 24 الذاهبة من فاس الى مراكش ، جنوبا ورثة الحسين او ميمون وغربا الدولة (الملك الغابوي).

القطعة الثانية : شمالا السيد محمد بن محمد أواحسين المبروك ، شرقا ساقية عين الغرس (ملك عمومي) ، جنوبا ورثة الحسين او ميمون وغربا الطريق رقم 24 الذاهبة من فاس الى مراكش.

القطعة الثالثة : غربا وشمالا ساقية (ملك عمومي) ومن ورائها ورثة حدو ولد الرامي ، شرقا وجنوبا الملك المسمى « دوشنية » ذو الرسم العقاري عدد 5432 ف.

طالب التحفيظ : الحسين بن علي بن أحمد الغفوض ، الساكن بعين الغرس ، فرقة ايت لحسن او خلف ، قبيلة ايت سغروشن ، ايموزار كندر.

المحافظ على الاملاك العقارية والرهون بفاس ،

بلخياط.

محافظة الناضور

الرسم الخليفي رقم 82 ر ح

اسم الملك : « كونزالص » موقعه مدينة الحسيمة زنقة عبد الكريم الخطابي.

وقع تحديده في : الاربعاء 4 دجنبر 1974.

المساحة التي أظهرها التصميم الموقت : آران اثنان وسنتياران اثنان.

المجاورون : شمالا الرسم الخليفي عدد 81 ر ح ، شرقا الرسم الخليفي عدد 84 ر ح ثم الرسم الخليفي عدد 83 ر ح ، جنوبا زنقة الاندلس (ملك عمومي بلدي) وغربا زنقة عبد الكريم الخطابي (ملك عمومي بلدي).

طالبا التحفيظ : السيدان :

1 – دون انطونيو لوبيز سانشيز ؛

2 – دون انطونيو سانشيز كونزاليص.

رسم الملك رقم 826 ر ح

اسم الملك : « العالمي اولا » موقعه اقليم الحسيمة ، دائرة اجدير جماعة امزورن.

وقع تحديده الجديد يوم الاربعاء : 18 دجنبر 1974.

المساحة التي أظهرها التصميم العقاري : 12 آرا و 60 سنتيارا.

المجاورون : شمالا ورثة سي الحاج محمد بن علي ، شرقا طريق عمومي عرضه 6 أمتار ومن ورائه رسم الملك رقم 685 ر ح ، جنوبا رسم الملك رقم 827 ر خ وغربا ساقية ومن ورائها ورثة سي الحاج محمد بن علي.

المالك المقيد : الدولة الاسبانية.

رسم الملك رقم 827 ر ح

اسم الملك : « العالمي ثانيا » موقعه اقليم الحسيمة دائرة اجدير جماعة امزورن.

وقع تحديده الجديد : يوم الاربعاء 18 دجنبر 1974.

المساحة التي أظهرها التصميم العقاري : 51 ءارا و 47 سنتيارا.

المجاورون : شمالا رسم الملك رقم 825 ر ح ، شرقا طريق عمومي عرضه 6 أمتار ومن وراء ذلك رسم الملك رقم 685 ر ح ، جنوبا رسم الملك رقم 827 ر ح وغربا ساقية ومن ورائها السيد حدو ابن علي بن عياد.

المالك المقيد : الدولة الاسبانية

الرسم الخليفي رقم 1786 ر ن

موقعه : اقليم الناضور دائرة لوطا ، قبيلة بني بويحي المحل المدعو « ادوارية ».

وقع تحديده الجديد في : 8 دجنبر 1971.

المساحة التي أظهرها التصميم الموقت : 41 هكتارا و 8 آرات.

المجاورون : شمالا الرسم الخليفي رقم 2616 ر ن ، شرقا طريق عرضها 5 أمتار ومن ورائها السيد أحمد وعليت وشركائه ثم الحاج عبد القادر بن قدور ثم السيد الحاج بن عمرو محمد ادريوش ، جنوبا الرسم الخليفي رقم 1820 ر ن وغربا طريق عرضها 5 أمتار ومن ورائها الرسم الخليفي رقم 1314 ر ن.

الرسم الخليفي رقم 2852 ر ن

اسم الملك : « منصانة 8 الناضور » موقعه مدينة الناضور ، زنقة امزيان الريفي.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وقع تحديده الجديد : يوم الجمعة 5 مايو 1972.

المساحة التي أظهرها التصميم العقاري : آر واحد وسنتيارا واحدا

المجاورون : شمالا وجنوبا الرسم الخليفي رقم 2691 ، شرقا الملك المسمى : منصانة رقم 8 الناضور قطعة أ وغربا زنقة امزيان الريفي (ملك عمومي بلدي).

المالك : السيد عمرو ميمون حدو.

الرسم الخليفي رقم 2915 ر ن

اسم الملك : « جعطيط » موقعه مدينة الناضور ، المحل المدعو « لعرى الشيخ » الزنقة رقم 26.

وقع تحديده الجديد : في 18 يوليوز 1972.

المساحة التي أظهرها التصميم العقاري : آر واحد و 80 سنتيارا

المجاورون : شمالا الملك المسمى : اولاد ابراهيم ، الرسم الخليفي عدد 2494 (القطعة 4) ثم السيد الحاج عمرو بورعدة ومن معه ، شرقا الملك المسمى : أولاد ابراهيم الرسم الخليفي عدد 2494 (قطعة 4) ، جنوبا الزنقة رقم 26 ومن ورائها الملك المسمى أولاد ابراهيم الرسم الخليفي عدد 2494 (القطعة 4) وغربا الرسم الخليفي عدد 2501 ر ن.

المالك : السيد جعطيط ميمون محمد علي.

المحافظ على الاملاك العقارية والرهون بالناضور ،

محمد الكتاني.

محافظة وجدة

اعلان

ينص عليه الفصل 101 من الظهير المؤرخ في 9 رمضان 1331 (12 غشت 1913)

تسليم نظير جديد للرسم العقاري

يتشرف المحافظ على الاملاك العقارية الممضى اسفله بالاعلام للعموم ان السيد بوعلاوى أحمد بن عبد القادر ، الساكن بقيادة أحفير ، قبيلة تغجرت ، دوار بوعلاين ، طلب أن يسلم له نظير جديد للرسم العقاري رقم 2193 و المؤسس للملك المدعو : « لابوتينبير 5 » الكائن بقبيلة تغجرت (احفير) وذلك بسبب ضياع النظير الذي كان سلم للسيد بوتان مونيك مرمين.

وفي امكان كل شخص يهمه هذا التسليم ان يدلي بتعرضه عليه قانونيا في أجل خمسة عشر يوما ابتداء من نشر هذا الاعلان.

اعلان

ينص عليه الفصل 101 من الظهير المؤرخ في 9 رمضان 1331 (12 غشت 1913)

تسليم نظير جديد للرسم العقاري

يتشرف المحافظ على الاملاك العقارية الممضى اسفله بالاعلام للعموم ان السيد بلام محمد بن حمدان ، الساكن بزنقة الصحراء ، رقم 69 ، طلب أن يسلم له نظير جديد للرسم العقاري رقم 7709 ر المؤسس للملك المدعو « خربة » الكائن بوجدة زنقة الصحراء وذلك بسبب ضياع النظير الذي كان سلم للسيدة بنرحموني مامة أرملة الفلاحي محمد.

وفي امكان كل شخص يهمه هذا التسليم ان يدلي بتعرضه عليه قانونيا في أجل خمسة عشر يوما ابتداء من نشر هذا الاعلان.

اعلان

ينص عليه الفصل 101 من الظهير المؤرخ في 9 رمضان 1331 (12 غشت 1913)

تسليم نظير جديد للرسم العقاري

يتشرف المحافظ على الاملاك العقارية الممضى اسفله بالاعلام للعموم ان السيد برزال عبد القادر بن محمد ، الساكن والجاعل محل اقامته للمخابرة معه بوجدة بطريق الغزوات ، رقم 44 ، طلب أن يسلم له نظير جديد للرسم العقاري رقم 9215 و المؤسس للملك المدعو : « اميل 5 » الكائن بوجدة وذلك بسبب ضياع النظير الذي كان سلم سابقا للسيد كرسانتي منديل.

وفي امكان كل شخص يهمه هذا التسليم ان يدلي بتعرضه عليه قانونيا في أجل خمسة عشر يوما ابتداء من نشر هذا الاعلان.

المحافظ على الاملاك العقارية والرهون بوجدة ،

أحمد برادي.

محافظة الرباط

مطلب رقم 21467 ر

اسم الملك : « رويف » موقعه بدائرة الرمانى ، قبيلة أولاد موسى ، دوار أيت عسو وزخونة.

وقع تحديده في : 9 دجنبر 1953.

المساحة التي أظهرها الرسم التخطيطي : 65 هكتارا تقريبا.

المجاورون : شمالا الرسم العقاري رقم 10105 والسيد محمد ابن الحاج محمد بوعزة ، شرقا السيد علي بن لبصير ، مسلك عرضه 10 أمتار ، ورثة السيد لخضر بن عبد القادر ، السيد محمد ابن لكبير ، الرسم العقاري رقم 10317 ر والرسم العقاري رقم 25322 ر ، جنوبا السيد محمد بن الحاج محمد بوعزة وغربا غابة وادي كرو ، مساحة غابوية المسماة بترزى ، الرسم العقاري رقم 10143 ر والسيد محمد بن الطاهر.

طالب التحفيظ : السيد لبصير بن الحاج محمد بن بوعزة.

مطلب رقم 22756 ر

اسم الملك : « جدر سيدي بوشعيب » موقعه دائرة أحواز سلا قبيلة السهول ، فخذة العزوزيين ، دوار الحمار.

وقع تحديده في : 20 دجنبر 1967.

المساحة التي أظهرها الرسم التخطيطي هي : هكتار واحد و 25 ارا تقريبا.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المجاورون : شمالا مطلب رقم 28529 ر ، شرقا السيد الجيلالي ابن بوشعيب ، جنوبا شعبة جدور سيدى بوشعيب (وادى ابورقراق) وورثة بن داود وغربا السيد الجيلالي بن محمد بن بوشعيب.

طالب التحفيظ : السيد بوعزة بن خليفة بن أحمد.

مطلب رقم 23487 ر

اسم الملك : « أرض القبطان » موقعه دائرة تيدارس ، قبيلة حوضران ، فرقة أيت ايرى ، دوار أيت غازى ، المكان المدعو لحجر.

وقع تحديده فى : 15 نونبر 1962.

المساحة التى أظهرتها الخريطة العقارية هى : 6 هكتارات و 82 ءارا و 10 سنتيارات.

المجاورون :

القطعة الاولى : شمالا السيد بوعزة بن أحمد ، شرقا السيد الحسين ابن الصديق ومحمد بن حمو ، جنوبا المطلب رقم 19899 ر وغربا الحاج بن محمد.

القطعة الثانية : شمالا السيد حدو بن قسو ومحمد بن عبد القادر شرقا السيد البوهالى بن حمادى وشركاؤه والسيد فتاح بن حدو ، جنوبا السيد محمد بن عبد القادر وفرج بن علال وغربا الرسم العقارى رقم 15088 والسيد حطوش بن عمر.

طالب التحفيظ : السيد الحسين بن الصديق.

مطلب رقم 24014 ر

اسم الملك : « الشكايكة » موقعه دائرة زعير ، جماعة الرمانى دوار حساسنة.

وقع تحديده فى : 14 نونبر 1967.

المساحة التى أظهرتها الخريطة العقارية : 17 هكتارا و 29 ءارا.

المجاورون : شمالا الرسم العقارى رقم 9247 ر ، شرقا الرسم العقارى رقم 9247 ر ، جنوبا ورثة سيدى خليفة بن أحمد وغربا ورثة سيدى خليفة بن أحمد ومقبرة سيدى خليفة.

طالب التحفيظ : السيد محمد بن على ومن معه.

مطلب رقم 24340 ر

اسم الملك : « قبيبة 2 » موقعه بدائرة ازعير ، جماعة حد غوالم دوار أيت الشيخ.

وقع تحديده فى : 20 يبراير 1968.

المساحة التى أظهرتها الخريطة العقارية هى : 58 هكتارا و 62 ءارا و 60 سنتيارا.

المجاورون :

القطعة الاولى : شمالا ورثة السيد قدرى بن بوشعيب ، شرقا ملك غابوى ، جنوبا السيد محمد بن ناجم والمطلب رقم 21839 ر وغربا ملك غابوى والرسم العقارى رقم 14240 ر.

القطعة الثانية : شمالا ملك غابوى ، شرقا ورثة السيد أحمد ابن قاسم وورثة السيد حسن بن قدور ، جنوبا المطلب رقم 21607 ر وغربا السيد محمد بن ناجم.

القطعة الثالثة : شمالا السيد عبو بن على وورثة السيد بوعزة ابن على والسيد أحمد بن مسعود ، شرقا ورثة السيد المعيز ابن عبد الله ، جنوبا مسلك رقم 2559 الذاهب نحو سيدى بطاش وغربا ورثة السيد الحاج بن امبارك والسيد محمد بن ناجم.

طالب التحفيظ : السيد محمد بن ناجم بن أحمد بشير ومن معه

مطلب رقم 24693 ر

اسم الملك : « حمرية 28 » موقعه بدائرة الرمانى ، قبيلة النجدة دوار المعايفة.

وقع تحديده فى : 24 أبريل 1962.

المساحة التى أظهرتها الخريطة العقارية : هكتار واحد و 34 ءارا و 60 سنتيارا.

المجاورون : شمالا المطلب رقم 15733 ر والمطلب رقم 15944 ر والمطلب رقم 17452 ر والشيخ علال بن بلعيد ، شرقا الحاج بن علال ابن الشرقى ، جنوبا شعبة عين المعايفة ومن وراء ذلك المطلب رقم 24692 ر وغربا الرسم العقارى رقم 8264 ر.

طالب التحفيظ : السيد الشرقى بن عمار ومن معه.

مطلب رقم 28002 ر

اسم الملك : « عين جواد » موقعه دائرة زمور ، جماعة سليغوة ، دوار أيت بوبكر.

وقع تحديده فى : 6 يبراير 1969.

المساحة التى أظهرتها الخريطة العقارية هى : هكتار واحد و 32 ءارا و 40 سنتيارا.

المجاورون : شمالا السيد عقا بن عقا ، شرقا السيد عمرو ابن بوبكر ، جنوبا السيد المكى بن محمد وغربا السادة عقا بن حمو وحاحة بن حمو والمعطى بن علال وشركاؤه وبنعيسى ابن عبد الله وشركاؤه.

طالب التحفيظ : السيد عمر بن بوبكر بن محمد.

مطلب رقم 28262 ر

اسم الملك : « مرسيطة » موقعه بدائرة الخميسات ، قبيلة القبليين ، دوار أيت بوبكر.

وقع تحديده فى : 4 يبراير 1968.

المساحة التى أظهرها الرسم التخطيطى : هكتارين اثنين و 20 آرا

المجاورون : شمالا وادى سيدى عرجون ومن وراء ذلك المطلب رقم 19183 ر ، شرقا السيد صديق بن لحسن ووادى عين الخميس ومن ورائه المطلب رقم 20392 ر ، جنوبا وغربا المطلب رقم 18902 وأحمد بن محمد بن بوعبيد ومحمد بن بوعزة.

طالب التحفيظ : السيد الصديق بن لحسن بن همشون وشركاؤه

مطلب رقم 29492 ر

اسم الملك : « بلاد اولاد قسو » موقعه دائرة أحواز الرباط ، أربعاء السهول ، دوار بورزين.

وقع تحديده فى : 11 دجنبر 1967.

المساحة التى أظهرها الرسم التخطيطى : 17 هكتارا وءارا واحدا تقريبا.

المجاورون :

القطعة الاولى : شمالا المطلب رقم 17830 والسيدة مونة بنت التهامى والشرقى بن علال والقائد العربى ، شرقا السيد لحسن

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

ابن المامون ، جنوبا المطلب رقم 31260 ر وغربا ورثة السيد محمد بالبحسراوى.

القطعة الثانية : شمالا طريق عمومية من 10 أمتار ، شرقا الرسم العقارى رقم 21217 (البقعة 2) ، جنوبا السيد محمد بن العربى وغربا الرسم العقارى رقم 21217 (البقعة 1).

القطعة الثالثة : شمالا الرسم العقارى رقم 9817 ر ، شرقا السيد قشان بن المامون ، جنوبا السيد العربى بن الحيمر وغربا السيد المامون بن العربى.

طالب التحفيظ : السيد محمد بن قسو بن ميلود وشركاؤه.

مطلب رقم 32505 ر

اسم الملك : « امصلحة وبحيرة » موقعه دائرة الرمانى ، قبيلة اولاد خليفة ، دوار احد احدة.

وقع تحديده فى : 22 يونيه 1966.

المساحة التى أظهرتها الخريطة العقارية هى : 7 هكتارات و 88 ءارا و 30 سنتيارا.

المجاورون : شمالا الرسم العقارى رقم 10784 ر ، شرقا وجنوبا الرسم العقارى رقم 17897 ر وغربا السيد الحسين بن على وورثة لكبير بن على.

طالبا التحفيظ :

1 – السيد عبد الكبير بن الحاج مصطفى بن احمينة ؛

2 – السيد محمد بن الحاج مصطفى بن احمينة.

مطلب رقم 32694 ر

اسم الملك : « أمال » موقعه بسلا.

وقع تحديده فى : 15 يونيه 1970.

المساحة التى أظهرتها الخريطة العقارية هى : 55 سنتيارا.

المجاورون : شارع بن عبود ، شرقا زنقة المدارس ، جنوبا السيد لغنيمى عزوز وغربا ورثة ابراهيم بن حمو.

طالبة التحفيظ : السيدة جاكلين فاطمة البهاوى بنت على أو محمد ابن بيهى.

مطلب رقم 33620 ر

اسم الملك : « أرض باينة والمرينى » موقعه بالرباط ، قرب ضريح سيدى خليفة ، حى باب ازعير.

وقع تحديده فى : 16 يونيه 1972.

المساحة التى أظهرتها الخريطة العقارية هى : هكتارين اثنين و 44 سنتيارا.

المجاورون : شمالا ورثة العلوى محمد بن لحسن ، شرقا الرسم العقارى رقم 13230 ر ، جنوبا زنقة عرضها 20 مترا (ملك عمومى) وغربا زنقة عرضها 5 أمتار والمطلب رقم 37022 ر.

طالب التحفيظ : الحاج محمد بن الحاج محمد باينة.

مطلب رقم 36570 ر

اسم الملك : « أرض الهناء » موقعه بسلا تبريكت.

وقع تحديده فى : 25 أبريل 1972.

المساحة التى اظهرتها الخريطة العقارية هى : ءار واحد و 93 سنتيارا.

المجاورون : شمالا السيد البرادلى عمار ، شرقا زنقة رقم 27 ، جنوبا زنقة رقم 30 وغربا المطلب رقم 33617 ر.

طالب التحفيظ : السيد السيبة حسن.

مطلب رقم 37412 ر

اسم الملك : « السركاسى » موقعه مدينة سلا.

وقع تحديده فى : 14 غشت 1974.

المساحة التى أظهرتها الخريطة العقارية : 61 سنتيارا.

المجاورون : شمالا الحاج عدى الشبانى ، شرقا السيد ادريس ابن الحسين ، جنوبا ممر وغربا زنقة.

طالبة التحفيظ : السيدة فاطمة المدعوة « تومية بنت الحاج خشان ».

المحافظ على الاملاك العقارية والرهون بالرباط ،

بدر الدين دينية.

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.